

عَمَدَةُ الْقَارِئَةِ

شَيْخُ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

▶ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ◀

▶ المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ◀

الجزء الرابع عشر

المشهور باسم العيني على البخاري

▶ قول على عدة نسخ خطية ◀

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع أهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط هكذا وفي رواية الأثرين وفي رواية المستملى زيادة وهي قوله بمد كتابة الشروط مع الناس بالقول *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيمَةٌ فَتَخَدُّوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَرَّ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرْعَةِ الْجَيْشِ فَأَنْطَلَقَ يَرُ كُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحَلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَمَحَّتْ قَالُوا خَلَاتِ الْقَمُوءِ خَلَاتِ الْقَمُوءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَاتِ الْقَمُوءِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِجِلْتَقِي وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَائِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَلَّ فَمَدَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَنْفِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَمْدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلْبَسْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوا وَشَجَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْعِشُ لَهُمْ بِالرُّمِيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيُّ فِي قَوْمٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً لُصَحْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ لَأَنْ تَرَكْتُ كَتَبَ بِنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَأَصَادُوكَ هُنَّ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِي إِقْبَالَ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا

مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدَّ نَهَكَتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُدُوا بَيْنِي
 وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَرُوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا
 فَوَاللَّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَايَنْدُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيَفِيذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلُ
 سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْطَلِقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ
 قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَمْرُضَهُ عَلَيْكُمْ فَمَلْنَا فَقَالَ صَفَاهُ هُمْ لِأَحَابَةِ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ
 ذَوْرُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَتَمَّ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْ لَسْتَ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَلَّ
 تَتَّبِعُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْتَيْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِ
 وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ آخُكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ
 قَالُوا إِنَّهُ فَاثَنَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ فَقَالَ
 عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ
 أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنَّ الْأَخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْرَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِقِيًا
 أَنْ يَهْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْصَصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ انْحَنُ فَرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ
 مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ قَالَ
 وَجَلَّ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِعِلِّ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرِكَ
 وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمُوا وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَبِينِيهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا
 وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَفَّ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا
 يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُبْحِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ
 عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ أَقَدُّ وَفَدَّتْ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدَّتْ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرِي
 وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّيْتُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَفَّ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ
 ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ هُنْدُهُ

وما يُهدون اليه النظرَ تمظيماً له وإِنَّه قد عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي كَيْبَانَةَ دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ فَأَتَوْهُمَا لَهُ فَبُعِثَتْ
 لَهُ وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُكْبِرُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لَهُ وَلَا أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا
 رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلَّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَأَرَأَيْتُمْ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 هَذَا مَكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حِكْمَتِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ
 بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ
 لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَأَنِّي لِرَسُولِ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُونِي اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ
 الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ تَقْوَاهُ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِذَا مَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُخَلِّدُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطَوَّفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ
 أَنَا أَخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْقَبْلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْلُ رَجُلٍ
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ
 مُلْمَأً فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ
 مِنْ أَصْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا بِأَمْرٍ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ
 تَرُدَّهُ إِلَيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ تَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ
 أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاغْلُظْ قَالَ مَا أَنَا بِغَالِظٍ قَالَ
 مَكْرَزُ بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا
 أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَنْتِ نَبِيٌّ
 اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللهُ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ تُعْطِي الْعَرَبِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَهْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ

أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَا سَأَلْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ
 بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ قَالَ بَلَى وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قُلْتُ فَلَمْ نُهْطِ الدَّيْنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَهْجَى رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ
 إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَأَلْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبِرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ
 الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِدَاكِ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا
 فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ السِّكِّتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا
 قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَمَّ يَقُمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَجِبُ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا
 مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَلِكَ وَتَدْعُوَ حَالَتَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَمَلَ ذَلِكَ
 نَحْرَ بَدَنِهِ وَدَعَا حَالَهُ فَحَدَّاهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامُوا فَذَحَرُوا وَاجْعَلْ بَعْضُهُمْ بِحَاقِ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا
 غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
 حَتَّى يَبْلُغَ بِهِنَّ الْكُوفِرَ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرًا أَنْ كَانَتْ لَهُ فِي الشِّرْكِ فِتْرَةٌ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بِعَاقِبَةِ
 ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْرَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ
 أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَمَلْتَ لَنَا
 فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْقَةِ فَزَلُّوا بِأَكْلُونِ بْنِ تَمِيمٍ أَمُّهُ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ
 لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَمَهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ
 لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظِرْ إِلَيْهِ فَمَا كُنْتُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى يَرُدَّ وَفَرَ
 الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَمْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا
 ذُعْرًا فَلَمَّا أَتَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ
 فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَدَرَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَتَجَابَى اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَيَلِ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى
 أَتَى سَيْفَ الْبَعْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَاحْتَقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَمَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ
 قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْتَعُونَ بِمِيرِ خَرَجَتْ
 لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَنَاهُ فَمَوَّأَيْنَ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَانِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يَقْرُوا أَنَّهُ فِي اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا
بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ﴿٤﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه المصلحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي ﷺ صالح مع اهل مكة
في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حيث ذكروا وكتب بينه وبينهم شروطا ووعده الله بن محمد هو
ابو جعفر البخارى المعروف بالسندى وعبدالرزاق بن همام البياضى ومعمربن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وهو من
ذكر المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهما
ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له
صحبة ولكن لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمرو عثمان وعلى والمنيرة بن شعبة
وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث
وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول ﴿٥﴾

(ذكر معناه) قوله ويصدق كل واحد منهما اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله «زمن
الحديبية» قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي شرعى المكان بها وقيل شجرة حديباء صفرت وسمى المكان بها وقال المحب
الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروج ﷺ من المدينة يوم الاثنين لئلا لذي القعدة
سنة ست بلا خلاف ومن نص على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وقال
يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الحليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله
ﷺ الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحاق خرج في
ذى القعدة ممترا الا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة عملة بن عبدالله الليثى وقال ابن اسحاق واحقفر
العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه
عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار من لحق به من
العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة لئلا من الناس من حربه وليعلموا انه اذا خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان
الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة
وكان جابر يقول فيها بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهرى في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف
وثمانمائة وبمئتين عياله من خزاعة يدعى ناحية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناحية والمعروف ان ناحية اسم الذى يمته
الهدى نص عليه ابن اسحاق وغيره واما الذى يمته عين الخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهرى خرج
رسول الله ﷺ حتى اذا كان بصفان اقبله بسر بن سفيان الكعبى فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسرك
مخرجوا وقد تزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله ﷺ ان
خالد بن الوليد بالغميم ﴿٦﴾ والغميم بفتح العين المعجمة وكسر الميم وبضم العين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول ورد ذلك
الحيرى في كتابه تنقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم بمعنى بالفتح وهو واد
بينه وبين مكة مرحلتان وذكر العازمى في كتاب البلدان ان الذى بالضم وادى ديار حنظلة من بنى تميم قوله طلحة نصب
على الحال من قوله «فى خيل لقريش» وهى مقدمة الجيش قوله «فخذوا ذات اليمين» وهى بين ظهري الخمس فى
طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل
قريش قترت الجيش قد خافوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقرة الجيش ﴿٧﴾ القرة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الف بار الاسود قوله «فانطلق» اى خالد فلوله ركض جملة حالية
من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استجماله فى السير قوله نذير انصب على الحال من

الاحوال المترادفة او المتداخلة اى منذرا قريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثانية
 بفتح التاء المثناة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالى فيه وقيل اعلى
 المسيل فى راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله
 بفتح الميم ويقال هو طريق فى الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودى هى الثانية التى اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال
 ابن سعد الذى ملك بهم حزة بن عمر والاسلمى قوله « بركت راحلته » الراحة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
 والذكرو الاثني فيه سواء والماء فيها للمباغاة وهى التى يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمم الخلق وحسن النظر
 فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقاة اذا حملها على
 السير وقال الخطاى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون
 فيهما والتونين كقوله بفتح بفتح وضمه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلى لاحليت وقد اشتق منه
 اسم فقيل الحلحال وقال الجوهري جوب زجر للبعير قوله فاحتمت بحامهملة مشددة اى زمت مكانها ولم تنبعت من الالواح
 قوله خلاصت بالخاء المعجمة فهو كالحران فى الخيل يقال خلاصت خلاصت بالخاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للثوق خاصة وقال
 ابن فارس لا يقال للحمل خلاصت لكن الخ * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
 سميت بذلك لانه كان طرفا فانهما مقطوعا من القص وهو وقطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقاة قصواء وقال الاصمعي ولا
 يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ ابى ذر وفى ادب الكاتب القصى بالضم
 والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودى
 سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فليل لها القصواء لانها باغت من السبق اقصاء وهى التى ابتاعها ابو بكر واخرى
 معها من بنى قشير بتها مائة درهم وهى التى هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت اذ ذاك
 رابعة وكان لا يعملها غيرها اذ انزل عليه الوحي وهى التى تسمى العضباء والجدباء وهى التى سبقت فشق ذلك على المسلمين
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من قدر الله ان لا يرفع شيئا فى هذه الدنيا الا وضعه » وقيل المسبوقة هى
 العضباء وهى غير القصواء قوله « وما ذاك لها مخلق » اى ليس الخلاء لها عبادة وكانوا يظنون ان ذلك من خلقها فقال
 وما ذاك لها مخلق بضم الخاء قوله « ولكن حبسها حبس الفيل عن دخولها » وفي رواية ابن اسحق « حبس الفيل عن مكة »
 اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين به لهدم الكعبة قال الخطاى المعنى فى ذلك والله
 اعلم انهم لو استباحوا مكة لاقى الفيل على قوم سبق فى علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلهم ذرية مؤمنون فهذا موضع
 التشبيه لحبسها وقال الداودى لما راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركت القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم
 عن القتال (يقضى الله امره ان) فعولا) قوله « خطة » بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودى خصلة
 وقال ابن قرقول قضية وامرا قوله « يعظمون فيها حرمة الله » قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال
 ابن بصال يريد بذلك موافقة الله عز وجل فى تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعتذار الى اهل مكة فابق
 عليهم لما سبق فى علمه من دخولهم فى دين الله افواجا قوله « الا اعطيتهم اياها » اى اجبتهم بها قال السهلى لم يقع فى شيء
 من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه ما مورى باقى كل حالة (واحبيب) بأنه كان امر او اجبا حتيا فلا يحتاج فيه
 الى الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال فى هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فقال ان شاء الله مع
 تحقق وقوع ذلك تعظيما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوى وقيل يحتمل ان تكون القصة قبل نزول
 الامر بذلك (فان قلت) سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله « ثم زجرها » اى ثم
 زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة قوله « فعدل عنهم » وفى رواية ابن سعد
 « فولى راجعا » قوله « على محمد » بفتح التاء المثناة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال التمد الماء القليل الذى لا مادة له وقيل

هو ما يظهر من المأثور من الشتاء ويذهب في الصيف وقيل لا يكون الا في باغناظ من الارض قوله «قليل المساء» تا كيدله قال بعضهم تا كيد لرفع توهم ان تراد لغة من يقول ان التمدد الماء الكثير قلت انما توجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان التمدد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني التمدد كرمعناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله «يترضه الناس» اي ياخذونه قليلا قليلا ومادته باه. وحادثة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله «تبرضاه» مصدر من باب الفعل الذي يحى التكافؤ واتصابه على انه مفعول مطلق قوله «فلم يلبثه» بضم الياء وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التليث اي لم يتركوه يقيم قوله «وشكى» على صيغة المجرول قوله «فابتزغ سهاما من كنانته» اي اخرج نشابا بمن جمبته قوله «ثم امرهم ان يجعلوه فيه» اي ثم امرهم رسول الله ﷺ ان يجعلوا السهم في التمدد المذكور وفي رواية الزهري «فاخرج سهاما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فغزل قليلا من تلك القلب فمزقه من جوفه فحاش بالرواه» وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القلب يسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله ﷺ قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول ان الذي نزلت بسهم رسول الله ﷺ وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد الفغاري قال «انا الذي نزلت بالسهم» والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا في النزول في القلب قوله «يحيى لهم بالرى» اي يفور ومادته جيم وياه آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت يحيى جياش وجياشنا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها ما يرويه (فان قلت) سيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديدية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا ابناة فتمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتو اوبعد ذلك (قلت) لامانع من كون وقوع الامرين مما وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهاما من كنانته فالتقاء فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر قوله فيناهم كذلك وفي رواية الكشميهني فيناهم كذلك بدون الميم قوله «بديل بن ورقاء» بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمصر الظهران وشهد حينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله «في نفر من قومه» ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية في رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانواعية نصح رسول الله ﷺ العمية بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره واماته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعمية التي هي مستودع الثياب اي محل نصحه وه وضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والاتباع لما امر به ونهى عنه قوله «من اهل تهامة» لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المتناهة من فوق وهي مكة وما حولها من البلاد * ووحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقه من اتهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتي تهامة كما يقال انجد اذا اتي نجد قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء انما اقتصر على ذكرهذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش

الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب وعارب بن فهر **قوله** على اعداد مياه الحديدية الاعداد بالفتح جمع عبدالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له قال ماء عدومياه اعداد قال ابن فرقول مثل نداولنا اعداد وقال الداودي هو موضع بمكة ليس كذلك وهو ذحول منه قوله «ومعهم المود المطايل» المود بضم العين المهملة وسكون الواو وفي اخره ذال مصححة جمع عائد وهي الناقة التي معها ولدها والمطايل الامهات اللاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا بنوات الالبان ويتزودون بالبانها ولا يرجعون حتى يتاجروا رسول الله ﷺ فيزعمهم وانما قيل للناقة عائد وان كان الولد هو الذي يعوذها لانها عطف عليه كما قالوا بجمرة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نائمة اذ كية وقال الخطابي المود الحديثات التاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيدان مثل راع ورعيان (قلت) هذا التثنية غير صحيح لان طائفا اجوف واوى والراعي ناقص يائي وقال الداودي المود سرة الرجال قال ابن التين وهو ذحول وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال مندولت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هي معقل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل التوق مع فصلاها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعود المطايل اى الابل مع اولادها المطلق الناقة القرية المهد بالتاج مما طافها يقال اطفت في مطلد ومطلة واجمع مطايل ومطايل بالاشباع يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن سعد معهم المود المطايل والنساء والصبيان **قوله** «وصادوك» اى مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذف التون واصله صاد دون فادغمت الدال في الدال قوله «قد نكمتهم الحرب» بفتح التون وكسر الهاء وفتحها اى بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله «عاددتهم» اى ضربت معهم مدة للصلح قوله «ويخلوا بيني وبين الناس» اى من كفار العرب وغيرهم قوله «فان اظهر» قال ابن التين وقع في بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اى ان غلبت عليهم قوله «فان شاؤا» شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعملوا قوله «والا» اى وان لم اظهر اى وان لم اعلم عليهم فقد جموا بالجيم الفتوحة وضم الميم المشددة اى استراحوا من جهد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بتوله ان ظهر غيرهم على كفهم المونة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعوني ولا ملامت تنقض مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادراك في حل الترا كيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذي فسر به يطابق هذا الكلام ام لا (فان قلت) ما معنى ترديده ﷺ في هذا مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم (قلت) هذا على طريق التنزل مع الحصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة منهم بزعمهم وقال بعضهم وهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه (قلت) وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا **قوله** حتى تنفرد سالفتي بالسرين المهمة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقي اى حتى اقتل وقال الخطابي اى حتى يبين عنقي والسالف مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي الحكم السالفه اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا في قبري **قوله** ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليضين الله امره في نصر دينه ويظهره وان كرهوا **قوله** فقال سفهاؤهم سى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **قوله** فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء التثنية من فوق وفي آخره باء موحدة التقى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال ﷺ مثله كمثل صاحب يس في قومه وفي رواية ابن اسحاق ان مجيء عروة قبل قصة مجيء سبيل بن عمرو والله اعلم **قوله** اى قوم اى يا قوم **قوله** الستم بالوالد اى بمثل الوالد في الشفقة والحبة **قوله** او استم بالوالد اى مثل الولد في الصبح لو الله ووقع في رواية ابى ذر الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا في رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف **قوله** فهل تهمنى اى قال عروة هل تسبوني الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بهم **قوله** اى استفترت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكف وبالطاء المدجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة **قوله** فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا عجز ووقف وقال ابن فرقول وتخفيف اللام قال لغة الاعشى واشتقى الاوصال منه وبلح به وقال الخطابي

بلحوا امتنوا يقال لمح التريم إذا قام عليك فلم يؤد حقتك وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في
 رواية الكشميني وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشيد ضم الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم
 الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحها أي خصلة خير وصلاح وانصاف وبقوله خذ خطة الانصاف أي انصف قوله
 «أنتيه» بالياء على الاستثناف أي أنا أنتيه ويجوز أن ته بالجزم جوابا للامر قوله «وقالوا أنته» هذا أمر من أنتي
 يأتي والامر منه يأتي بهمزتين أحدهما همزة الكلمة والآخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة لتخفيف وقال بعضهم
 قالوا أنته بالف واصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرهما (قلت) ليس كذلك لأنه
 لا يقال أنته الوصل وإنما يقال همزة الوصل لأن الألف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء إلا عند الوقف لأنها هاء
 الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرهما بل كسرهما متين في الأصل قوله «نحوا
 من قوله لبدليل وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد بحر بقوله فقال عروة عند ذلك أي عند قوله لا فاتلمم قوله أي
 محمد أي يا محمد قوله إرايت أي أخبرني قوله إن استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكايسة قوله
 اجتاحت بحيم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل قوله وإن تكن الأخرى جزاء محذوف تقديره وإن تكن الدولة
 لقومك فلا يخفى ما يفعلون بك وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح بالأشقي
 غاليته ولفظ فاني كالتلليل لظهور شق المغلوبة قوله وجوها أي أعيان الناس قوله أشوبا بتقديم الشين المعجمة على
 الواو قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط ويروى أو شوبا بتقديم الواو على الشين وهو مثله
 يقال هم أو شاب وأشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميني أو شابا
 وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودي رحمه الله تعالى أو شاب أراد كل الناس وعن القزاز مثل الأوديش قوله
 خليقا بالحاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة لأشواب
 ويروى خلتاء بالجمع قوله «أن يفروا» أي بأن يفروا ويدعوك أي يتركوك بفتح الدال وهو من الأفعال التي أمات
 العرب ماضيها وإنما قال ذلك لأن العادة جرت أن الجيوش الجحمة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف
 من كان من قبيلة واحدة فانهون الفرار في العادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة قوله «فقال
 له أبو بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابن اسحاق وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد
 فقال له أي امرؤ أمصص بظر اللات ويروى عن الزهري وهي طاغية أي اللات طاغية عروة التي تسبدوا ومصص بفتح
 الصاد الأولى امر من مصص مصص من باب علم كذا فیده الاصيل وقال ابن قرقول هو الصواب من مصص مصص وهو اصل
 مطرد في المضاعف مفتوح الثاني وفي رواية القاسمي ضم الصاد الأولى حكى عنه ابن التين وخطأها هو البظر بفتح الباء الموحدة
 وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقال الكرماني هي هنة عنده شغرى الفرج لم تخفض وقال ابن
 الأثير هي الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرماني عند شغرى الفرج ليس كذلك بل البظر
 بين شغريها وكذا قال في المغرب بظر المرأة هنة بين شغرى رحمها وقال أبو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبان الحيا
 وقال أبو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البظر وقال ابن دريد البظارة ما تقطعه الخاتمة من الجارية ذكره في المحصن وفي المحكم
 البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظار والبيظارة وأمرأة بظراء وطويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبيظار الختان
 فإنه على السب ورجل البظر لم يختمين وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاغبة لكن تقول بظرامه واستعمار
 أبو بكر رضي الله تعالى عنه ذلك في اللات لعظيم ماها وحمل أبابكر على ذلك ما غضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار
 قوله «أنحن نفر» الهذرة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار قوله «من ذا» قالوا أبو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا
 يا محمد قال ابن أبي عمارة قوله إما هو وحرف استفتاح قوله «و الذي نفسى بيده» يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب
 قوله «لولا بد» أي نعمه ومنة قوله «لم اجزك بها» أي لم اكافك وفي رواية ابن اسحاق ولكن هذه بها أي جازاه بعدم

اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وجاء عن الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بديته فاطانه فيها ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر فلا نص قوله «فكلامنا كلكم» وفي رواية السرخسي والكشميني فكلاما كله اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه قوله «والمنيرة بن شعبة قائم» وفي رواية ابى الاسود عن عروة ان المنيرة للاراي عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المنفر ليستخفي من عروة عمه قوله «بغل السيف» وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غير هاقوله «اخر» امر من التأخير وزاد ابن اسحاق في روايته قبل ان لاتصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لشرك ان يسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغاظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من بكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التعجب والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وانما كان المغيرة يمتنع من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله ﷺ واكبارا لقدومه اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي ﷺ لم يمتعه من ذلك نالفا له واستماله لقلبه وقلب اصحابه قوله «فقال من هذا» قالوا المغيرة وفي رواية ابى الاسود عن عروة ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يفرع يده غضب وقال «ليت شعري من هذا الذي فد آذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشتر منزلة» وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة «من هذا يا محمد» قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله «فقال اى غدرة» اى فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر ممدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله «الست اسمى في غدرك» اى الست اسمى في دفع شرجياتك بيد المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلماذا ابهمه وفي المغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحاق وهل غسلت سوانك الا بالامس قوله «وكان المغيرة يحب قومى الجاهلية فقتلهم» ويرويه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فقتلهم واخذ اموالهم فتهابج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود مع المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطالح حوارز كرواقيدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائر بن المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فها سكروا واناموا واثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله «اما الاسلام فاقبل» بلغظ التلكم اى قبله قوله «واما المال فلست منه في شيء» اى لا تعرض اليه لكونه اخذ غدرة ولما قدم المغيرة على رسول الله ﷺ واسلم قال له ابو بكر رضى الله تعالى عنه «ما فعل المالكيون الذين كانوا معك» قال قتلهم وحدثت باسلامهم الى رسول الله ﷺ ليجنس اول يرى فيها رايه فقال رسول الله ﷺ اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غضب واموال المشركين وان كانت مفقومة عند القهر ولا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصابها لم يقدم كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدروا والغدر بالكفر وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اى يلحظ قوله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة ويروى ان تنخم رسول الله ﷺ نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التي تخرج من اقصى الخلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فذلان بها اى بالنخامة وجهه وجلدته وفي رواية ابن اسحاق ايضا ولا يقطع من شعره شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امر من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضؤ به قوله وما يجدون اليه النظر بضم الياء وكسر الخاء المهملة من الاحذاد وهو شدة النظر قوله وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطفت الخالص على العام مثل قوله وفدت على الملوك يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للمعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها

اسم لكل من ملك الحبة قوله ان رايت ملكا اى مارايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بنى كنانة وهو الحليس
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثى قال ابن ماكولا رئيس
الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن اى ليسوا ممن يستحلها او منه قوله
تعالى (لا تحلوا شعائر الله) وكانوا يعظمون شاتها ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله ﷺ باقامتها لمن اجل علمه
بمعظمها لها ليعجز بذلك قوما فيخلوا بينها وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر قوله (فابترها
له) اى للرجل الذى من كنانة قوله «فبثت» على صيغة المجهول قوله «فاستقبله الناس» اى استقبل الرجل الكنانى
قوله «يلبون» جملة لية اى يقولون ليك اللهم ليك الى آخره قوله «فلما راى ذلك اى المذكور من البدن واستقبال
الناس بالتلبية قال تمجبا سبحانه الله وفي رواية ابن اسحاق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائمه
قد سد حاس عن محله ولم يصل الى رسول الله ﷺ وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب
الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي ﷺ اجل يا خا بنى كنانة فاعلمهم بذلك (فان قلت) بين هذا وبين مارواه
ابن اسحاق منافاة (قلت) قيل يجهل ان يكون خاطبه على بدم والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اى يمنوا
قال ابن اسحاق وغضب وقال يا مدشر قريش ما على هذا عاقدنا كم ابصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا
يا حليس حتى نأخذ لافسنا مازضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي ابن حفص وحفص بن الاخيف بالحاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى قوله وهو
رجل فاجر وفي رواية ابن اسحاق غادرو هذا ارجح لانه كان مشهورا بالعدو ولم يصد منه فى قصة الحديدية فحور
ظاهريل الذى صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك فى قصة ابن جنيد وقال الواقدي اراد ان بيت السلمين بالحديبية فخرج
فى خمسين رجلا فاخذهم محدين مسامة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فينما هو يكلمه اى ينما يكلم مكرز
النبي ﷺ اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ المفاضة وفي رواية ابن اسحاق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب
الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد ارايت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني
ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السخيتانى
وعكرمة مولى ابن عباس قوله اقد سهل لكم من امركم تقامل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسم سهيل بن
عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد
الاول الى معمر وهو بقیة الحديث وانما اعترض حديث عكرمة فى اثنا عشر قوله هات امر للمفرد المذكور تقول هات
يا رجل بكسر التاء اى اعطى وللانثى هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل
عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى اى
سهيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر
سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحاق هو المصمد
عليها وكذا جزم به ابن اسعد واخرجه الحاكم (فان قلت) وقع عنده موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين (قلت)
قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحاق هو المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى امر
الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كاسياتى بيان ذلك فى غزوة الفتح ان شاء الله تعالى (فان قلت) وقع عند ابن عدى
فى الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر «ان مدة الصلح كانت اربع سنين (قلت) هذا ضيف ومنكر ومخالف
للصحيح والله اعلم قوله «فدعا النبي ﷺ الكتاب» وفي رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل «اما الرحمن فوالله
ما ادرى ما هو» وفي رواية ابن اسحاق قال سهيل «لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم» وانما انكر سهيل البسملة

لأنهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بدء الإسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت (بسم الله مجريها) كتب (بسم الله) ولما نزل (ادعوا الرحمن) كتب (بسم الله الرحمن) ولما نزل (انه من سليمان) وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فأدركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فدمر الكلام فيه في أوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه أبي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصلة تنطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا أليخلى بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استثنائية وليست مدخولة لا ومدخولة لا عذوفة وهي التي قدرناها وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من بدرك ذلك **قوله** انا اخذنا ضغطة اى قهر او قال الداودي مفاجاة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطة يضغطه ضغطاً اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اى قهراً يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء قوله فيديهم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والتون على وزن جعفر وقدمر الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديماً وحضر مع المشركين بدرًا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليهامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلها واحداً قوله يرسف في قيوده اى عشى مشياً بطيئاً بسبب القيد ومادته راه وسين مهلة وفاء قوله ان لم تفرغ من كتابته بمد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم تقض بالقاء والضاد من فض حتم الكتاب وهو كسر وفتح قوله فاجزم الى بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلى فيه ولا ارد اليك وفي الجمع للحميدى فاجزم بالراء ورجح ان الجوزى الزاى قوله ما لنا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بنى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهنى بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بنى بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكروا الجاب به سهيل مكرزاً في ذلك قيل لان مكرزاً لم يكن ممن جعل له امر عبد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزاً ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معه ما حويط بن عبد العزى وذ كرايضان مكرزاً وحويطاً اخذاً ابا جندل فادخلاه فسطاطاً وكناه اياه عنه قوله فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اى يامعشر المسلمين قوله وقد جئت مسلماً اى حال كوني مسلماً وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ يا ابا جندل اصبر واحتسب فاننا لانفدر وان الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً قال فوثب عمر رضى الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشى الى جنبه ويقول اصبر قائماً هم المشركون وانما دم احدثهم كدم كاب قال ويدي قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذ منى فيضرب به اياه فضن الرجل اى يخل بايه ونفذت القضية وقال الخطابي تناول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السيل الى الخلاص من الموت بالتقية • والوجه الثانى انه انما رده الى ابيه والغالب ان اياه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوني قريش الى خيطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلواته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمة الله تعالى فعلى هذا يكون حكماً مخصوصاً بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز ان يمده كما قال العراقيون قوله «فقال عمر بن الخطاب قاتمت نبي الله» الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه اشد دخلنى امر عظيم وراجمت النبي ﷺ مراجمة ما راجمته مثلها قط وفي سورة النتح فقال «عمر السنا على الحق وهم على الباطل ليس قتلانا في الجنة وقتلام في النار فعلى ما نعطى الدنيا في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا» فقال يا ابن الخطاب

«انى رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابوبكر رضى الله تعالى عنه» واخرجه البزار من حديث
 عمر نفسه مختصرا ولغظه «قال عمر انهموا الراى على الدين فلقد رايتى ارد ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 براى وما آلوت عن الحق» وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وايت حتى قال «يا عمر ترى رضى
 وتانى» قوله «فلم تعطى الدنيا» بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهى النقيصة والخصلة
 الخسية قوله «اذا» اى حينئذ قوله «قال انى رسول الله» ولست اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى اعدافه
 هذا من اجل ما اطلق الله عليه من حبس الناقه وانى لست افعل ذلك براى وانما هو يوحى قوله «قال ايها الرجل»
 يخاطب به ابا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى ان عمدا
 لرسول الله وروى انه رسول الله بلالام قوله «فاستمسك بنفره» بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالراى
 وهو فى الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرّج اى صاحبه ولا تخالفه قوله «قال الزهرى» وهو محمد بن مسلم الراوى وهو
 موصل الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله «فعمت لذلك اعمالا» قال السكرمانى اى
 من الهوى والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه ماضى
 من التوقف فى الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا فى رواية ابن اسحاق
 «فكان عمر يقول ما زلت اصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به» وروى
 الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهر ا قوله فوالله ما قام
 منهم رجل هذا لم يكن منهم مخافة لامره **صلى الله عليه وسلم** وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله **صلى الله عليه وسلم** خلاف ذلك
 فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راه جاز ما قد فعل التحجر والعلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فيادروا الى الابتار
 بقوله والابتساء بفعله وظنوا ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرها اى لام سمة مالى من الناس
 وفي رواية ابن اسحاق فقال لها الاترين الى الناس انى امرهم بالامر فلا يفعلونه قوله «فقال ام سمة يا نبى الله اخرج فلا
 تكلم احد منهم» وفي رواية ابن اسحاق قالت ام سمة يا رسول الله لانهم فاذهم قد خذهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك
 من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى
صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذنا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذنا بالعزيزية فى حق نفسه فاشارت عليه ان
 يتحلل ليتقى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى **صلى الله عليه وسلم** صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل
 ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله «نحر بدنه» وفي رواية الكشميهن هديه وفي رواية ابن اسحاق عن ابن ابى
 نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جل لابي حيا فى راسه برة من فضة ليعيظ به المشركين وكان
 غنمه فى غزوة بدر قوله «ودطخاله» قال ابن اسحاق بلغنى ان الذى حلقة فى ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى
 وخراش بكسر الحاء المعجمة وفى آخره شين معجمة قوله «غما» اى ازدحاما قوله «ثم جاءه نسوة مؤمنات» قيل ظاهره
 انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد فى اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا
 جاءكم المؤمنات) وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فانزل الله
 عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى يبلغنكم الكوافر) وقدم الكلام فيه فى الصلح فى باب
 ما يجوز من الشروط فى الاسلام قوله «جاءه ابوبصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله «رجل من قريش»
 يعنى هو رجل من قريش اى بالخلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصفر عبد
 وهو وم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم التقى قوله «وهو مسلم» جملة حالية قوله «فارسلوا فى طلبه»
 رجلين هما خنيس بضم الحاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ابن جابر ومولى له
 يقال له كوثر وسياقى فى آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى ارسل فى طلبه وفى رواية ابن اسحاق كتب

الاحسن بن شريق والازهر بن عبدعوف الى رسول الله ﷺ كتابا وبشابه مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجراه بكرين قوله «فاستله الآخر» اى صاحب السيف اخرجه من غمده قوله «فامكنه منه» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فامكنه به اى بيده قوله «حتى برد» بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فملاء حتى قتله قوله «وفى الآخر» وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد ربا قوله «ذعرا» بضم الذال المجمة وسكون العين المهملة اى فزعوا خوفا قوله «قتل والله صاحبي» على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبيكم صاحبي قوله «وانى لقتول» يعنى ان لم تردوه عنى ووقع في رواية ابى الاسود عن عروة فرد رسول الله ﷺ اليهما فاوتقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفي رواية الاوزاعى عن الزهري عند ابن عائذ فى المغازى وجز الآخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله ﷺ فراحمه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شدة عدوم ابو بصير يتبعه قوله «قد والله اوفى الله ذمتك اى ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسمة محذوف والمذكور مؤكد له قوله «ويل امه» بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لئارها وسرعة النهوض لها يروى «ويله» بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او هو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ويل لامة وقال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا التنصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفرماوى اصل قولهم ويل فلان نوى لفلان اى حزن له فكثير الاستعمال فلقوا بها الام فصارت كانهما واعربوها وقال الخليل ان نوى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله «مسرح حرب» بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسمار واتصاه على التمييز واصله من مسرح حرب ووقع في رواية ابن اسحاق «محش حرب» بحاء مهملة وشين ممجمة وهو بمعنى مسرح وهو المود الذى تحرك بالنار قوله «لو كان له احد» جواب لو محذوف اى لو فرض له احد ينصره وبما ضده قوله «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اى ساحله وعين ابن اسحاق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله «وينفلت منهم ابو جندل» اى من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخاص (فان قلت) ما التكتة فى تعبيره بلفظ المستقبل (قلت) ارادة مشاهدة الحال كما فى قوله تعالى (الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) وفي رواية ابى الاسود عن عروة «وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فزولوا قريبا من ذى المروة على طريق غير قريش فقطعوا ما رثم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على اربعين فسادونها وفي رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحو امان سبعين نفسا وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين وزعم السهلى انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابى بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يمدوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وهذا كاه يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين قوله لا يسمعون بصير اى بجزير بكسر العين المهملة وهى التاقلة قوله فارسى قريش وفي رواية ابى الاسود عن عروة فارسى ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله يناشده اى ينشأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسألونه بالله وبحق القرابة قوله «لما ارسل كلمة لما يتشديد الميم هنا يعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى الاعليها حافظ والمعنى هنا لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ الا ارسله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ابداء قريش قوله فن

اتاه اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله ﷺ فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله ﷺ الى
ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في الزرع فقات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده برؤه
فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فازل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة من بعد ان اطفركم عليهم) حتى بلغ (الحية حية الجاهلية) وتعام الآية المذكورة (وكان الله بما تعملون بصيرا)
وبعد هذه الآية هو قوله (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان بلغ محله ولولا رجال مؤمنون
ونساه مؤمنات لم تعلموا ان تعالوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتربلوا لعذبا الذين
كفروا منهم عذابا اليما) وبعد هذه الآية هو قوله (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحية حية الجاهلية)
وهو معنى قوله حتى بلغ الحية حية الجاهلية وتعام هذه الآية هو قوله (فازل الله سبحانه
على رسوله وعلى المؤمنين والزهم كاملة التقوى وكانوا الحق بها واهلها وكان الله بكل شىء عليما)
قوله «وهو الذى كف ايديهم» اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافاة والمجازة بعد
ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت في شان ابى بصير وفيه نظر لان تربلوا في غيرها وعن انس رضى الله
عنه «ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم متساجين يريدون غرة النبي ﷺ
واصحابه فاخذهم واستجابهم فازل الله هذه الآية» وعن عبد الله بن مفضل الزنى كنام مع رسول الله ﷺ في اخديبية
في اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى في القرآن فينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا
فدعا رسول الله ﷺ فاخذناهم ببصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ «هل كنتم في عهد احدوا جعل
لكم احد امانا» فقالوا «اللهم لا» فغلى سيلهم فازل الله هذه الآية وقيل «كف ايديكم» بان امركم ان لا تحاربوا
المشركين ولف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اطهر الله المسلمين
عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت «ببطن مكة من بعد ان اطفركم عليهم» اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو
ظرف للقتال وبطن مكة هو الخديبية لانها من ارض الحرم وقيل اطفاره دخوله بلادهم بغير اذنتهم به وقيل اطفركم
عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل زلت هذه الآية بعد فتح مكة قوله «هم الذين كفروا» يعنى قريشا وصدوكم عام
الخديبية عن المسجد الحرام ان تعالوهم للعمرة قوله «والهدى» اى وصدوا الهدى قوله «معكوف» حال اى ممنوعا
وقيل موقوفا وان يبلغ محله اى منحروم وهذا دليل لابي حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم فان قلت كيف حل
لرسول الله ﷺ ومن معه ان ينحروا هديهم بالخديبية قلت بعض الخديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله
ﷺ كانت في الحل وملا في الحرم «فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفان يبلغ محله قلت المراد الحل اليهود
وهو منى قوله «لم تعلموهم» صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعينهم انهم مؤمنون قوله «ان تعلموهم» بدل
اشتغال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اى ان توقموا بهم وتقتلوهم والوطء واللوس
عبارة عن الايقاع والابادة قوله «عمرة» اى عيب مفعلة من عره اذا دعاه ما بكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن
ابن اسحاق غرم الدية وقيل الكفارة قوله «ليدخل الله» تليل لما دات عليه الايمن كف الايدى عن اهل مكة والمنع
من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله «لوتربلوا» تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل
تفرقوا (لعذبا الذين كفروا) من اهل مكة فيكون من لا تمييز وقيل هم الصادقون فيكون من زائدة قوله «عذابا
اليما» اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لوتربلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لرجعهم الى معنى واحد ويكون
لعذبا جواربا لها قوله «اذ جعل الذين كفروا» اى اذ كرهين «جعل الذين كفروا في قلوبهم الحية» اى الانفة حية الجاهلية
حين صدوا رسول الله ﷺ واصحابه عن البيت ولم يبقوا باسم الله الرحمن الرحيم ولا برساله النبي ﷺ والحية على
وزن فيلة من قول القائل فلان انتم حية وحية اى يمتنع قوله «فازل الله سبحانه» اى وقاره «على رسوله وعلى

المؤمنين فتوفروا وصبروا وقوله «والزمام كلمة التقوى أى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله» وقيل «لا اله الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله» وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى «لزمهم اوجب عليهم» وقيل الزمام الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم

قال أبو عبد الله معرّة العرّ الجرب تزيلوا لانهما والحمية حميت أنفى حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت القوم منهم حمية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء

أبو عبد الله هو البخارى هذا في رواية المستملى وحده وقد فسر هنا ثلاثة الفاظ التى وقعت في الآيات المذكورة احدها هو قوله «العر» اشار بهذا الى ان لفظ العرة التى في الآية الكريمة مشتقة من العريف فتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالحيم وقال ابن الاثير «المرّة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر» وقال الجوهري «العر بالقبح الجرب تقول منه عرت الابل تعرفى عارة والعر بالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة في مشايرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح ثلاثمديها المراض تقول منه عرت الابل فهي معرورة» الثانى هو قوله «تزيلوا» وفسره بقوله انما زواوه من الميز يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانما ز وامتاز وميزته فتميز الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معانى الاول حميت انفى حمية وهذا يستعمل في شيء تأنف منه وداخلك تار ومصدره حمية وحمية فالاول بتشديد الياء اخر الحروف يقال حمى من ذلك انفا أى اخذته الحمية وهي الانفة والتيرة الثانية حميت المريض أى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا والثالث حميت القوم منعهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين أى محظور لا يقرب والخامس احميت الحديد في النار فهو عى ولا يقال حميته والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة وله معنى سابع حمى النهار بالكسر وحمى التور حميا فيهما أى اشتد حره وحمى الكسائى اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى ومعنى ثامن حميت على ضيفى اذا احتفلت به ومعنى تاسع احميت من الطعام احتماء

وقال عقيل عن الزهرى قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهم ويلقنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة مملوية وتزوج الأخرى أبو جهنم فلما أبي الكفار أن يقرؤا بأداء ما انفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبهم والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هجرت امرأته من الكفار فامر أن يطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صدق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفى قويم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا فى اللذة فكتب الأخنس بن شريق الى النبي ﷺ يسأله أبا بصير فذكر الحديث

قوله قال عقيل بن ميمون العين عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره تقدم موصولا بتامه في اول الشروط ومضى

الكلام فيه مستوفي وإنما أوردته هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من الإدراج قوله كان يمتحنهن أي
يختبرهن بالخلف والنظر في الامارات قوله وبلغناه ومقول الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره والمراد
به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى السور لكن قد تابع معمر اعلى وصلها
ابن اسحاق وتابع عقيل الاوزاعي على ارساله لظاهر ان الزهري كان يرسلها قارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم
ويروي من ازواجهم وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي من وفيه تصف وضبط قريبة قد تقدم في الشروط وابنة
جرول يفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الحزاعي ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهم يفتح
الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها
ابو جهم ووجه ان الاول رواية عقيل عن الزهري والثاني رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم قوله
(فما قبتم) قال الزمخشري من العيقوهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون
فيه ومعناه قبعت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صبغة المجهول وقوله من صدق يتعلق به وقوله ومن
ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله وما اتفق هو المفعول قوله مؤنحال ووقع في رواية السرخسي والمستمل
قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجر احوال امان الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اي في مدة
المصالحة قوله يساله جملة وقت حاله

(ذكر ما استفاد من هذا الحديث) الذي ما وقع في البخاري حديث اطول منه فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة
واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في الحديث المذكور وبه قال الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل
لا تجوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بما لا يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان
الصالح خيرا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم بالصلح بصرف مصارف الجزية وفيه كتابة الشروط التي تتفق عليها
المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع عنه وفيه الاستئذان عن
مطالع المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذ بلتتهم الدعوة . وفيه جواز التذنب عن الطريق بالجيش وان
كان في ذلك مشقة . وفيه بركة التيامن في الامور كلها . وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو
خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويمتلوا ويعلموا ان ذلك مثل
ضرب لهم ونهبوا عليه كما استله الشارع ﷺ في امر ناقته وبروكها في قصة الفيل لاسها كانت اذا وجهت إلى مكة بركت
واذا صرفت عنها مشيت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل . وفيه علامات النبوة
وبركته ﷺ . وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه الفاؤل من الاسم كالسلف . وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم
مراعاة امره وعونه . وفيه ان من صالح او عاقده على شيء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض . وفيه جواز المعارضة
في العلم حتى يتبين الممانى . وفيه ان السلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا يرى ان عمر رضي الله تعالى
عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالب بدخول البيت في ذلك العام فاجبره انه لم يمهده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا
مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل على ان الكلام محمول على العموم حتى ياتي دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم
يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف
بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم فقات طائفة لا يبطاها حتى يفعل الذي حلف عليه فاهي امانات لم يرته صاحب هذا
قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد . وقالت طائفة ان مات ورثته وله وطؤ هاروي هذا عن عطاء
وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان مات امراته يرثها وقال الثوري ان يقع الحنث بعد الموت وبه قال
ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء
وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولى اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة
ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتي البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتي البصرة بعد لان

امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه ر ولو قال لها انت طالق ان لم تاتي الصرة فمات فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه قاربه وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخذ الحالف في التاهب لما حلف عليه والسع فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والاهم وحانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يحد يمينه اجلانه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذي حلف بفعله وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراى وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنته وفيه فضل ابي بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله ﷺ سواء وفيه جواز السفر وحده للحاجة وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك به وفيه ما كيدا القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدى وقد حفظ عن النبي ﷺ والخلف فيها اكثر من ثمانين موضعا وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذ ادات القران على نصحتهم وشهدت التجرب بما يثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم به وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالات الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم بعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق به وفيه ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبي ﷺ وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال وفيه التبرك باثمار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه جواز المخادعة في الحرب واطهار ايراد الفى والمقصود غير • وفيه ان كثير من المشركين كانوا يعظمون حرمت الاحرام والحرم وينكرون من يصدعن ذلك تمسكاً منهم ببقاياهم دين ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم به وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه ان للمسلم الذى يجى من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاءه في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لا النبي ﷺ لم ينكر على ابي بصير قتله العمارى ولا امر فيه بقود ولا دية •

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في القروض •

١٩ - ﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾

مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسئ وان كان زاد في الترجمة التي تليه باب الشريط في القرض والمكاتب إلى آخره •

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَقَالًا إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ ﴾

مضى هذا الحديث ايضا في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه •

﴿ بابُ المسكاتب وما لا يحلُّ من الشُّروطِ التي تُخالفُ كتابَ اللهِ تعالى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المسكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المسكاتب وقوله هنا باب المسكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا في كتاب المتقرب ما يجوز من شروط المسكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراحم لا يدل على زيادة فائدة الا في شيء واحد وهو انه فسر قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله *

﴿ وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما في المسكاتبِ شُرُوطُهُمْ يَدْنُهُمْ ﴾

هذا التعليق وصله سفيان التوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمضى شروط المسكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم *

﴿ وقال ابنُ عمرَ أَوْ عُمَرُ رضى اللهُ عنهما كُلُّ شَرَطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ

باطلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ ﴾

هكذا وقع لاكثر الرواة في رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمرو وقع في رواية كريمة *

﴿ وقال أبو عبدِ اللهِ يُقالُ عنِ كِلَيْهِمَا عنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري قوله عن كليهما اي عن عمرو وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضى الله عنها في قصة بريدة عن النبي ﷺ انه قال « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق » وياتي الان ايضا في حديث الباب والمضى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو باطل *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

الله عنها قَالَتْ أَتَيْتُهَا بِرَبِيعَةَ تَمَّأَلَهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنَّ شَيْئاً أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَسَكُونُ الْوَلَاءِ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَاهِيبَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِي لَنْ أُعْتَقَ نَمْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ ﴾

قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدبني وسفيان هو ابن عيينة ويحي هو ابن سميد الانصاري وآخر ما ذكر في او اخر كتاب المتق *

﴿ بابُ ما يجوزُ مِنَ الاِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْاِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَمَارَفُهَا

النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز من الاشرط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز في الاشرط والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب ما يجوز والحديث الذي ذكره البخاري بعد يدل على صحته قوله « والثنيا » بضم التاء المثلثة وسكون النون بعدها يا آخر الحروف مقصود اى الاستثناء في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثاني مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجموعا على ان من استثنى في اقراره ما بقى بدمه بقية ما اقربه ان له ثنيا فاذا

قاله على الف الاستحانة وتسعة وتسعين صح وورمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الاثنتين لقوله تعالى
 (فلت فيهم الف سنة الا خمسين عاما) قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مهور
 مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولنا ثانيا في قوله انت طالق ثلاثا الاثنتين انه يلزمه ثلاث و ذكر القاضي في معونه
 عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودي بهذه الآية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى
 (الامن اتبعك من الناون) وقوله (الاعبادك منهم المخلصين) فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت
 الناونين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولو ان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين
 من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير **قوله**
 «والشروط» اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري ثوبا او شرا كالبشرط ان يحدوه البائع او
 اشترى اديما بشرط ان يخرجه خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبعثه البائع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف
 متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا بشرط ان رهنه بالثمن رهنا وسماه او يهبه كفيلا وسماه
 والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا
 اشترى حنطة وشروط على البائع طبعها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهر ا فان ذلك كله لا يصح
 لعدم التعارف والتعامل **قوله** «واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين» اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل
 من الكثير وعدم جواز عكسه و ذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان على مائة درهم مثلا
 الا واحدة او الاثنتين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية
 وتسعون درهما •

**«وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لسكرانيه اذخلك ركابك فان لم ارجل معك يوم
 كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج قال شريح من شرط على نفسه طائما غير مكره فهو عليه»**
 ابن عون هو عبدالله بن عون بن اربان البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله «لكريه»
 بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فيعل هو السكاري **قوله** «ادخل» من الادخال وركابك
 منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** «فلم يخرج» اي
 لم يرجل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائما اي حال كونه طائما مختارا
 غير مكره عليه اي الشرط الذي شرط عليه اي يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شي لانه عدة
 وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره •

**«وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طاماما وقال ان لم اركب الاربعاء فليس بيني وبينك
 بيع فلم يبيح» قال شريح للمشمري انت اخلفت قضى عليه»**

ايوب هو السخيتاني **قوله** «الاربعاء» اي يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للشري
 عند النحا كاليه انت اخلفت الميعاد قضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابى حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك
 والشافعي وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن
 ابن سيرين فذكره •

٢١ - **«حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من
 أحصاها دخل الجنة»**

مطابقته لارجحة في موضعين * احدهما في قوله والتيا من غير قيد بالاقرار لان الثيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور * والاخر في قوله مائة الواحدة * ورجاله قد تكر ذكرهم وابو اليمان الحكيم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا قال المزني واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي في الدعوات عن عمران بن بكير قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبه حدثني الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال في اخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح بقوله «لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى» وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى ادم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجه في الصحيحين باسناد صحيح دون ذكر الاسماء فيه والمعلقة فيه عندها ان الوليد بن مسلم فقد بسياقه بطوله وذكر الاسماء فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا علم خلافا بين الائمة بالحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واصل من ابي اليمان وبشر بن شبيب وعلى ابن عياش واقراهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه

﴿ذكر مناه﴾ قوله «ان لله تسعة وتسعين اسما» ليس فيه نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه «اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك» الحديث وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها «اللهم انى اسالك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسألك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك به اجته» قالت فقال رسول الله ﷺ اصبت به اصبت به واصوجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء واينها معانى قوله «مائة الا واحدا» اى الاسماء واحدا يروى واحدة «انها ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة * فان قلت ما فائدة هذا التا كيد قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومتنبى عقولنا وقد منعت عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزوا العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هيىن والخطىء فيه غير معذور والقتصان عنه كازيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسمة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور كما كده به حسم المادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك «جاء ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس احدى وعشرات ومآت لان الالوف ابتداء احدى احدى بدل عشرات الالوف واحداها فاسم الله تعالى مائة وقد استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحدا منها عند الله قوله «من احصاها» قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العدها حتى يستوفيا اى لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله تعالى بجميعها فهو ثانيا الاطاقة اى من اطاق القيام بحقوقها والعمل بمقتضاها وهوان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق بالرزق وهلم جرا ونالها العقل اى من عقلها واحاط علما بما فيها من قولهم فلان ذو حصة اى ذو عقل وقيل احصاها اى عرفها لان العارف بها لا يكون الاموثا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزى لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قر القرآن حتى يحتمه فيستوفى اى ان من حفظ القرآن المز يدخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اى حفظها هكذا فسره البخارى

والا كثرون ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهور القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد *

﴿ فوائد ﴾ اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول والحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والمالك او باعتبار فعل من افعاله كخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ لدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواسف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تعلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلاحنا التحفة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لانه المرئي ليس (زيد) فاذا قلت سميت زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميت به بما يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعنى به هذا اللفظ حسن وان تعنى به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق فيه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو زاي ويا و دال هو الشخص وقال يحيى السنة في معالم التنزيل الاحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحجاج اسماء الله تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهب المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي وردت في الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا اما كنية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحى والقادر او زمانا نحو القديم والباقي او مكانا نحو الملى والتملى او انما لانحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يارحيم يارقيق ويقول يا قوسى لا يا خليل وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسن ابن الحسن الحليسى ان اسماء الله التي وردت في الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس * الاول اثبات البارئ لتقع به مفارقة التعطيل * الثاني اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عر لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمولود * الخامس اثبات انه مبدع ما ابدع ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطائعات او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد احدث في اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحد اقلو جازان يكون له اسم زائد لكانت مائة *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الوقف *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

الله عليه وسلم يتناثره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط افسس
عندي منه فما تامرتني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدتق بها قال فتصدق بها عمر انه لا يبايع ولا
يؤهب ولا يورث وتصدق بها في القرأه وفي القرني وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضييف لاجنح على من وليها ان يأكل منها بالمرؤف ويطعم غير ممول قال فحدثت به
ابن سيرين فقال غير متاثل مالا

مطابقتها للترجمة في قول عمر رضي الله تعالى عنه انه لا يبايع الى اخره ومحمد بن عبد الله (١)

وابن عون هو عبد الله بن عون البصري قوله «انباي نافع» اي اخبرني وقيل الانباي يطلق على الاجازة ايضا
والحديث اخرجه البخاري في الوصايا ايضا عن قتبية عن حماد واخرجه مسلم في الوصايا عن اسحق بن ابراهيم به
واخرجه النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد بن المصنف بن بهلول
قوله «بتناثره» اي يستشيره قوله «اصبت ارضا بخيبر» واسم تلك الارض ثغف بفتح التاء الثالثة وسكون الميم وبالنون
المججمة قوله «انفس عندي منه» اي اجود واعجب منه قوله «وفي القرني» القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر
تقول بنو بينة قرابة وقرب وقرني ومقربة وقرية وقرية بضم الراء وسكونها قوله «وفي الرقاب» اي في فك الرقاب وهم
المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تغلثك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة قوله «وفي سبيل الله» هو منقطع
الحاج ومنقطع الفزاة قوله «وابن السبيل» وهو الذي له مال في بلد لا يصل اليها وهو فقير قوله «والضييف» من عطف
الحاص على العام قوله لاجنح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض ان يأكل منها اي من ربحها
بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله «ويطعم بالصب عطف على ان يأكل قوله غير متداول
حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله فحدثت به ابن سيرين
اي قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤنث بالتاء
الثالثة المشددة اي مجموع ذواصل واثلة الشيء اصله *

(ذكر ما استفادته) احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف
في حق وجوب التصديق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصديق
خلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالنقلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به
قضاء القاضي او اضافته الى ما بعد الموت بأن قال اذامت فقد جمعت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف
في حياتي صدقة بهدوقاتي واختلفوا في جوازه من يملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به
حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات بصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف
ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يبايع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف
لا يجوز يعمه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه
ام لا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع به بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب
ملك الحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهله وعن الشافعي في قول ينتقل
الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان
الوقف على شخص وقتنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووي في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان
الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف الا بلفظ

(١) هكذا في الاصل

فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجداً والفاظه على مراتب أحداها قوله
وقفت كذا أو حبست أو سبلت أو أرضى موقوفة أو محبة أو مسجلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كناية وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية الثانية قوله حرمت هذه البقعة
للمساكين أو أهدتها أو داري محرمة أو وهدية كناية على المذهب الثالث تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فإن زاد معه صدقة
محرمة أو محبة أو موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التثنية بأنه لا يباع ولا يوهب وقالت الخالبة يصح الوقف
بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان وإن كان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله كالوصية والمهبة وقال القاضي منهم
لا يفتقر إلى قبوله كالتق وفيه أن قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمرءى ولا يأخذ أكثر من حاجته هذا إذا لم يعين
الواقف له شيئاً معيناً فإذا عينه له أن يأخذ ذلك قليلاً أو كثيراً * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * وفيه مشاوراة أهل الفضل والمصالح في الأمور وطرق الخير * وفيه
أن خير فتح عنوة وإن الغنائم ملكوها وانقسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها
وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم * وفيه أن الواقف إذا أخرجهم من يده إلى متولى النظر فيه يحمله في صنف
أو أصناف مختلفة إلا إذا عين الواقف الأصناف * وفيه ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر رضي الله
تعالى عنه كالنور والبعقرات يجوز وقفها واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بقول شريح لأحبس عن
فرائض الله تعالى أخرجها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء
ابن السائب عنه ورجاله ثقات وأخرج البيهقي في سننه بإتمامه ومعناه لا يوقف مال ولا زوى عن ورثته ولا يمنع عن
القسمة بينهم ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
بعدما نزلت سورة النساء أنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وأخرج البيهقي أيضاً وقال وفي سننه ابن لهيعة وأخوه
عيسى وهما ضعيفان قلت ما لابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر وحدثني الصادق البار
والله ابن لهيعة وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر
في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير * وأما أخوه عيسى فان ابن حبان ذكره
في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وعمر وقاضي عمرو وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد روى
عنه هذا ووافق أبو حنيفة في هذا عطاء بن السائب وأبو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل * (فان قلت) ما تقول فيوقف
رسول الله ﷺ وفي أوقاف الصحابة بموت رسول الله ﷺ قلت أما وقف رسول الله ﷺ فأنما جاز لان المنافع
وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ وأنا معشر
الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة * وأما أوقاف الصحابة بموتهم ﷺ فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالأجازة هذا هو
الظاهر * (فان قلت) قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الإبدليل ولم يبين دليلا في ذلك
فجر الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب أن قوله ﷺ * (فان قلت) حبست أصلها وتصدقت بها * لا يستلزم
إخراجها عن ملكها ولكنها تكون جارية على ما جرى عليها من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا
ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه * قال اني لولا ذلك كنت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا الرذلتها * فلما قال عمر هذا
دل أن نفس الأيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأمانته من الرجوع فيها إن رسول الله ﷺ أمره
فيها بشيء * وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك كما كرمه عبدالله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ
عن الصوم الذي كان فارقه عليه أنه يفعله وقد كان له أن لا يصوم * (فان قلت) قال ابن حزم هذا الخبر منكرو بليته من البلايا
وكذب بلا شك (قلت) قوله هذا بليته وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال أن رجلاه علماء
ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى والله أعلم بحقيقة الحال *

﴿ بَابُ الْوَصَايَا ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى بوصى ايصاء ووصية ووصى يوصى توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو معنى الوصية وبكسر هاء مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بقى واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تملك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصبه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصاء ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على الامورات

﴿ بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما ورد من قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ﴾ ووقع للنسفي « بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا » ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا « كتاب الوصايا. قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » فكانه نقله مطلقا بالمعنى وقوله « وصية الرجل » مبتدأ وقوله « مكتوبة عنده » خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للبيان وحتا على كتابة الوصية

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ « وقال الله تعالى كتب عليكم » الى آخره وهذه الايات الثلاث المذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وقوله « كتب عليكم الاية » اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل زول اية الموارث فلما نزلت اية الموارث نسخت هذه وصارت الموارث المقررة فريضته من الله تعالى باخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل امانة الوصى ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول « ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابي حاتم وروى عن ابن عمرو ابى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي وماتل بن حيان وطاوس وابراهيم التيمي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية الموارث والمجيب من لرازي كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابى مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية الموارث ومنها كتب عليكم ما وصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله « ووصيكم الله في اولادكم » قال

وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو منذهب
ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير
والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية الوارثت انما
رفعت حكم بعض افراد مدلوله عموم اية الوصية لان الاقربين اعم من يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له
وبقي الاخر على مادلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا
حتى نسخت فاسما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية الميراث كما قاله
اكثرا المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهي
عنه للحديث المتقدم «ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فاية الموارثت حكم مستقل ووجوب من
عند الله لاهل الفروض والمصبات رفعها بحكم هذه بالكيفية بقى الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم
من الثلث استثناسا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله**
«ان ترك خيرا» اى ما لاقاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو المالمية وعطية العوفى والضحاك والسدى
والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او اكثر كالوراثت ومنهم من
قال انما يوصى اذا ترك ما لا يجزى لاهل الفروض واختلافه وافى مقدار ما قال ابن ابي حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى
عنه ان رجلا من قريش قدمنا وترك ثلاثا ثمانين دينار او اربعمائة دينار ولم يوصى قال ليس بشئ انما قال الله (ان ترك
خيرا) وقال الحاكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك
خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا او قال قتادة كان يقال الف الفاه فوفى **قوله** بالمعروف
اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربائه وصية لا يحذف ويرث من غير اسراف ولا تقتير **قوله** حقا
اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** «فمن بدله» اى فمن بدل ما ذكر من الوصية بعدما سمعه والتبديل يكون
بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاسم
بالدين بدلوا (ان الله سمع عليهم) اى قد اطلع على ما وصى به الميت وهو عليهم بذلك وما بدله الوصى اليهم **قوله** «فمن خاف
من موصل» اى من خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما فى قوله تعالى (وانذره الذين يخافون) (الا ان
يخافان لا يقبا حدود الله) وان خفتم شقاق بينهما) قرىء بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ما نذكره عن
قريب وقر اعلى رضى الله تعالى عنه (حيفا) بالحاء الملهمة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاسلح بينهم اى بين
الورثة والمختلفين فى الوصية (فلا اثم عليه) لانه متوسط وليس يجبدل (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجمل على
عباده حرجا فى الدين *

﴿ جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفًا مَائِلٌ ﴾

هذان من تفسير البخارى وهو مقول عن عطاء رواه الطبرى عنه كذا باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية
ابى خذر وفى رواية غيره متمايل وقال ابو عبيدة غير متجانف لآثم اى غير متعوج مائل للآثم ونقل الطبرى عن ابن
عباس وغيره ان معناه غير متعمد لآثم *

١ - **﴿ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ**
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت
ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾

مطابقتها للترجمة باب قول النبى ﷺ ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن عمر وعبيدة بن سليمان عن عبد الله بن عمر

عن نافع كرواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد ان يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله ﷺ قال «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه بيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ «ما حق امرىء مسلم بيت ليلتين ولا ما يوصى فيه الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابى القاسم عن مالك به واخرجه بن ماجه من حديث عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم.

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ما حق امرىء مسلم» كلمة بمعنى ليس هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليست هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر لتهذيب لتقع المبادرة لامثاله لما يشربه من نقي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحو ذلك قوله «له شيء» جملة وقعت صفة لامرىء قوله «يوصى فيه» جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء قوله «بيت ليلتين» جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرىء وقال بعضهم بيت كان فيه حذفا تقديره ان بيت وهو كقوله (ومن آياته يريكم البرق انتهى قلت وهذا قياس فاسد وفيه تفسير المعنى ايضا وانما تقدير ان في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تفسير المعنى فيما قال قوله «الا ووصيته» مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب المظهر قيد ليلتين تا كيد وليس بتحديد يعنى لا يبنى له ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اى لا يبنى ان بيت ليلة وقد سماه في هذا المقدر فلا يبنى ان يتجاوز عنه وقال النووى في شرح مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتراحم اشغال المرء التى يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدر ليتذكر ما يحتاج اليه واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم تختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ «حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه» الحديث ورواه الشافعى رحمه الله عن سفيان بلفظ «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عينة اى يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن القاسم عن نافع بلفظ «لا يبنى لمسلم ان يبيت ليلتين» الحديث واخرجه الاسماعلى من طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرىء مسلم له مال يريد ان يوصى فيه وذكرة ابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرىء مسلم له مال واخرجه الطحاوى ايضا والله اعلم.

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ في حديث على الوصية واحتججت به الظاهرية انها واجبة وقال الزهرى جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لاني مجاز على كل متروضية قال كل من ترك خيرا او قال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابى اوفى وطلحة بن مصرف والشعبى وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابى سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصى موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والشمسي والثوري ومالك والشافعى وقال ابن العربي اما السلف الاول فلان لم احد اقال بوجوبها وقال النخعي والشعبى والوصية للوالدين والاقرابين على التدب وقال الضحاك و طاوس الاول للوالدين والاقرابين واجبة بنص القرا ان اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية فرثت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يرص لاقربائه فقد مات عن معصية لاه عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غربا بثلته وله اقرباء اعطى القرباء ثلث المال

ورد الباقي على الاقرباء وقال الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك ينترع من الموصى لهم ويدفع لقرابت لان آية البقرة
عندهم محكمة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والمارية وليس
الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب صحيح لان ابن عمر راوى الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه
لوعن واصحابنا وذلك بالان ثبت فالعبرة بما رواه لا بما راى واحب عنه بان في ذلك نسبة الى مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وحاشاه من ذلك فاذا رواه عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لما منع عن ذلك ظهر عنده لان
امور المسلمين موقوفة على الصلاح والساد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدم * (فان قلت) ثبت في صحيح مسلم
انه قال «لم ابتلي لى الا وصى مكتوبة عندي» (قلت) يعارضه ما أخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصى قال اماماى قاله يعلم ما كنت اصنع فيه وامار باى فلاحب ان يشارك
ولدى فيها احد فاذا جمعنا بينهما ما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدا ثم صار ينجز ما كان يوصى به مطلقا واليه
الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالى ولعل الحامل له على ذلك حديث «اذا امسيت فلا تنظر الصباح» الحديث
سياق في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجود
الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به
كوديعة ودين لله اولا دعى قال ويدل على ذلك تقيده بقوله له شئ يريد ان يوصى فيه لان فيه اشارة الى قدرته على
تجزئه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغله وان اراد ان يوصى به ساغله وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط
ولم تقرر ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تسجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج
اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان
الامور المتكررة ولا يقصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا يتنفع إلا إذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
(فن قلت) من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد (قلت) استدلل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله
تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر
الكتابة بما لفته في زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة وفيه التدب الى التاهب للموت
والاحترار قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفجاء الموت وفيه يستدل بقوله له شئ ما اوله حال على صحة الوصية
بالتامع وهو قول الجمهور ومنه ان ابي ايلي وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم *

﴿ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي تابعه مالك في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وروى هذه
المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخبره له
النسائي وضعفه وقال ابن عدى له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني «لا يحمل لسلم ان يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سوس ويقال ابن سوسن ويقال
ابن شونيز الطائفي بعد في المكين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لابن سوسن وقد كره ابن حبان في التفات
استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقر مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْجَمْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو اِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَخُو جُوزَيْرَةَ
بْنَتْ الْحَارِثِ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عِدًّا وَلَا اُمَّةً وَلَا شَيْئًا

إِلَّا بِلَغْتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ﴿

مطابقتها لترجمة لاتناتي من حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصديق بمنعة الارض وحكمها
حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعلقه باب الوصية قلت حيث لا مال
لا وصية به انتهى (قلت) اذ لم تكن وصيته لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ما ذكرناه (ذ كر رجاله) وهم
خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور مات سنة خمس وستين ومائتين * الثاني يحيى بن ابي بكر
بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف البدي الكوفي فاضى كرمان بفتح الكاف وكسرهما
وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مضر الزهر ابن معاوية وقدمر في الوضوء * الرابع ابو اسحاق
عمرو بن عبدالله السيمي الكوفي * الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطاق بن
سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلق الخزاعي اخو جورية بنت الحارث بن ابي ضرار زوج النبي ﷺ
﴿ذ كر اطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الغنمة في موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وقال بعضهم ليس له في البخارى غير هذا الحديث وذك في رجال الصحيحين المشتمل على كتابي ابي نصر
الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني ان البخارى روى عن ابراهيم هذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا
حديثا وفيه ابو اسحاق روى عن عمرو بن الحارث بالغنمة ووقع التصريح بما عناه في الجنس من هذا الكتاب وفيه
يحيى بن ابي بكير ربما يلبس يحيى بن بكير فيرفع الاتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابوه بكير غير
مكنى ويحيى بن ابي بكير ابو مكنى وهو كرمانى كاذ كرنا (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى
ايضا في الجنس عن مسند وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتبية واخرجه الترمذي
في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس عن قتبية به وعن عمرو بن علي ﴿

﴿ذ كر معناه﴾ قوله «ذن رسول الله ﷺ» هذا أى كونه ذن رسول الله ﷺ على قول ابن الاعرابي وابن فارس
والاصمعي لان الخن عندهم من قبل المرأة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فخن الرجل زوج ابنته
والصهر من قبل الزوج وقيل الخن الزوج ومن كان ذوى رحمه والصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة
والاحماء من قبل الرجل والصهر بمجموعه ما قوله اخو جورية روى اخو جورية ووجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اى هو اخو جورية ووجه الثانى انه عطف بيان لان لفظ ذن مجرور على انه وصف عمرو ابن الحارث او عطف
بيان او بدل قوله «ولاعبدا ولاماة» اى في الرقية لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير انه كان له عبيد
ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم
ولم يبق بعدهم عبد ولاماة وهو في الرقية قوله «ولاشيئا» من عطف العام على الخاص هذا كما في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهي ولاشاة وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي واخرين من رواية مسروق عن
حاتمة قالت «ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درهما لا دينار ولا اشاة ولا بيرا ولا وصى بشى» قوله
«الابنته البيضاء» اعلم انه كانت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست بغلة تبهلة شبهاء يقال لها اللدليل اهداها
له المقوقس * وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضى الله تعالى عنه وبغلة
بمشا صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن المضاء لك ايلة يقال لها ايلة وقال مسلم كانت بيضاء وبغلة اهداها له النجاشي
وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا ايلية وام يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه الصلاة
والسلام الا اللدليل قالوا انها عمرت بعده ﷺ حتى كانت عند علي بن ابي طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد علي
رضى الله تعالى عنه عند عبدالله بن جعفر وكان يحس لها الشعر لانا كناه لضعفها وفي المرأة وبقيت الى ايام معاوية فماتت
بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي اياها لان الشبهة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء قوله «وسلاحه»

وقال ابن الاثير السلاح ما عدته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا (قلت) فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والشهور منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي المرأة ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعل بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح **قوله** «وارضا جعلها صدقة» وفي المغازي من رواية ابي اسحاق «وارضا جعلها لابن السبيل صدقة» وقال ابن التين وهي فذك والتي بخير انما تصدق بها في محنته واخبر بالحكم بمد وفاته وآله اشارت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء به

٣ - **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتبت على الناس الوصية او امرؤا بالوصية قال اوصى بكتاب الله

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد يفتح الحاء المجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو عبد الله الكوفي وهو من افراد البخارى ومالك هو ابن مفلوك بكسر الميم وسكون النين المجمة وفتح الواو وباللام البعلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مفلوك فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مفلوك وهذا من جملة احتياط البخارى ومفلوك هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطاحنة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب الياهمى من بني يام من همدان مات سنة ثلث عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى واسمه عاقمة بن خالد الاسلامي له ولايته صحة والحدث اخرجه البخارى ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذى فيه عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد **قوله** «فقال لا» اى ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لم يوافقهم ان التوفى بحسب الظاهر عادو سال فقال **كيف** كتب على الناس الوصية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه بكتاب الله اى اوصى بكتاب الله اى بالعمل به ويقادار اذ بالفتى او الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى على رضى الله تعالى عنه وقد تبرا على رضى الله تعالى عنه من ذلك حين قيل له «اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعهد الي الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» وهو رد لما اكثره الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما رضى وسلاحه وبقائه فلم يوص فيهما على جهة ما يوصى الناس في اموالهم لانه قال «لا نورث ما تركنا صدقة» فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الحبة المسالية **قوله** «او امرؤا بالوصية» شك من الراوى وهو على صيغة المجهول وروى ابن جبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخارى من المناقاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مفلوك بلفظ «سئل بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصى فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله به

٤ - **حدثنا** عمرو بن زراراة قال أخبرنا اسماعيل بن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضى الله عنهما كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسننة الى صدى قالت حبرى فدعا بالطست فلقد انخذت في حجري فما شمرت انه قد مات **فمن اوصى اليه**

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عاشه اياها وعمرو وفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الزاء الاولي ابن واقد الكلاني التيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسماعيل هو المعروف بابن عليه وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقدم عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم بن الحديث اخرج به البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن اسود واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابي شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو ابن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابى بكر بن ابي شيبة قوله «وذكروا عند عائشة» قال القرطبي الشيبعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصى بالخلافة لابي رضى الله تعالى عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من عدمه فن ذلك ما قاله عائشة من انكار ذلك حيث قالت «وقد كنت مسندته» الى آخره وقيل الذي يظهر أنهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساء لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتهاله في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها (فان قلت) هذا لا يبنى وقوع ذلك قبل مرض موته (قلت) حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله «مسندته» بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله «حجري» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله «انحنت» اي اتنى ومال الى السقوط ومادته خام معجمة ونون وناه مثله وقال ابن الاثير «انحنت» اي انكسر واتنى لا سترخا واعضائه عند الموت وقال صاحب العين انحنت السقاء وحثت اذا مال ومنه المنحث للينة وتكسر اعضائه *

﴿ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير في اللفظ فان لفظ الحديث «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس» وكذا ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها فني الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اي تركه ورثته اغنياء فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو وخير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او يسأل الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة او بمعنى يسألون بالكف •

٥ - ﴿ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ هَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْنِ اَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي بِمَا لِي كَلِّهِ قُلْتُ لَا قُلْتُ فَالْشَطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى الدُّمَّةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَصَلَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ قَيْنَتَعِ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون والفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وطاهر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في «باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة» وقدمضى بعض الكلام فيه ولتسكلم ايضا زيادة للفائدة قوله «يمودني» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وانا بمكة» حال روز اذ الزهري في روايته في حجة الوداع من

وجم اشتدني وله في الحجر فمن وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع
 ١٧١ ابن عيينة قال في فتح مكة اخرج الترمذي وغيره من طريقه واتفق الصحابة على انه مهاجرة وقد اخرج البخاري في
 الفرأرض من طريقه فقال «بمكة» ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة مارواه احمد والزار والطبراني والبخاري في التاريخ
 وابن سعد عن حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم خلف سعاد مريضا حيث خرج الى خنين
 فلما قدم من الجمرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانى اورث كلاله افاوصى بمالى الحديث وفيه
 قلت يا رسول الله ايتها انا بالدار التي خرجت منها هاجر اقل انى لارجوان يرغلك الله حتى ينتع بك اقوام الحديث فان
 قلت بين الروايين فيهما ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع
 ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد واصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله «وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر
 منها» قال الكرماني وهو يكره اى رسول الله وهو كلام سديد يحكى كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 او هو كلام عام يحكى حال ولده وقال بعضهم قوله «وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها» يحتمل ان تكون الجملة
 حال من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان
 حال من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يحلو من التصرف والظاهر
 من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى
 سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان
 كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته مارواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة
 من ولد سعد عن سعد بن سعد بلفظ «يقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كلمات سعد بن خولة»
 قوله «قال يرحم الله ابن عفراء» كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبدالرحمن بن مهدي
 عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات» قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال
 الحافظ الدمياطي هو وهم والمروفي ابن خولة قال وامل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد
 ابن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن الباس سعد بن خولة
 مات في الارض التي هاجر منها قلت الباس اسم من بسس بباس وبؤسا وباسا اذا خضع وانقصر واشتدت حاجته وقال
 التيمي يحتمل ان يكون لاسم خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما سما والآخر لقبا واحدهما اسم امه
 والآخر اسم ابيه او اسم جدقه وقيل في خولة خولى بكسر اللام وتشديد الياه والواو سا كثة بلا خلاف واغرب
 ابن التيمي فحكي عن القاسمي فحبا ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن
 لؤي وذو كرابن اسحق انه كان حليف لهم وقيل كان من الفرسان الذين تزولوا اليه **قوله** قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله وفي
 رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطبقات تصدق بشئ مالى وكذا وقع في رواية الزهري فان قلت لفظ تصدق يحتمل
 التنجيز والتمايق بخلاف لفظ وصى (قلت) لما كان متحدا حمل لفظ تصدق على التعليق جمعا بين الروايين
 (فان قلت) ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كانه سال اولاه عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال
 عن الثلث وقد وقع بمجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو
 ابن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله «ان مالى
 كثير واتى اورث كلاله افا تصدق بمالى كله قال لا قال افا تصدق بثلثه قال لا قال افا تصدق بشطره قال لا قال افا تصدق
 بناته قال نعم وذلك كثير» قوله «قلت فالشطر» اى النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون
 معطوفا على قوله بمالى كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرفع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز
 النصب على تقدير اعين الشطر او اسما او نحو ذلك قوله «قلت الثلث» يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث

بالفاء فان سحت هذه فيجوز فيه الجبر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله «قال فالتك» نصب على الاغراء ويجوز
الرفع على الفاعل اي بكيفيك التلك او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله «والتك كثير» بالياء المثلثة
او بالياء الموحدة وقوله «قلت فالتك قال التلك والتلك كثير» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهري
في الهجرة قال التلك يا سعد والتلك كثير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قات فالتك قال نعم والتلك كثير وفي
رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال التلك والتلك كثير او كبير وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن سعد بن ابي خلف «فقال اوصيت قلت نعم قال بك قلت بما لي كله قال فاتركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال
يقول واقرل حتى قال اوص بالتلك والتلك كثير او كبير» يعني بالثلثة او بالواحدة وهو شك من الراوي والحفوظ في
اكثر الروايات بالثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه قوله «انك ان تدع» قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال النووي
فتح ان وكسرهما صحيحان يعني بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشرط وقال القرطبي لامعنى للشرط هنا لانه بصير
لا جواب له وبقي خير لا رافع له وقال ابن الجوزي - معناه من رواية الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني
ابن الحشاش وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد
قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائق غير محتص بالضرورة قوله «ورثك» قيل انما
عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا بنت واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال
ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجاب **بالتك** بكلام كلي مطابق لسكل حاله وهو قوله «ورثك»
ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان
ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا يعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة
من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد بن ابيهم عن سعدوا الرابع وهو عمر
ابن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران
وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمر مصفرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن
منحصرا في بنته وقد كان لاهيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذك منهم ما منهم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله
«طالة» اي فقراموهو جمع طائل وهو الفقير من عال يميل اذا افتقر ومرتفسير يتكفون في اول الباب قوله «في ايديهم»
اي بايديهم او المعنى يسألون بالكف اللقاء في ايديهم قوله «وانك» عطاف على قوله ان تدع وهذا كانه علة للنهي
عن الوصية باكثر من التلك فيتحل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت ورثك اغنياء وان عشت تصدقت
وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله «فانها صدقة» اي فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي
رواية الزهري «فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها» وفي ذكرها مقيدة بابتغاه وجه الله وعلق حصول
الاجر بذلك وهو المعتبر وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزاد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله «حتى اللقمة» حتى
هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء ابتدا بعده اما جملة اسمية كافي قوله حتى ما دجلة اشكل او فعلية كافي قوله حتى عفوا
وهنا الجملة اسمية من البتداء والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطاف على نفقة وفيه نظر قوله «الى في امراتك»
اي الى قم امراتك * (فان قلت) ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير
الاجر ومنه **بالتك** من الزيادة على التلك قال له مسلما ان جميع ما فعله في مالك من صدقة تاجزة ومن نفقة ولو كانت
واجبة توجبها اذا ثبتت بذلك وجه الله تعالى * (فان قلت) ما وجه تخصيص المرأة بالذك قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف
غيرها قوله «عسى الله ان يرفعك» اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس
وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش مدحجة الودع حسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله «فيتنعم
بك ناس» اي يتنعم بك المسلمون بالقائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضربك المشركون الذين يهلكون على
يديك وزعم ابن التين ان المراد بالتمتع به ما وقع من الفتح على يديه كالفدية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير

ولده عمر بن سعد إلى الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لشكافه بغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوي في ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال لما امر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فتنفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قوله «ولم يكن له يومئذ لا ابنة» وفي رواية عائشه بنت سعدان سمعا قال «ولا يرثني الا ابنة واحدة» قال النووي معناه لا يرثني من الوالد او من خواص الورثة او من النساء والافقد كان لسعد عصبان لانه من بنى زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذکر على تقدير لا يرثني من اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة * فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتأخرين ان اسمها عائشة ثم قال فان كانت هذا محفوفا فهي بغير مائة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي ثابمية عمرت حتى ادركها مائة وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنت اسمي عائشة غير هذه وقد كروا ان ابا بكر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهر قود كروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان ابنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزوج سعد بامها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم *

(ذكر ما استفاد منه) قد ذكرنا اكثر ذلك في كتاب الخنازير في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ولقد ذكر بعض شيء * وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الاعداء وفيه الاتفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قدم به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العسادية وهو وضع الاقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه ذاك قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك * وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله ﷺ «ان تذر ورثتك اغنياء» فقهرمه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثني الا ابنة لي المحصر واعتراض عليه بعضهم بان المراد من ذوى الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع استثناء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) يعني بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم *

﴿ باب الوصية بالثلث ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث *

﴿ وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث ﴾

الحسن هو البصري اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز الا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري هذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه ورد عليه بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم بينا ورثته لا يتقدم من وصيته الا الثلث لانا لانحكم بينهم الا بحكم

الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية فقلت المعب من البخارى انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للسمى بالوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذلك وهذا الحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الخفية واعجب منه كلام ابن بطال الذى جعل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال واورد من هذا واكثر استعناقا بالدهو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابن حنيفة رد البخارى في هذا الباب وللتك صدر بقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله كيف رد على ابن حنيفة بقول الحسن فواجه ذلك لا يدري

﴿ وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ﴾ (١)

٦ - ﴿ حدّثنا قتيبة بن سعيد قال حدّثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غصّ النّاس الى الرّبّع لأنّ رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير أو كبير ﴾

مطابقته لدرجة ظاهرة وسفيان هو ابن عينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفي مسند الحميدي عن سفيان حدّثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخارى الا هذا الحديث الواحد * والحديث اخرجه مسلم في القرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى بكر واخرجه النسائي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن وكيع به قوله «لو غص» بمجمعتين اى نقص وقال ابن الاثير لو غص الناس اى لو تقصوا وحطوا وكلمة لوللثمنى فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوف فاقديره لكان اولى ونحوه ووقع في رواية ابن ابى عمير في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى قوله «الى الربع» وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غصوا من الثلث الى الربع في الوصية وفي رواية مسلم عن ابن عمير عن هشام «لو ان الناس غصوا من الثلث الى الربع» قوله «لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تمثيل لاختاره من التقيص عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثره قوله «او كبير» بالباء الموحدة شك من الراوى * واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضى الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه اوصى بالثلث وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالثلث وقال معمر بن قنادة اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس وروى عن علي رضى الله تعالى عنه لان اوصى بالثلث احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثلث واختر آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اذل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختر آخرون العشر واختر آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقههاء انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبدالله (قلت) هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال يزيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حنى والشافعى *

٧ - ﴿ حدّثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدّثنا زكرياه بن عدي قال حدّثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عايمر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال مرّضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يرّدني على عقبي قال امل الله ان يرّمك وينفع بك ناما قلت اريد ان اوصى ولما لي ابنة قلت اوصى بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاصى الناس بالثلث جاز ذلك لهم ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران البخاري واكبرته قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وسمى صاعقة لانه كان جيدا لفظ وزكريا بن عدى ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وسروان هو ابن معاوية الفرزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة والحديث مر عن قريب قوله « ان لا يردي على عقي » بتشديد الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة قوله « لعل الله ان يرفعك » اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى قوله « قال واوصى الناس » الى اخره من كلام سعد ظاهر او يحتمل ان يكون من قول من دونه *

﴿ باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ﴾

اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وانفذ حاله قوله « وما يجوز » اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى *

٨ - ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عنِ مالِكِ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنها قَالَتْ: كانَ عَتَبَةُ بنُ أَبِي وَقاصٍ عَهْدًا إلى أَخِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقاصٍ أَنَّ ابْنَ وِلْدَةَ زَمَمَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهْدًا إلىَّ فِيهِ فقامَ عَبْدُ بنُ زَمَمَةَ فَقَالَ أَخِي وابنُ أُمَّةِ ابْنِ وِلْدَةَ على فِرَاشِهِ فَذَسَّوا قًا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ سَعْدٌ يا رسولَ اللهِ ابنُ أَخِي كانَ عَهْدًا إلىَّ فِيهِ فقالَ عَبْدُ بنُ زَمَمَةَ أَخِي وابنِ وِلْدَةَ أَبِي وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ هوَ لك يا عَبْدُ بنَ زَمَمَةَ الولدُ للفِراشِ وللمَهرِ الحَجرُ ثُمَّ قالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَمَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعَتَبَةَ فَمَا رَأَها حَتَّى لَقِيَ اللهُ تَعَالَى ﴾

الترجمة مركبة من شيئين احدهما قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث « كان عتبه عهد الى اخيه سعد » مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى وبينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره قوله « فتساوقا » اي تماشيا *

﴿ باب إذا أوما المرئض برأسه إشارة بيئته جازت ﴾

اي هذا باب يذ كرفيه اذا اوما الى اخره قوله « جازت » جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بيته هل يحكم بها ونحو ذلك قوله « بيته » اي ظاهرة *

٩ - ﴿ حدَّثنا حَسانُ بنُ أَبِي عَبادٍ قالَ حَدَّثنا هَمَّامٌ عنِ قَنادَةَ عنِ أنسِ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جاريةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فقبيلَ لَهَا منَ قَلْبِكَ أَفْلاَنُ أوْ فُلانٌ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأُومَتْ بِرَأْسِها فَجِئى بِهٍ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعترفَ فَأمرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجارَةِ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله « فاومات براسها حين سمي اليهودي » اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الواحدة مر في العمرة وهام بن يحيى العمودي بفتح العين هو والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه *

﴿ باب لا وصية لوارث ﴾

اي هذا باب ترجمته « لا وصية لوارث » وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرج جماعه وليس في الباب ذلك لانه

كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكر ههنا منهم ابوداود وقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عيش عن شرحبيل
ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله اعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لوارث وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم
الحولى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد اعطى
كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» الحديث وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل بن عياش عن
اهل العراق واهل الحجاز ليس بذلك فيما يفرده لانه روى عنهم منا كبير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد
ابن اسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذى
ومنه عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن
بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ خطب على ناقته وانما تحت جراتها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كفتي
قسمته يقول «ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش ولاماهر الحجر» هذا حديث حسن
صحيح ومنهم جابر اخراج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والاصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخراج حديثه الدارقطنى
ايضاً من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة» ومنهم
عبد الله بن عمرو اخراج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه «ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث الا من الثلث وذلك بمنى» ومنهم انس بن مالك اخراج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال
حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك
قال انى لاحت ناقه رسول الله ﷺ يسيل على لعابها قسمته يقول ان الله كذا اعطى كل ذى حق حقه الا الوصية لوارث
ومنهم على بن ابى طالب اخراج حديثه ابن ابى شيبة من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «ليس
للوارث وصية» وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين»

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ وَرْقَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ
لِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلرِّبَاةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ
وَالزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية
والميراث واذا كان لهما كذلك فن دونهما اول بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية لوارث
(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول محمد بن يوسف القريابى يثبه ابو نعيم الحافظ • الثانى ورقاء مؤثث
الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة - كان المدائن
الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالهاء المهملة ومهد مر غير مرة • الرابع عطاء بن ابي رباح •
الخامس عبد الله بن عباس

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وهو موقوف على
ابن عباس وهذا اخرجه البيهقارى ايضا في التفسير وفي الوصايا عن محمد بن يوسف

(ذكر معناه) قوله «كان المال للوالد» اى كان مال الشخص اذا مات للولد قوله «وكانت الوصية للوالدين» اى كانت
الوصية في اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضل قوله «نسخ الله في ذلك ما احب»

اى ما اراد يعنى كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله «لا وصية لوارث»
 واتى حق من لا يرث من الاقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله «وجعل للمرأة الثمن» يعنى عند وجود
 الولد وجعل «الرابع» عند عدمه قوله «والشطر» اى وجعل للزوج الشطر اى النصف اى نصف المال عند عدم الولد
 وجعل الرابع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية لوارث * واختلفوا اذا اوصى لبدن ورثته فاجازهم بعضهم
 في حياته ثم بدأ لهم بعد وفاته * فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن
 ابى ليلى والزهري وربيعه والاوزاعي * وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح
 والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابى حنيفة والشافعي واحمد وابى ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلمهم ان
 يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يجنب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحاق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم
 الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذرى انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق
 سائر الورثة فاذا اجازوها اجازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع
 لحق الشرع فلو جوزناها كما قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمرو وهو
 قول عبدالرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجازوا
 ذلك بعد وفاته لزمهم * وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت
 حتى لو اوصى لاخته الوارث حيث لا يكون له ابن يجنب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يجنب الاخ فالوصية للاخ
 المذكور صحيحة ولو اوصى لاخته وله ابن مات الابن قبل موت الموصى في وصية لوارثه *

﴿ باب الصدقة عند الموت ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل

١١ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
 وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغَنِيَّ وَتَمْخِي الْفَقْرَ وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا
 وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى اذا بلغت الحلقة» الى آخره ومحمد بن العلاء ابن كريب الحمداني الكوفي
 وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وعماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن المقام بن شبرمة الضبي الكوفي
 وابو زرعة ابن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل جرير وقيل عمرو
 والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اى الصدقة افضل فانه اخرج هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد عن
 عماره ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنالك الحديث في موضعين والباقي بالنعنة قوله «قال رجل للنبي ﷺ فقال
 يارسول الله» وهناك جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال قوله «اى الصدقة افضل» وهناك اى الصدقة
 اعظم اجرا قوله «وانت صحيح حريص» وهناك «وانت صحيح صحيح» وقد مر الكلام فيه هناك قوله «ولا تمهل»
 بالجزم لانه نهي ويروى بالرفع على انه نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله «لمت لفلان كذا» الى اخره قال
 الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازاه وقال الكرماني قد
 كان لفلان اى للوارث والثاني للورث والثالث الموصى له

﴿ باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾

اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (من بعد وصية) وكان غرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج الى حوازي

اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقيدهم على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل بقى الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله **وَالَّذِينَ** «لا وصية لوارث» فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله «ولا اقرار له بدين» وقد تقدم وقوله «من بعد وصية يوصى بها لودين» قطعة من قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيمًا) هذه الآية والتي بعدها وهو قوله (ولكم نصف ما ترك اتركواكم الى قوله (والله عليم حكيم) والآية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم) الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك»

﴿ وَيَذُكُرُ أَنْ شَرِيحَهَا وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءَ ﴾

وابن اذينة أجازوا لأقرار المريض بهتين

ذكر عنهم ما ذكره بصيغة المريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم اضعاف الاسناد الى بعضهم . بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا بينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طائوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرج ابن ابي شيبة مثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرج ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبدالرحمن قاضي البصرة من التابعين التقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يَصَاقُقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ ﴾

الحسن هو البصري واثره رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عنده وانه اول يوم من ايام الاخرة وآخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروي ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماسخي من التصديق وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه (قلت) وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق *

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ ﴾

ابراهيم هو النخعي والحكم بفتح حين ابن عيينة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برى موته عن طرف عن الحكم قال مثله قوله «اذا ابرأ» اي المريض مرض الموت وارثه من الدين الذي عليه برى الوارث *

﴿ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبِيهَا ﴾

رافع ابن خديج بن رافع الاموي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا واخذ في فتح الخلاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله «الفزارية» بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قوله «عما اغلق عليه بابها» وفي رواية الاستملى والسر حسي عن مال اغلق عليه بابها وروي اغلق عليها وروي اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة البني للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضوع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت زوجها لا تعرض لها فان جمع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والافراد اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿وقال الحسنُ إِذَا قَالَ لِمَلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَدْ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازًا﴾

الحسن هو البصري وهذا على أصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتداول ان يكون من جميع ماله وبخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث

﴿وقال الشعبي إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَازًا﴾

الشعبي هو عامر قوله «قضاني» بمعنى اداني حتى جاز اقرارها قال ابن التين لانها لاتهم بالليل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره *

﴿وقال بعضُ الناس لا يجوزُ إقرارُهُ إِسْوَهُ الظَّنِّ بِهِ لِوَرَثَةٍ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إقرارُهُ بِالْوَدِيعةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ﴾

قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرمانى قوله وقال بعض الناس اى كالحنفية (قلت) هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله «لا يجوز اقراره» اى اقرار المريض ببعض الورثة قوله «اسوء الظن به» اى هذا الاقرار اى مظنة ان يريد الاساءة بالمريض الاخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض ببعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين» ومذهب مالك كذهب ابي حنيفة اذا تم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا زوجته بصداقها وعن القاسم وسالم الثوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والمعجب من البخارى انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيها ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الاسباب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله «ثم استحسن» اى بعض الناس هذا اى اى بالاستحسان فقال الى اخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم *

﴿وقد قال النبي ﷺ لِيَا أَيُّكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ﴾

احتج البخارى بهذا القول للاعتناء الحنفية بسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يا أيكم والظن» وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقد مضى هذا عن قريب واثن سلنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سياتى في الادب موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرمانى (فان قلت) الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افضل التفضيل (قلت) جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكد في الحديث من غيره *

﴿ولا يحلُّ مالُ المسلمِينَ لقولِ النبي ﷺ آيةُ المنافِقِ إِذَا اتَّخَذَ خَانَ﴾

هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخارى ولكن لا يستقيم لان فيه تمسفا شديدا لان الكرمانى وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتباره اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى (قلت) سلنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار الاجنبى واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع (فان قلت) هذا

المقر في حالة يرد فيها على الله في الحالة التي يحتسب فيها المعصية والظلم (قلت) هذا امر مبطن ونحن لانحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علمه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الايمان *

﴿ وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخضوا ولا غيرة ﴾
 هذا احتجاج اخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجهه الكرماني بقوله فلم يخض أى لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداها الامانة اليه فيصح الاقرار - وانه كان للوارث او لغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا (فان قيل) اقراره عند توجهه الى الاخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصدا لثقله وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقربه فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون ؟

﴿ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اى في قوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن عمرو بن عمرو بن العاص *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَاذِغُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ أَبُو سَمَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ﴾

ذ كر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان اقول « آية المنافق اذا اؤتمن خان » ولقوله فيه عبد الله بن عمرو والاييس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتناقد مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق •

﴿ بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا وَأَوْذَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في ان قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السرف في تكرار هذه الترجمة (قلت) قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله (ولكم نصف ماترك ازواجكم) الاية في موضعين وقدمها ايضا في الاية التي قبلها وهو قوله (يوصيكم الله في اولادكم) وينبغي ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه له كالتاويل هنا لان حد التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الاية التي هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه يسال عما ذكرناه الان وذكرنا وافية وجوها فقال السبيل قدمت الوصية على الدين في الله كرها لانها تتاقم على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بنبر عوض بخلاف الدين فكانت اتق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ؟

﴿ وَيَذُكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ﴾

هذا الذي ذكره بصيغة التريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

ابن اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ « قضى بالدين قبل الوصية واتهم تقرؤن الوصية قبل الدين » واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد ﷺ « ان الدين قبل الوصية » الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبد الله الاور قال ابن ابي حشمة سمعت ابي يقول الحارث الاور كذاب وقال ابو زرعة لا يمتنع بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذي عقب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه .

﴿ وَقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَأَدَّاهُ الْأَمَانَةَ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ ﴾
 وقوله بالجر عطف على قول الله تعالى المجرور بإضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج في جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمنزلة عن ذلك على ما لا يخفى على احد والاية نزلت في عثمان بن طلحة قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدى في اسباب التزلزل عن مجاهد .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى ﴾

اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواز الافرار للوارث قال الكرماني والمديون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وادابها وويل الاية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا من بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضمي مسندا في كتاب الزكاة في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرماني قوله « باذن اهله واداء الدين الواجب عليه » قلت ينبغي ان تكون هذه المسألة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ما ذوناله في التصرفات او لاقان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فيما ذا يوصى وان كان ما ذوناله تصح وصيته باذن الولي اذالم يكن مستقرا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شيبان بن فرقة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ﴾

قيل لما عارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو واحد الحفظه فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولائمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا الاثر اع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعد على مما ذكره في هذا الباب والحديث الذي علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التناول على الرقيق *

١٣- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي

ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَيَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ يُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَأَنَّيَ بِأَكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بِعَدِّكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ فَمَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْقِيءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوَفِّيَ رَحْمَةُ اللَّهِ ﴿

قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يداخذ سفلت تفسيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضى الدين لان يداخذ الدين ليست سفلت لاستحقاق اخذه جيرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال السكرماني ووجه آخر وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه الاته في توفيقه حقه من بيت المال وخلصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان ديننا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية ما يكون بان يذكر او وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تمسقا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب الاستمفاف في المسألة قوله « لا ارزا » بتقديم الراء على الزاى اى لا اخذ من احد شيئا بعدك *

١٤ - **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كَلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ صَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ﴿

لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذى ذكر في قوله وقال عليه الصلاة والسلام « المبراع في مال سيده » قوله « والخدام » يتناول العبد ويشتر بكرة الباه الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن كدادو محمد السختيانى المروزى وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزى والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بين هذا لاسناد ومضى الكلام فيه *

﴿ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا وقف زيادة الف في اوله وهي انة قليلة ويقال لانه رديته قوله « ومن الاقارب » كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لما كان الخلاف فيه وقال الطحاوى رحمه الله تعالى اختلف الناس في الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه (قلت) ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوى غير انه يبدو في ذلك من كانت قرابته منهم من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخذ الميزات وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وعلان فالوصية للممين ولو كان له عم وعلان فللعلم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولدة لان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمطوف

ينابر المعطوف عليه (فان قات) اذالم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولدا الولد (قلت) ذكر في الزيادات انه ما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وقد كره الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكن من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان اباهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذارحم محرم وبين من كان ذارحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت الحجرة من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلان ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد في الاسلام وفي الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة اوصى لا يقرب زيد يدخل فيه الذكركر والاشق والفقير والغنى والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لا يقرب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقيين وبهذا قطع المتولى ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيحتهم ويصح الباقي لغير الورثة * وهل يدخل في الوصية لا يقرب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه * اصحها عندنا لا كثيرا لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد * والثاني لا يدخل احدهم من الاصول والفروع * والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولى (قلت) امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا *

﴿ وَقَالَ نَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِي طَلْحَةَ أَجْمَلَهَا لِإِقْرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَمَلَهَا إِحْسَانٌ وَأَبِي بِنِ كُئِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث أخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيريح الله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اجملها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم **قوله** «اجملها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضي بيريح الله وقدينيه كذلك مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا و ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار التجارى الانصارى وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجى الانصارى و ابي بن كعب بن المنذر وقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان و ابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو بن ابيهما على ما يحى الان ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ نَابِتٍ قَالَ أَجْمَلَهَا لِإِقْرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَمَلَهَا إِحْسَانٌ وَأَبِي بِنِ كُئِبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأَبِي مِنِّي أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدٌ بِنِ سَهْلٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بِنِ حَرَامٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ زَيْدِ مَنَاءَ بِنِ عَدِيِّ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بِنِ نَابِتِ بِنِ الْمُنْذِرِ بِنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَحَرَامُ بِنِ عَمْرٍو بِنِ زَيْدِ مَنَاءَ بِنِ عَدِيِّ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءِ لِي عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ وَهُوَ أَبِي بِنِ كُئِبٍ بِنِ قَيْسِ بِنِ هُبَيْدِ بِنِ زَيْدِ بِنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرٍو بِنِ

مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجتمع حسان وأبا طلحة وأبياً

الانصارى هو محمد بن عبد الله بن المتى بضم الميم وفتح التاء المثناة وفتح النون المشددة ابن عبد الله بن انس ابن مالك هو يروى عن ابيه عبد الله المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصرى وانسيون والبخارى يروى عن الانصارى كثيرا **قوله** «مثل حديث ثابت» وهو المذكور الآن اختصره البخارى هنا واصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاسناد قال جعلها لحسان وابى وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابى ذر وقد اخرج الطحاوى حديثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال اوقال (من ذا الذى يرض الله قرضا حسنا) جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حاطلى الذى يمكن كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال «اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك» حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابى عن ثمامة قال قال انس رضى الله تعالى عنه كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاقى النبي ﷺ فقال له «اجعلها في فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه منى انتهى اى كان حسان وابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس بن مالك لانهما يلانان الى عمرو بواسطة ستة اناقس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جنيد بن طامر بن غنم بفتح النين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن عمرو بن مالك بن انجار **قوله** «وكان قرابة حسان» الى آخره من كلام البخارى او من كلام شيخه وليس من الحديث **قوله** «واسمه» اى اسم ابى طلحة **قوله** «حرام» ضد حلال كاذكرنا **قوله** «زيد منة» بالاضافة الى الكرماتى ليس بين زيد وبين منة ابن لانه اسم مركب منهما **قوله** «ابن النجار» وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختسنت بالقدم وقيل ضرب وجهه رجل بقدم فتجره فقيل له النجار **قوله** «الى حرام» وهو الاب الثالث يعنى لابى طلحة ووقع هنا وفي رواية بن ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامنى لها **قوله** «فهو يجمع حسان» اى الشأن ان حسان وايبا يجمع اباطلحة قاله الكرماتى وليس بشىء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وايبا هكذا وقع في رواية السنبلى وكذا وقع في رواية ابى داود فى السنن وقال بلنى عن محمد بن عبد الله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فيبن ابى طلحة وابى بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وايبا واباطلحة والله اعلم وكذا قال البخارى فعمرو بن مالك يجمع حسانا وابا طلحة وايبا رضى الله تعالى عنهم

﴿وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام﴾

اراد به ابا يوسف صاحب ابى حنيفة **قوله** «الى آباءه في الاسلام» اى الى آباءه الذين كانوا في الاسلام وقد مر في اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابى يوسف

١٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع أنسا رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أرى أن تجعلها في الأقربى قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه

هذا الحديث قدمضى مطولا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير في ان

تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك *

﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وأنذرتك الاقربين قال النبي ﷺ يا معشر قريش﴾

ذ كرهذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوود في آخر الجائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى *

﴿باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب﴾

اي هذا باب يذكرفيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله «في الاقارب»

اي في وصيته للاقارب *

١٦ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو

سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

أنزل الله عز وجل وأنذرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة فحورها اشتروا أنفسكم

لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد

المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة

بنت محمد سليمان ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا﴾

قيل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية في انذار العشيرة وقد اندرهم النبي ﷺ ولا تعلق

له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يا صفية

ويا فاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته ففهمهم او لا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة

فدخل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص عن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل

ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لان الدلالة التي ذكرها

في الراضين اى دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله «وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اسلا

على ما ذكره يعرف ذلك بالتامل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بدين هذا الاسناد واخرجه

النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شبيب بن ابي حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوي حدثنا

يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال

قال رسول الله ﷺ (حين انزل عليه وانذرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من

الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا)

الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر

قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند

ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابيه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمته واياه قريش

وقد ذكرنا عن الطحاوي في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح

من ذلك كاه القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم وابطل بقية الاقوال وصرح

ببطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه

هو طريق المجتهدين المستتبين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة

ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيل انه قال حديث ابى هريرة هذا وان عباس ايضا مرسلان لان الآية تزلت
 بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واحبب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبي ﷺ او من
 صحابي آخر * ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البين والبنات وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت
 والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى انه ﷺ ص عمته بالندارة كما خص ابنته وكذلك من كان
 في معناها ممن يجمه معه اب واحد وروى ائمه عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولا تدخل
 الاخوات لام * واختلافه في ولد البنات وولد العمت ممن لا يجتمع مع الموصى والمحبس في اب واحد هل يدخلون
 بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولدوله وولد بناته ماتنا سلوا وكذلك اذا
 اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابى حنيفة كل ذي رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال
 والحالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرّم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال
 صاحب التوضيح صحح اصحابه انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بسد وقال مالك
 لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبى كقوله لولدي وقوله لولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصة
 الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات * وحجته من ادخل ولد البنت قوله ﷺ «ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي
 رضي الله تعالى عنهما» وقال تعالى (انا خلقناكم من ذكر وانثى) والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل
 القرآن على ذلك قال تعالى (ومن ذريته داود) الى ان قال وعيسى جعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم
 بين ابنة وبين بنته واحبب بانه ﷺ انما سمي الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة على رضي الله تعالى عنه
 واليه نسب وقد قال ﷺ في العباس «اتركوا لي ابى» وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافة وعيسى عليه الصلاة والسلام
 جرى عليه اسم الذرية على طريق الانساع قوله «سليتي ما شئت» فيه ان الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي
 الكافر آ كد

﴿ تَابِعُهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ﴾

هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرمة عن عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة
 ابن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتكم
 الاقربين» الحديث

﴿ بَابُ هَلْ يَنْتَفَعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف
 فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يحل جزا من ربه على نفسه او ان يحل
 النظر عليه لنفسه

﴿ وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاجْنَحَ هَلِي مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ﴾

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله تعالى عنه وقدمه من موصولافي اخر الشروط * قيل ذكره لاشجاط
 عمر لاحجة فيلان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان يأكل على شرطه قوله «ان يأكل» ويروى
 «ان يأكل منها» وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرج الله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء
 منه رجوع في صدقته وقدمه الشارح عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتر المحبس
 او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه
 زمانهم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس وذ كر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجزى

غلته على المساكين فان ولدته يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس العجس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكينة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء المساكين فنقل عن قسمة حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف اري ان يعطوا من ذلك على المسكينة وهم اولى من الابعاد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه اراحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى به

﴿وقد بلى الواقف اوزيره﴾

هذا من تفقه البخاري يعني قد بلى الواقف امر وقفه او بلى غيره وكلامه هذا يشمر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبه ان يلبه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يجوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبه بلى تفرقه وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنفان من حبس ناقة في سبيل الله فلا يتفجع بشيء منها وله ان يتفجع بلبنها لقيامه عليها فمن احازل الواقف ان يلبه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما كل الوصي من مال يتيمة بالعرف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلقه وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه

﴿وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينفع بها كما ينفع غيره وإن لم يشترط﴾

اشار بهذا ايضا الى جواز اتفاح الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما يوجب له لان مهديها انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابق ملكة عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق والطف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليها بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بركوبها لمحققة السفر ولانه لم ير له مركا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لم يحجزه ذلك الا يجوز له اكل شيء من لحمها

١٧- ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله لانها بدنة فقال في الثالثة اوار اربعة اركبها ويملك او ويملك﴾

ابوعوانة يفتح العين المهمة اسمه الواضح الشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس مضى الكلام فيه هناك *

١٨- ﴿حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله لانها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية او في الثالثة﴾

اسماعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الان

﴿باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرج من يده فهو جائز يعني صحيح

لا يحتاج الى قبض الغرر وهو قول الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرج من يده ويقبضه غيره به قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعلي وفاطمة رضى الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا واسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لا اشترا كما في انهما تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تملك لا تدمى فلا يتم الا بالقبض *

﴿لأن عمر رضى الله عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره﴾

هذا تمثيل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له تناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يدوخ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول واجب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه *

﴿قال النبي ﷺ لأبي طلحة أرى أن نجتأها في الاقربين فقال أقل قسمتها في اقاربى ونبي عمه﴾ اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حل للشئ على ضده وتمثيله بشير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان اباطلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجوب بان البخارى اثار ادانته عليه الصلاة والسلام اخرج عن ابي طلحة ملكة بمجرد قوله «هي لله صدقة» وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتيال انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان اباطلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجملها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بمدان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي تولى قسمتها هو ابوطلحة بنفسه والنبي ﷺ عين له حبة المصرف لكنه اجل لانه قال «في الاقربين» وهذا يحمل وللم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كماهم لكثرتهم وانتشارهم فقسما على بعضهم ممن اختار منهم *

﴿باب إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين أو حيث أراد﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا قال شخص دارى هذه صدقة فهو الحال انه لم يبين معنى هل هو على الفقراء أو غيرهم فهو جائز يعنى يتم وقفه فان شاء يضعها في اقاربه او حيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قل الرجل ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه يبنى له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بشئها على المساكين ولا يكون وقفا ولومات كان جميع ذلك ميراثيين ورثه على كتاب الله تعالى وكل صدقة لانضاف الى احد ففى للمساكين *

﴿قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالى إلى بيئرحاء وأنها صدقة فأجاز للنبي ﷺ ذلك﴾

اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال دارى هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا

من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة ومر أيضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
قوله «فأجاز النبي ﷺ ذلك» من كلام البخاري اى اجاز النبي ﷺ قول ابى طلحة حيث قال في الحديث
 المذكور «ان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله» الحديث *

﴿ وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاوّل أصح ﴾

اى قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اى حتى يبين لمن هي وارا بذلك
 الامام الشافعى فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يبين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول
 اخر يصح الوقف وان لم يبين مصرفه وهو قول مالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله . قيل ان المراد بقوله قال
 بعضهم الخفية وهو غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة قد ذكرناه الا ان مذهب ابى يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله
 «والاول» اى الذى ذكره اولاهو الجواز هو الاصح *

﴿ باب إذا قال أرضى أو بُسّاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يُبين لمن ذلك ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره قوله «وان لم يبين لمن ذلك» يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي
 ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق *

١٩- **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه
 سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضى الله عنهم أن سعد بن عبادة رضى الله عنه توفيت أمه وهو
 غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إلا إن تصدقت به عنها قال نعم
 قال فإني أشهدك أن حاطط المخراف صدقة عليها *

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير
 نسبة وفي رواية ابى ذر وابن شويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجبائي نسبة شيوخنا الى سلام . الثاني محمد بن خالد بن فتح الميم
 وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع
 يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرمانى اخذنا من قول الطارق قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز .
 الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد
 وفيه الصلح في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى يكنى دى وهو من افراده وان
 شيخ شيخه حرانى جزرى وان ابن جريج مكى وان يعلى ايضا يعد في المسكين واصله من البصرة وليس
 له عن عكرمة في البخارى سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن
 ابراهيم بن موسى عن هشام *

(ذكر معناه) قوله ان سعد بن عبادة هو الانصارى الخزر حى سيد الخزر حى قوله «أمه» هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد
 بن قيس بن عمرو انصارى خزر حية وذرا بن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في نزوة دومة الجندل
 وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا اجابه النبي ﷺ فصلى على قبرها قيل فلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي
 لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله «وهو غائب» جملة اسمية وقعت لاقوله «عنها» اى عن امه في الموضعين قوله
 «أينفعها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «به» يرجع الى قوله بشئ . قوله «قال نعم» اى قال النبي ﷺ
 ينفعها عند الله قوله «ان حاططى» الحاطط البستان من النخل اذا كان عليه حاطط اى جدار ويجمع على حوائط قوله
 «المخراف» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاه وهو اسم للحاطط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في

رواية عبدالرزاق «مخرف» بدون ان قال المزاز «المخرف» جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزئبدل الذى يخترق فيه الثمار وقال ابن الاثير «المخرف» بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابى «المخرف» الثمرة سميت مخرفا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قال وقد يستوى هذا فى نمت الذكور والانثى ويقال «المخرف» الشجرة وهو الصراب وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخرف هنا اسم حائط بمد ابن عباد كما ذكرنا قوله «صدقة عليها» ويروى عنها وهذه هي الاصح لاما قاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم *

(ذكر ما استفاد منه) ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لمعوم قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سمى) قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراء الى الميت

﴿بابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رِقِيْقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَمَوْجُوزٌ﴾

اي هذا باب يذكّر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره اما اذا تصدق ببعض ماله ولا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال وافق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقى لنفسه منه ما يمشى به خوفا للحاجة وما يبقى من الاثام مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ويروى «امسك عليك ثلث مالك» فخص على الافضل وقال ابن الزين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفه يمودها على نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم عند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل الفسحة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكيم احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه لانما مل بها قوله (او بعض رقيقه) الى آخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والخاص فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال الخالف فيه ابو حنيفة كذا جارا فاما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانه ما يرى ان وقف المنقول بطريق التبعية كالالات اخرجت واليران وعيد الاكرة تبعاً للضيعة كالبنا يصح وقفه تبعاً للارض لا وحده واما المنقول بتغير التبعية كوقف القدر والفاص والطلست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرناه

٢٠ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُتَمَلِّجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ لَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْبِي الَّذِي بِخَيْبَرِ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «امسك عليك بعض مالك» فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود ومن العقار ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا فطمة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن زوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي وهذا المقدار قدمه في كتاب الزكاة في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك *

﴿بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل هذه الترجمة وحديثها

غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبمض الحديث في رواية الطحوى وقد اعترض بعضهم على البخارى في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واحيب بان مراد البخارى ان اباطلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصروف فصار كأنه وكاله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بان قال له «دعها في الاقرين» فهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة •

وقال اسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما أنزلت لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى يرحاه قال وكانت حبيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلها ويستظل بها ويشرب من ماؤها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رايح قيلناه منك ورددناه اليك فاجعله في الاقرين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحبه قال وكان منهم أبى وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حبيلة الذي بناه معاوية •

مطابقته للترجمة تأتي من قوله «قيلناه منك ورددناه اليك» واسماعيل هذا وابن جعفر قوله أبو مسعود وخلف جميعا وبه حزم ابونعمان في المستخرج وحزم الحافظ المزى يانه واسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخارى هذا الحديث معاقفا والذي القينا في اصل الديمياطى مسند ابى يعنى قال البخارى حدثنا اسماعيل فهذا تبين انه اسماعيل ابن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماسجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصل عليه المهدي ودفنه في مقابر قرش واحسق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه وتكلم ايضا فيما لم يقع هناك قوله «لا أعلمه الا ان انس» قيل الظاهر انه من كلام البخارى لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يدكر فيه هذا اللفظ قوله «لما نزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وجاء ابو طلحة «وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر قوله «وباع حسان حصته من معاوية» هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساء احسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقت ويمكن ان يحجج عن هذا بان اباطلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقت بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرمانى (فان قلت) كيف جاز بيع الوقت (قلت) التصديق على المدين تملك له (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله «بصاع من دراهم» وذكر في اخبار المدينة للحمد بن الحسن الحزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان من حصه حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قوله «بنى حديلة» بضم الحاء المهمة واخطان قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «الذي بناه معاوية» قال الكرمانى اى ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب •

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم قول الله تعالى (وإذا حضر القسمة) الآية وتماها (وقولوا لهم قولاً معروفاً) قوله «القسمة رأى
القسمة الميراث قوله (أولو القربى) أى ذوو القربى ممن ليس وراثاً واليتامى والمساكين فآرزقوهم منه) أى فآرضوهم
من التركة نصيباً وكان ذلك واجباً في ابتداء الإسلام وقيل كان مستحباً قال الزمخشري والضمير في منه الميراث الولدان
والأقربون ثم اختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وأبو العالية
والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبيرة ومكحول وأبراهيم النخعي وخطاب بن أبي رباح والزهرى ويحيى بن يعمر
قالوا إنها واجبة وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هي واجبة على أهل الميراث باطبات به أنفسهم
وهكذا روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا
عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة بمثل بها قال الزهرى وهي محكمة وقالت
طائفة هي منسوخة وبها قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام
حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال إنهم منسوخة كانت قبل الفرائض كما عاينك الرجل من مال أعطى منه اليتيم
والفقير والمسكين وذوو القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسخها الوارث فالحق الله بكل ذي حق حقه
وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد
وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وخطاب الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهذا
مذهب جمهور الفقهاء الأئمة الأربعة وأصحابهم قوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) المراد بالمعروف هنا أن يقول خذ برك
الله لك هذا عند من يقول إنها محكمة وأما عند من يقول أنها منسوخة فهو أن يقول إنه مال يتيم ومالى فيه شيء أو لست
أملكه إنما هو للصغار

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّمَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ
مَنْ نَسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالَّذِي يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ وَوَالِدٌ لَّا يَرِثُ
فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَرْوِفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ أَنْ أُعْطِيكَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث أن حديث الباب لابن عباس والآية التي هي الترجمة غير منسوخة عنده وأبو عوانة يفتح العين
المهملة الواضحة يشكرى وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية واسمه
أيابن يشكرى البصرى وهذا الحديث من أفراده وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد بن ابن عباس
يعنى هذا بزيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة وأدعى أبو مسعود في إطرافه إرساله يريد مرسل صحابي وليس كذلك
وأما هو وموقوف على صحابي لا مرسل لأن الإرسال لا يدينه من ذكر سيدنا رسول الله ﷺ قوله والله ما نسخت بقضى إعطاء
شيء من التركة للحاضرين في قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قوله «ولكنها» أى ولكن قضية الآية مما تهاون
الناس فيها ولم يملوا بما فيها قوله «هما» أى المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها فسيان أحدهما وال متصرف يتر
المال كالعصبة متلاً والآخر وال يتصرف لا يرث كولي اليتيم قوله «وذلك الذى يرث» إشارة إلى الوالى الذى
يتصرف ويرث هو الذى يرث الحاضرين القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرث يرثهم مطابقت
أنفسهم ولم يبين فيه شيئاً مقرر قوله «فذلك الذى يقول» إلى آخره إشارة إلى الوالى الذى يتصرف ولا يرث فإنه يقول
لا أملك لك أن أعطيك شيئاً وهو الذى خوطب بقوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) قال الزمخشري الخطاب لاورثة

وحدثهم بان يجتمعوا بين الامر بن الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات في كتاب الله تعالى محكمات مبيّنات قد ضيعن الناس فذكر هذه الآية وآية الاستئذان (والذين لم يبلغوا الحلم منكم في العورات الثلاث وهذه الآية) يا ايها الناس اتاخذناكم من ذكروا شي *
﴿ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ﴾

وقضاء النذور عن الميت

اي هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت فجأة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله «ان يتصدقوا» كلة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت او لاصحابه بقربة الخال قوله «وقضاء النذور» بالجر عطف على قوله «لمن يتوفى» والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر *

٢٢ - ﴿ حدّثنا اسماعيلُ قال حدّثني مالكُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائِشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ إنَّ أُمِّي أَقْبَلَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَنَا تَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا ﴾

مطابقته لاجزاء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام مروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله «اقبلت» بلفظ المحمول من الافلات اي ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو قلة قوله «نفسها» بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخاري رمز الى ان المهم في حديث عائشة هو سعد بن عباد الذي تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عباد بلفظ اخر ولا توافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا نائب عنها فهل ينفع شي ان تصدقت به عن الاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى (قلت) المناقاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان قرىء قوله اراها بفتح الهمزة وان قرىء بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة (فان قلت) يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا (قلت) هذا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالناقاة حاصلة (فان قلت) الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجأة ولفظه «ان امي اقبلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت» الحديث فهذا يدل قطعاً على ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المناقاة (قلت) في رواية النسائي عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «وانها لو تكلمت تصدقت» فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عباد وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المناقاة يتأني في رواية سعد فقط واما المناقاة بين حديث عائشة هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائي والله اعلم قوله «أفأتصدق عنها» قال وفي الرواية التي مرت في الجنائز «فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم» قوله «نعم» يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذ مات ابن ادم اتقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية» الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عباد لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتصدق عن امه قال «اي الصدقة افضل قال سقي المساء» فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات على ان تاويل قوله تعالى (وان ليس للانسان الامامى) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العلق عن الميت فلا علم فيه خبر ائمت عن رسول الله ﷺ وقد ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اعتقت عبدا عن اخيه عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعي قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع

بالتفقة وهي مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال إنما جزأها لاجبار التامة والعتق لا خبر فيه بل في قوله «الولاية
 ان اعتق» دلالة على منه لان الحلي هو العتق بغير امر الميت فله الولاية. ذابت له الولاية وليس له من شيء وهذا ليس
 بصحيح لانه قد روى في حديث سعد بن عباد انه قال لابي صلى الله عليه وسلم «ارامى هلكت فهل يفهمها ان اعتق عنها قال نعم»
 فدل على ان اعتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق *

٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنْ أُمَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ قَالَ اقْضِهِ عَنْهَا ﴿

مطابقتها لجزء مالك في لترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمري قوله «عن ابن عباس ان سعد بن عباد» كذا هو
 في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد انه استفتى فاجابه من مسند سعد اخرج له النسائي قيل هذا ارجح لان ابن عباس
 لم يدرك القصة كذا كرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذ عنه (قلت) يحتمل ان يكون اخذته عن غيره كاهو طاقته
 في احاديث كثيرة قوله «وعليها نذر» قد اختلفت الآثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر
 الا ان وقيل كان الصيام فروى في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله «ان امي ماتت وعليها صوم» وقيل
 كان النذر بالصدقة والله اعلم *

﴿ بابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة *

٢٤ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ**
قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تَوَفَّيْتِ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أُمَّي تَوَفَّيْتِ وَأَنَا غَائِبٌ هُنَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِرِ عَنِّي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى أَشْهَدُكَ أَنَّ
حَاطِبِي الْمَخْرَافَ صَدَقَهُ عَلَيْهَا ﴿

مطابقتها لترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها تكون
 بطريق الوقف وقد تكلم الشرع فيه بالتصفا لا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله «اخا بن
 ساعدة» اي واحدا منهم والغرض انه ايضا انصاري ساعدى وفيه مطلوية الاشهاد واذا امر بالاشهاد في البيع وهو خروج
 ملك عن ملك بمعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به
 وقال المذهب اذا لم يبين الحد وفي الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتمين به كما كان بئر حامو للمخراف معنا
 عندهم اشهدوه وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف
 الا بالتحديد والتصين ولا خلاف في هذا *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَلِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يديها كما جعل اموال اليتامى الى من يلى امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول الجمالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لى من الفيض الالهى زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدينية قوله عز وجل « وآتوا اليتامى اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بانوا الحلم كاملة وفرة قوله « ولا تبدلوا الخليث بالطيب اى الحرام بالحلال او لا تجملوا الزيف بدل الجيد والمزول بدل السمين » وقال سعيد بن جبير والزهري لا تقط مزولا ولا تأخذ سمينا وقال السدى كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من ثم اليتيم ويحمل فيها مكانها الشاة المزولة يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد وي طرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم قوله « ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم » قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين اى لا تخططوها فتاكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعا ويكون المبنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم قوله « انه كان حوبا كبيرا » قال ابن عباس اى انما كبيرا عظيما وهكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخرين وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا » وقال ابن سيرين الحوب الاثم قوله « وان خفتم ان لا تقسطوا » اى ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى لخذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى مخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم بتيسة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فلا تبدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت فريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع قوله « ما طاب لكم » اى من طاب لكم

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فِرْعَاقٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُبَّهَتْ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا أَيْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَدُّ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَمْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِيهِنَّ قَالَتْ فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْعَقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْتَوِعُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْقَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا ﴾

هذا السند بعين هؤلاء الرجال قدم رغبر مرة و ابو العمان الحكيم بن نافع والحديث مضمي في باب شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** «بادنى من سنة نساها اى باقل من ممر مثلها من قراباتها **قوله**» ثم استفق الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد « اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لاتسطلوا فى التيامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الآية فيمن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيمن وما ينلى عليكم فى الكتاب) الآية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى هى قول الله تعالى (وان خفتم ان لاتسطلوا فى التيامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) **قوله** «با كمال الصداق بيان للحاق بسنتها»

باب قول الله تعالى وابتلوا التيامى حتر إذا بلغوا النكاح فإن آ نستم منهم رشداً فاذنوا لليتيم أموالهم ولا تأكلوها سراً ولا يداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حديباً لارجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً حسيباً يعنى كافيّاً

في رواية الاصبلى وكريمة سبق من **قوله** (وابتلوا التيامى) الى قوله (نصيباً مفروضاً) وفي رواية ابى ذر من قوله (فان آ نستم منهم رشداً) الى آخرها اعنى الى قوله (نصيباً مفروضاً) قوله (وابتلوا التيامى) اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان **قوله** (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعنى الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ فى الغلام ناره يكون بالحلم وهو ان يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد وقد روى ابو داود فى سننه عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صحت يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبدالله بن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **قوله** «رشداً» اى صلاحاً في دينهم وحفظاً لاموالهم كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغير واحد من الائمة **قوله** (ولا تأكلوها سراً ولا يداراً) يعنى من غير حاجة ضرورية اسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء فانصاب اسرافاً وبداراً على الحال اى مسرفين ومبادرين **قوله** «ان يكبروا» اى حذراً من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموا بالتسليم اليهم **قوله** (فليستغفف) اى يماله عن مال اليتيم يقال استغفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستغفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة وادم **قوله** «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابى حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني حدثنا على بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الآية فى رالى اليتيم (من كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذور ولا متائل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تغدى مالك» وفى كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدى وقال النخعي لا يلبس الكنان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة وياكل ما يسد الجوع وقيل هو ان ياكل من ثمر نخله وابن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخفمنه شيئاً فلا بد ان يردده عليه قاله الحسن وجماعة وقال الفرطبي ان كان غنياً فاجرمه على الله وان كان فقيراً فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة

مال اليتيم فان استغفرت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا اسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يا كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته * واختلفوا هل يرد اذا اسر على قولين عند الشافعية احدهما لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الآية باحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وريته عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولى منه شى مؤذ كر ابن الجوزى ان هذه الآية بحكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعنى بعد بلوغهم الحلم وانباس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الاذكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اى شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابى حنيفة ان القول قول الوصى في الدفوع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صالة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز قوله وللرجال نصيب مما لعنوا سعد بن جبير وقنادة كان المشركون يحملون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان من بنى عمه فاخذاهما ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا فجات امراته الى النبي ﷺ وذكرت له ذلك فنزلت هذه الآية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي ﷺ اليهما وقال لا تقرقمن مال اوس شيئا فان الله جعل لباته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى (يوصيكم الله) الآية وقال الذهبي ام كعبة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية الموارث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضى الله تعالى عنه قوله ما اقل منه او كثر اى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل واحد منهم بما ايدى به الى الميت من قرابة او زوجة او اولاد فانه لحمه كاحصنة النسب قوله ومفروضاه اى مقدر اقول «حسيبا» يعنى كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعنى في رواية ابى ذر

باب وما للوصى ان يمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عائلته

في بعض النسخ باب مال الوصى الى اخره وفي رواية الاكثرين وما للوصى وفي رواية ابى ذر ولا وصى ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابى ذر تدل على ان ما غير نافية لان الوصى له البيع والشراء في مال اليتيم بما لا يتعابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتعابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظار فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله «بقدر عائلته» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهو رزق العامل اى بقدر حق سعيه واجر مثله *

٢٦ - **حدثنا هارون** قال حدثنا **أبو سعيد مولى بنى هاشم** قال حدثنا **صخر بن جويرية** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضى الله عنهما أن **عمر** تصدق بماله له على **عمر** رسول الله ﷺ وكان يقال له **تمغ** وكان **تمغ** فقال **عمر** يا رسول الله إني استغفرت مالا وهو **هندي** فندس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا بإباع ولا يؤهب ولا يورث ولكن ينفق عمره فتصدق به **عمر** فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين واليتيم وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح علي من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صدقة غير متمول به *

قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى شبه الوصى بنظار الوقت ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر

رضى الله تعالى عنه هو المالك لما وقع وقفه ولا كذلك الوصى على اولاده فانما يملكون المال بقسمة الله عز وجل
 وتعليكه ولاحق لملكه فيه بدمه ومته فلذلك كان المختار ان وصى اليتيم ليس له الا كل من ماله الا ان يكون فقيرا
 فيا كل واختلاف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث لترجمة من جهة ان المقصود جواز
 اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لاجنح على من وليه ان يا كل بالمرء فانتهى قلت هذا الوجه من غيره والحديث
 قدمضى عن قريب في باب الشروط في الوقف وهنا ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين
 المهملة والثاء المثناة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى في هذا
 الكتاب سوى هذا الموضوع ووقع في رواية النسفي حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابن ذر وغيره حدثنا هارون
 ابن الاشعث وزعم ابن عدى انه هارون بن يحيى المكي لثري ولم يعرف من حاله بشيء قيل العمدة على رواية
 ابن ذر وغيره منسوبوا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد
 المهملة وسكون الحاء المعجمة ابن جويرية مصفر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى قوله « ثمن » بفتح
 اناه المثناة وسكون الميم وبالعين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاه المدينة
 كنت لعمد رضى الله تعالى عنه قوله فصدقته ذلك وفي رواية الكشميني فصدقته تلك فوجه الثالث ظاهر ووجه
 التذكير باعتبار المذكور قوله « اوبوكل صديقه » بضم الياء وكسر الـ كاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به
 حال والضمير في به يرجع الى المال الذى تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التى تسمى ثمن »

٢٧ **حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله**
عنها ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قالت انزلت في واى اليتيم ان
يُصيب من ماله اذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبيد مصفر عبد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا عماد الهبارى القرشى
 الكوفى وهو من افراد البخارى وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة يروى عن هشام بن عروة وهشام يروى
 عن ابيه عروة بن الزبير بن العوم عن طائفة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا
 فى آخر الكتاب قوله « فى واى اليتيم » وفي رواية المستعلى « فى واى مال اليتيم » الى آخره قوله « بقدر ماله »
 اى اذا كان وليا لليتيم ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اى بقدر الذى له من المالة
 قوله « بالمعروف » بيان له به

﴿ باب قول الله تعالى ان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلماً

انما يا كلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾

اى هذا باب فى بيان حال اكل اموال اليتامى فى قوله تعالى « ان الذين يا كلون » الآية وهذا تهديد فى اكل اموال
 اليتامى ظلماً وامننى الذين يا كلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يا كلون فى بطونهم ناراً اتاحج فيها يوم القيامة وتلا
 بها بطونها عياناً قال الداودى وهذه الآية اشدها فى القرآن على المؤمنين لانها خبر الا ان يريد مستحلين بها قوله وسيصلون
 سعيراً ماخوذ من الصلا والاصطلام بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل فى كل من باشر شدة امر من الامور من
 حرب او قتال او غير ذلك وقرائة عمارة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم هو قرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على
 بناء الجهول يعنى محرقون من قولهم ناة مصالية يعنى مشوية والسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون ناراً
 معورة اى موقدة مشعلة شديداً حرها وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابن حاتم حدثنا ابن حاتم حدثنا ابن حاتم حدثنا ابن حاتم
 ابن عبد الصمد العمى حدثنا ابو هرون العبدى عن ابن سميحدثنا ابن حاتم حدثنا ابن حاتم حدثنا ابن حاتم حدثنا ابن حاتم
 قال

انطلق بن الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكرون لى احدهم ثم يحا بصخرة من نار فيقذف في احدهم حتى يخرج من اسفله وله جوار وصراخ قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظنما الآية وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامه وانفه وعينه يعرف من رآه يا كل مال اليتيم وعن زبدين اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يؤمنونهم ويا كلون اموالهم *

٢٨ - **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن فور بن زيد المدني عن أبي الفيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتوآى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ***

مطابقة للترجمة في قوله وا كل مال اليتيم (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاوسي الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي النيسبي الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدبلي الرابع ابو الفيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابي مطيع الرشدي الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون (ذكر تعدد موضعه) ومن اخرجه غيره (اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون ابن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان *

(ذكر كرمناه) قوله «اجتنبوا» اي اجتنبوا من الاجتناب من باب الافعال من الجنب وهو ابلغ من ابعثوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولا تبرؤا الزنا) لان نهى القربان ابلغ من نهى المباشرة قوله «الموبقات» اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبوق ويقام من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله «الشرك بالله» اي احدها الشرك بالله الشرك جعل احدهما بكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله «والسحر» اي الثاني السحر وهو في الامة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهرى السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذة ورق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكذابين والكشدين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المنتحرة وهي السيارة وكانوا يتقدمون امام مديرة العالم وانما اتقى بالخير والشروهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل **عليه السلام** مبطلا لقاتلهم ورد المذاهبم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا لله لاسفه والمترلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير الرابع التحيلات والاحذبا لعيون والشبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشبذة الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة * السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات السابع تعلق القلب وهو ان يدعى الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن بطيمونه ويتقادون له في كثير الامور * الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطفافة مدار كما لان السحر في الامة عبارة عمالطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث «ان من البيان لسحرا» وسمى السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرية وهي محل الغداء وسميت بذلك لحفاها ولطف مجازها الى اجزاء

البدن وغصونه **قوله** «وقتل النفس» اى الثالث من السبع الموقبات قتل النفس **قوله** «واكل الربا» اى الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال كما عرف فى الفقه **قوله** «واكل مال اليتيم» اى الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد فى اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفى البهاشم من ماتت امه **قوله** «والزولى يوم الزحف» اى السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولى الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كنت بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يحشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه **قوله** «وقذف المحصنات» اى السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا ويكسرهما اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا **قوله** «الؤمات» اخترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذميمة فقد ذمها من الصغائر لا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **قوله** «الفالقات» كتابه عن البريات لان البرى مغال عما بهت به من الزنا

﴿وذكر ما استفاد منه﴾ فيه ذكر السبع ولا ينافى ان لا تكون كبيرة الا انه فقد ذكر فى غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امرأة محصنة لمن زنى بها ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون ويفتمون والحكم بغير حق والاصرار على الضمير وقال الشافعى واكبرها بعد الاثر الك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه ان سبعائة والتحقيق هنا ان التخصيص على عدد لا ينافى اكثر من ذلك واماتعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها فى ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة فى ذلك الوقت وكذلك القول فى كل حديث خص عددا من الكبائر وفيه ان الموقبات التى هى الكبائر لا بد فى مقابلتها الصغائر فلا بد من الفرق بينهما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب واحدا منهم او وضع الكعبة المشرفة بالعدرة او القى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى وغيره وعن عياض هذا مذهب المخنفين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبي وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرقت بينهما فى قوله (ان تجتنبوا كبائر) (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم) فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مفروطا باجتنايب الكبائر واستثنى اللثم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرا ان فالرواية عنه لا تصح او هى ضيقة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم انها كلها كبائر وفيه السحر والكلام فيه على انواع

الاول ان السحر له حقيقة وذكروا ابو المظفر يحيى بن محمد بن هيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجموعا على ان السحر له حقيقة الاباحيفة فانه قال لا حقيقة له وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابى اسحاق الاسفراينى من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال يومن السحر

ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذى البريد خلفه - بيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال انفرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورق من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهد الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المنزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفر امن اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا لانهم قالوا ان الله يحاق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرق والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلا للفلاسفة والنجمين والصابئة ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلاف الله بقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله ﷺ سحر وان السحر عمل فيه في النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس ببيع ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما يمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضى ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة وفيه نظر من جوه في الاول قوله العلم بالسحر ليس ببيع ان عني به ليس ببيع عقلا فخالفوه من المعتزلة ينعون ذلك وان عني ليس ببيع شرعا ففي قوله تعالى (واتبعوا ما تبوءوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح « من اتى عرفا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ » وفي السنن « من عقد عقدة ونفت فيها فقد سحر » الثاني قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة وابن ناصبهم على ذلك في الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا ﷺ القرآن العظيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (تنزيل من حكيم حميد) الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامةهم كانوا يعلمون المعجز ويقفون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة الاولياء (قلت) الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد ردنا عليه ومنهم الغزالي في النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليقية او ليجنبه فلا يكفروا من تعلمه معتقدا جوازا او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحر ك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقدا باحده فهو كافر *

النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل قاته يقتل حدا عندم الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عندنا في حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في السلعة الساحرة فعندنا في حنيفة انها لا تقتل ولكن تجبس وقالت الثلاثة حكما حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروزي قال قرىء على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خوير من مائة عن مالك روايتين في التمس اذا سحر احدهما يستتاب فان اسلم والاقول والثانية انه يقتل وان اسلم *

النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا تقبل وقال الشافعي واحمد

في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالترياق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاه ما تابا قبلناه ولم نقتله فن قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قالم اتعمد القتل فهو معطىء تجب عليه الدية . النوع السادس هل يسال الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالثشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شره وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورفات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها آية الكرسي ويشرب منها السحور ثلاث حسوات ثم يقتل بينقيه فنه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امراته قتل الثشرة بضم التون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مساس الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامرته من الماء اى يكشف وي زال . وفيه التولى يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى (ومن يؤلم يومئذ دبره) وفيه قذف المحصنات وقدرود الاحسان في الشرع على حصة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح والاسحابنا احصان المقذوف بكونه مكافا اى عاقلا بالفاجر اسلمها عفيفا عن زنا هذه خمس شرائط يدخل تحت قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فاذا فقدوا احد منها لا يكون محصنا *

باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم ان الله عزيز حكيم

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى (ويسالونك) وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (لا تترابوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حق يا كله او يفسد فاشد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابوداود والنسائي وابن ابى حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدرکه بن طريق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن ابى طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابى مالك وعن ابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الآية كجاءه وعطاء الشعبي وابن ابى ابيلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قوله « قل اصلاح لهم خير » اى على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اى يعلم من قصده ونيته الافساد او اصلاح ويقال وان تخالطوهم اى في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا رسول الله بقيت النعم لاراعى لها والطعام ليس له صالح فترات ونسخ ذلك قوله (ولو شاء الله لاعتنكم) اى لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي . وعلى هذا اجتهاد الرقة في السفر على خلط المسال ثم اتخذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية *

لاعتنكم لاجر جكم وضيق عليكم . وعتت خضعت

هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن النذر من طريق علي بن ابى طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله « لاعتنكم » من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره تاء ممتدة من فوق والهمزة فيه للتدبية اى لا وقعكم في العنت وهو المشقة ويحس . بمعنى الفساد والهلاك والا ثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقضيه الكلام قوله « وعتت خضعت » ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث ومذكوره

عنا اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عانا يذو وهو عان والمرأة عانية وجمها عوان وانه ظن ان التاء في
عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله «لاعتكم» وليس كذلك لان التاء في لاعتكم اصلية وقيل لعله ذكره
استطرادا ولا يخلو عن تصنف *

﴿وقال لنا سليمان حذرنا حمادا عن ابيوب عن نافع قال مراد ابن عمر على احد وصية﴾

سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشجي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قل الكرماني وانما قال بلفظ قال
لانهم يذكره على سبيل التنقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وحجت عاداته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذكرة وابد من قال انها للاجازة اتى بها كيف
يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسام والعتنة والذي
قاله الكرماني هو الاظهر قوله «مراد ابن عمر على احد وصية» يعني انه كان يقبل وصية من يوصى اليه وقال ابن التين
كانه كان يفتي الاجر بذلك الحديث «انا وكافل اليتيم كباين» الحديث *

﴿وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه

واوليائه فينظر والذي هو خير له﴾

ابن سيرين هو محمد قوله «احب الاشياء» بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد
قوله «ان يجتمع اليه» ويروى ان يخرج اليه قوله «نصحاؤه» بضم التون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله «فينظروا»
ويروى فينظرون على الاصل *

﴿وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفيد من المصلح﴾

طاوس بن كيسان البجلي وهذا وصلة سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مبهمة ثم جيم مصدر
عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفيد
من المصلح) *

﴿وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصلة ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلى اموال
ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من
قول عطاء قوله «في يتامى» وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير «اي الوضيع والشريف منهم قوله «بقدره»
اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته *

﴿باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام اوزوجها ليتيم﴾

اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله «اذا كان صلاحا له» اي اذا كان خيرا وفعلا لليتيم في السفر قيل هذا
قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يضر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان
اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله «ونظر الام» بالجر عطفا على قوله استخدام
اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لم تصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويمقدون له
وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم
لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا وواقفهم ابن القاسم في اللقيط قوله «او زوجها» اي او نظر زوج الام يعني له النظر في
ربيته اذا كان عنده *

٢٩ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ
يَدَيْهِ فَاَنْطَاقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ
فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالُ لِي لَشَوْهَ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا إِشْوَهَ لَمْ أَصْنَعُهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ
هَذَا هَكَذَا ﴿

مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر في قوله « خدمته في السفر والحضر » واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلا شك ان اباطحة ما ودى انس الى النبي ﷺ الا بمشاوره اما واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها في قوله فاخذ ابو طلحة يدي الى آخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في اليعمان وابن عليه واسماعيل بن ابراهيم واما عليه مولاة ابني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون (قلت) شهرة شيوخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللديات عن عمرو بن زراراة واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب **قوله** « ابو طلحة » هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** « غلام » قال انس خدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المسألة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويصوم **قوله** « كيس » بفتح الكف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي اخره سين مهملة وهو ضد الاحق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس ككيسا والكيس العاقل * وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح وفيه الشاة على المرء بحضرة اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجح من بركة ذلك *

﴿ باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والاقلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر **قوله** « وكذلك الصدقة » اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى وتعمم كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذ كر شيئا غير ذلك *

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ**
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ
لِيَّ بِبَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ
قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي لِيَّ بِبَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ فَهِيَ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَمَّهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ بَعْ ذِكِّ مَالٍ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ شَكَّ ابْنُ مُسْلِمَةَ
وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ نَجْمَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَهْلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَمَّسَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَيْتِ عَمِّهِ ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقتها لاجزاء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد في الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله « اكثر انصاري » رواية الكشميني وقال الكرمانى اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية تميم اكثر الانصار قوله « مالا » نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل الليان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجوه قوله « وكان النبي ﷺ يدخلها » وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله « شك ابن مسلمة » هو القمني شيخ البخارى وراوى الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء اخر الحروف قوله « اقبل » على صيغة التكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله « في اقاربه » وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخوه وابن اخيه شدا بن اوس ونييط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيها مضى *

وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايبح

هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التينسى اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكر ابي بكر ابي التيمس الخنظلي روى عنه البخارى في عمرة الحديثية يعنى روى هؤلاء الحديث المذكور بالاستناد المذكور عن مالك بلفظ رايبح بالياء آخر الحروف *

٢١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا زكرياه بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت أئنفها إن تصدقت عنها قال نعم قال فان لي ميخراً فأشهدك أني قد تصدقت عنها

مطابقتها لترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابي يحيى الذي يقال له ساعة وهو من مشايخ البخارى وافراده وروح بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً قال لرسول الله ﷺ ان امه توفيت ائنفها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي ميخراً فأشهدك اني قد تصدقت عنها في باب الاشهاد في الوقف

باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

اي هذا باب يذ كرفيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعاً فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعاً فان مالكا لا يعيزه للابدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطاقاً وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بمضى ماله فهو جائز *

٢٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد قال يا بني النجار نامنوني بمخاطبكم هذا قالوا لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله

مطابقتها لترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بمخاطبهم لله عز وجل فقبلها النبي ﷺ منهم وهذا وقف المشاع من جماعة (فان قلت) ذكر الواقدي ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه دفع ثمن الارض للمالكها منهم وقدمه عشرة دنانير فصار ملكا لابن بكر وتصديق ابي بكر فلا يكون وقف مشاع (قلت) قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجج للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله ﷺ « نامنوني بمخاطبكم » قرروا عنه معى وبهونيه بالثمن فهذا يكون فيما عند فع الثمن وقد دفعه ابي بكر فصار بينه وبينهم

بمع بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذى تصدق به الى الله تعالى وليس في صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد و ابو التياح يفتح التاء المثناة من فوق وتشد بداليها آخر الحروف وفي آخره ماء مهيمة واسمه يزيد بن حميد الضبيعي ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى بهذا الاستناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبر مسمى الجاهلية قوله « لا تطلب ثمنه الا الى الله » اي لا تطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فلا استثناه منقطع او معناه لا تطلب ثمنه مصروفا الا الى الله اذ منتهيا الا الى الله فلا استثناه متصل به

﴿ باب الوقف كيف يكتب ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فينبذ ليكون لفظ الوقف مجرورا باضافة

٢٢ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثننا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقر والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيقات وبين السبيل لأجراح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متورل فيه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ان شئت حبست أصلها » الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معقيب وكان كتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معقبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامر المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي ﷺ على ما شهد له حديث الباب وقد روى ابو داود وحدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال نسختها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما كتب عبد الله بن عمر في تمنع فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأمل ما لا فاعنى عنه من ثمره فهو للسائل والمحرور وساق القصة قال فان شاءولى تمنع اشترى من ثمره رقيقا بماله وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون في السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأني نافع والابناء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جز ما ووقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع قوله « عن ابن عمر قال اصاب عمر » كذا الاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جملة من مستند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية حفيان الثوري والنسائي من رواية ابى اسحاق الفزارى كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جملة من مستند عمر رضي الله تعالى عنه والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف في آخر كتاب الشروط ومضى ايضا في باب قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى » ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفنه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى قوله « اصاب عمر بن الخطاب أرضاً » هي التي تدعى تمنع وقد سريان قوله « وتصدق بها عمر » اي تصدق بفلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبس ما دامت السموات والارض » وهذا يدل على ان التأنيدي شرط قوله « او يطعم » وقد مر في الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء

(ومما يستفاد منه) ما رواه الطحاوى من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله تعالى عنه « لو لا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها » واستدل به لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لاحجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي

الله تعالى عنه ، ثانياً ، انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع
انهم قلت الجواب عن الاول ان المتقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الاقطاع اعم يمتنع لتقصان في الراوى بقوات
شرط من شرائطه المذكورة في موضعها ، والزهري امام جليل القدر لا يهتم في روايته وقد روى
عنه مثل الامام مالك في هذه ، ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه . وعن الثاني بان الاحتمال الثاني عن غير
دليل لا يهمل به ولا يفتت اليه .

﴿ بابُ الوقفِ للفقيرِ والضعيفِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوقف للفقير والضعيف .

٢٤ - ﴿ حدّثنا أبو عاصمٍ قال حدّثنا ابنُ هرّ بنُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن عمرَ رضِيَ اللهُ عنه وجدَّ
مالاً يخبئُ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره قال إن شئتَ تصدّقتَ بها فتصدّقَ بها في الفقراءِ والمساكينِ
وذوي القربى والضعيفِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله «الفقراء والمساكين» صريح وكذا في قوله «والضعيف» واما المطابقة في الغنى فتؤخذ
من قوله «وذوي القربى» لانهم اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضمي عن
قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنيل .

﴿ بابُ وقفِ الأرضِ للمسجدِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد .

٢٥ - ﴿ حدّثنا إسحاقُ قال حدّثنا عبدُ الصّمدِ قال سمعتُ ابي قال حدّثنا أبو التّياحِ قال حدّثني
أنسُ بنُ مالكٍ رضي اللهُ عنه لما قدّم رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم المدينةَ أمرَ بالمسجدِ وقال يا بني
التّجارُ تامنوني بما يطعكم هذا قالوا لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثريين
الاقوي رواية الاصيلي ووقع منسوباً فقال حدّثنا اسحاق بن منصور وقال الكرمانى قال الكلبي اسحاق
اما الحظلي واما الكوسج قلت الحظلي هو اسحاق بن راهويه والكوسج هو اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله «امر بالمسجد» ويروى امر ببناء المسجد
قيل هو رواية الكشميني .

﴿ بابُ وقفِ الدّوابِّ والكرّاعِ والعروضِ والصّامتِ ﴾

اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره وأشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكرّاع بضم الكاف وتخفيف
الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من غطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض يسكون الر او هو والمتاع لا نقد
فيه والصامت ضد الناطق واريد به التقدم المال .

﴿ قال الزهري فِيمَنْ جَمَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَقَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَمَلَ رِيحَةً
صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِيحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
جَمَلَ رِيحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ﴾

مطابقة هذا في الترجمة لقوله «والصامت» وهذا التعليق عن الزهري اخرج ابن وهب في موطنه

عن يونس عن الزهرى قوله « ذلك الالف » ويروى « تلك الالف » وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله « وان لم يكن » شرط على سبيل المبالغة اى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وان لم يجعل ويقال انما ياكل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج واقتصر فباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حيسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسماء فاذا استفدوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوجبها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء ثلاثا يدرس قاله ريعة ويحيى بن سعيد *

٣٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَلَّ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَخَبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَتِيمًا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعْ مِنْ فِي صَدَقَتِكَ**
 مطابقتها للترجمة في قوله حل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحمل لاحدان يرجع في هبته قوله « فاخبر عمر » على صيغة المجهول قوله « ان يبتاعها » اى يشتريها قوله « ولا ترجع » بنون التاكيد الثقيلة *

➤ **بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ الْوَقْفِ** ◀

اى هذا باب في بيان نفقة القيم اى العامل على الوقف ويدخل فيه الاجيرو الناظر والوكيل *

٣٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَهُ نَفَقَةَ نِسَائِي وَمَوْتَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**

مطابقتها للترجمة في قوله « وموتة عاملي » والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخارى بتبويه ان يبين ان المراد بقوله موتة عاملي انه عامل ارضه التى اقامها الله عليه من بنى النضير وفدك وسهمه من خير وفي التلويح وفي حواشى السنن قيل اراد حافر قبره واستعمل لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي اى خليفى وابو الزناد بالزى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الخراج عن القسنى كلهم عن مالك *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا تقسم » قال ابن عبد البر لا تقسم برفع الميم على الخبر اى ليس تقسم وقال الطبري فى التهذيب لا تقسم ورثتى بمعنى النهى لانهم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهى عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقسم ورثتى وقيل يجوز باسكان الميم على النهى (قلت) الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روى عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يورث عنه (فان قلت) ما وجه النهى (قلت) هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتلا فتهام عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله « ورثتى » سهام ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لا يورث ماتركناه صدقة » قوله « دينارا » وفي رواية يحيى بن يحيى الا ندلسى « دنانير » وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله « بعد نفقة نسائى » قال الخطاى بلغنى عن ابن عيينة انه كان يقول لزوج سيدنا رسول الله ﷺ فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فحرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها *

٢٨ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا**

طابقتة للترجمة في قوله اشترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضى الله تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمرو روى ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن عليه حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب امر ارضا الحديث وقول الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البصرة رى ذمول شديدا منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم *

باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ

ي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بيتا قال الكرمانى وكلمة او الاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فعناء اذا وقف بيتا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه من رقبته وقال ابن بطال لا خلاف بين الطهالمان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه *

وَأَوْقَفَ أَنَسُ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا

انس هو ابن مالك قوله «دارا» اى بالمدينة قوله «اذا قدما» اى بالمدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمى اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا ابو عبدالله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المتى حدثنا الانصارى حدثنى ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حجج مر بالمدينة فنزل داره *

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَوْرِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مَقَرٍّ بِهَا فَإِنْ

اسْتَفْتَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ

الزبير هو ابن العوام رضى الله تعالى عنه قوله «للمردودة» اى المطلقة من بناته ووقع في بعض النسخ «من نساءه» قيل صوبه به بعض التاخرين فوهم فان الواقع خلاها قلت من اين علم ان الواقع خلاها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمى في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر نحوه وصله البيهقي ايضا قوله «ان تسكن» بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله «بغير مضرة» بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله «ولا مضربها» بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة *

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ

اى جعل عبدالله بن عمر الذى خصه من دار عمر رضى الله تعالى عنه سكنى لذوى الحاجة من آل عبدالله بن عمر يعنى من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر اتى تصدق بها وقال لاتباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد *

٣٩ - **وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هُثَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَنْشُدْكُمْ وَلَا أَنْشُدُّ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**

عليه وسلم أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا
 أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ﴿

مطابقة للترجمة في قوله «حفرتها» أي حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الواة والمرو فان
 عثمان اشترها لانه حفرها قلت حفرها او اشترها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بشر او تمام دلالة على الترجمة من
 جهة تمام القصة وهو انه قال دلوى فيها كدلاء المسلمين قوله «عبدان» هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان
 لأبيه يروى عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي وابو عبد الرحمن
 اسمه عبدالله بن حبيب السلمى الكوفي القارى له ولايه صحبة وهذا التعليل وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما من
 طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وروى الترمذى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري
 وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبدالله اخبرنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المقرئ عن
 ابي مسعود الجري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبكم اللذين
 الباكم على قال لى بهما كاهما بجلان او كاهما حاران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان
 رسول الله ﷺ قدم المدينة وايسها ما يستعذب غير رومة فقال «من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين
 بئير له منها فى الجنة فاشترتها من صلب مالى فاتم اليوم تمنونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم
 فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ﷺ «من يشتري بقعة آل فلان فزيدها
 فى المسجد بئير له منها فى الجنة فاشترتها من صلب مالى فاتم اليوم تمنونى ان اصلى فيها ركعتين» قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله
 والاسلام هل تعلمون انى جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
 ﷺ كان على بئر مكة ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وانا فتحرك الحبل حتى تساقطت حجارتها بالحصى فركضه
 برجله فقال اسكن بئير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله كبر شهيد او رب الكعبة انى شهيد ثلاثا «هذا
 حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال لاجملها سقاية للمسلمين واجرها لك» وعن
 النسائي ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشترها بمشربين الفا وخمسة وعشرين الفا وزاد فى جيش العسرة فجهزتهم حتى
 لم يبق دوا عقالا ولا خطاما «وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى انه جهزهم ثلاثمائة بعير وفي رواية احمد من
 حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار فى ثوبه فصبا فى حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان
 ما عمل بعد اليوم» وروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله ﷺ تزوجنى احدى
 ابنتيه واحدة بعد اخرى رضى بي ورضى عنى قالوا اللهم نعم» قوله «حيث حوصر» وفي رواية الكشميين حين حوصر
 وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبدالله بن معد بن ابي سرح وقصته مشهورة قوله «انشدكم» يقال
 نصدت فلانا انصدته اذا قلت له نصدتك الله اى التلك بالله كانك ذكرته اياه قوله «من حفر رومة» فقد ذكرنا عن ابن بطال انه
 قل ذكر الحفر وهم والذى يطم فى الاخبار والسيرة انها اشترها لاولا ابو جندان عثمان حفرها الا فى حديث شعبية وروى البغوى
 فى معجم الصحابة من طريق بشر بن بشر الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى
 غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بمقدق له النبي ﷺ «تبينها بعين فى الجنة» فقال يا رسول الله ليس لى ولا
 ليعالى غيرهما فبلغ ذلك عثمان رضى الله تعالى عنه فاشترها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي ﷺ فقال اتجمل لى ما جعلته
 له «قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينها فلما منع ان يحفر فى اعشمان بشر او يحتمل ان العين المذكورة كانت تجرى
 الى بئر فوسمها عثمان او طواها فانسب حفرها اليه وقال كرماتى ر بضم الراء - يكون الواو كان ركية ليهودى
 يبيع المسلمين ماءها فاشترها منه عثمان بمشربين الف درهم وذكر الكلبى انه كان يشتري منها قرية بدرهم
 قبل ان يشتريها عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «فصدقوه بما قال» اى بالذى قال عثمان رضى الله تعالى عنه وفي رواية

النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ هَلْ مِنْ وِلْيَةٍ أَنْ يَأْكُلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للفقير والفقير *

﴿ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ ﴾

هذا من كلام البخاري و اشار بهذا الى ان قوله « على من وليه » اعم من ان يكون الواقف او غيره

وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف او غيره ناط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف *

﴿ بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ بِأَمْرٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الى آخره *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ يَا نَبِيَّ النَّجَّارِ ثَمَنُونِي بِمَا نَطَلْتُكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ﴾

الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بيته عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل ذئدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرد او بقرينة *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِبَتِكُمْ

مُصِيبَةُ الْمَوْتِ مَحْسُورَتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ

ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآسِئِينَ فَإِنْ هُوَ عَلَىٰ أَهْمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخَرَانِ

يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا

اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحْتَفُوا أَنْ يُرَدَّ آيْمَانُ

بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى قوله (الفاسقين) وانما قلنا كذلك

لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا وشهادتكم بينكم) على ما يجهى بيانه عن قريب

ان شاء الله تعالى وسقطت هذه الايات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابى ذر سيق من اول (يا ايها الذين

آمنوا) الى قوله (وآخران من غيركم) ثم قال الى قوله (والله لا يهدي القوم الفاسقين) قوله (شهادة بينكم) كلام اضافي

مبتدا وخبره قوله (اثنتان) تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري او على ان قوله اثنتان فاعل شهادة بينكم

على معنى فيها فرض عليكم ان يشهدا اثنان وقرأ الشعبي (شهادة بينكم) وقرأ الحسن (شهادة) بالنصب والتثنية على ليقم

شهادة اثنان قوله «ذو اعدل منكم» وصف الاثنتين بان يكونا عدلين قوله (اذا حضر) ظرف للشهادة قوله «حين

الوصية» بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان

يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور امارات بلوغ الاجل مشارفته قوله «منكم» اى من اقرار بكم
 قاله الزمخشري وفي تفسير ابن كثير (منكم) اى من المسلمين قاله الجمهور وقال على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
 «ذوا عدل» من المسلمين رواه ابن ابي حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر
 والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عن
 بذلك «ذوا عدل منكم» من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرها قوله «او آخران من
 غيركم» قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي اخير ناسعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
 حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس في قوله «او آخران من غيركم» قال من غير المسلمين يعنى اهل
 الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد
 وسعيد بن جبيرة والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن
 اسلم نحو ذلك قوله «ان اتم ضربتم في الارض» قال الزمخشري يعنى ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من
 عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو صالح وهم له انصح وفي
 تفسير ابن كثير قوله «ان اتم ضربتم في الارض» اى سافرتهم فاصابتكم مصيبة الموت وهذا ان شرطان لجواز
 استشهد التميميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية كما صرح بذلك القاضي شرح
 وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو معاوية وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة
 اليهودي والنصراني الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من
 افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل النعمة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود
 حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر انما هي في المسلمين
 وفي ذكر الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته
 فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدا الكوفة على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد
 الذي كان في عهد النبي ﷺ فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كدبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل
 على ان الآية محكمة عند ابي موسى وابن عباس ولا اعلم لها مخالفا من الصحابة في ذلك اكثر التابعين وذكر
 النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحول كالاتجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم
 والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن فزعموا ان الآية كلها
 في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى اختلاف
 الشاهدين هنا فتمهم من قال لانهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم
 الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف وياخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كذا
 وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهمتا ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الحيانة وزعم ابن زيد
 ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابي ذهبت
 عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي
 قال وكان تميم وعدى وصيين لاشاهدين واليهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها في قبول الوصية
 قوله (من بعد الصلاة) اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابي جبيرة وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى
 عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبي ﷺ تيمما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري
 يعنى صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله
 ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا يشترى به اى بالقسم تيمنا اى لا تناقض عنه
 بموض قليل من الدنيا القانية الزائلة قوله (ولو كان ذا قربي) اى ولو كان الشهود عليه قريبا ليلتا تخايبه ولا تاتم شهادة

اللهاضاعها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرأ بعضهم لا نكتبكم بشهادة الله مجرورا على القسم ، وأما ابن جرير عن الشعبي قولا (انا اذالمنا الآمين) اى ان فلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكافية قوله (فان عشر) اى فان اطلع وظهر واشتهر ونحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلنا شيئا من المال الموصى به اليهما ارظهر عليهما بذلك (باخران يقومان مقامهما) اى فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته قوله (الاوليان) الاحقان بالشهادة قرأتهما ومعرفتهما وارفعاهما على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان او من اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعوا باستحقاق او من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة المال وقرى الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم مجرورا ومنسوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها وقرى الاوليين بالنسبة وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان ويحتج به من يرى رداليين على المدعى وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك فوجه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما خانا خلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كذبا انكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله (وما اعتدينا) اى فيما قلنا فيما من الحيانة (انا اذالمنا الظالمين) اى ان كنا قد كذبنا عليهما فاذن حينئذ من الظالمين قوله (ذلك) اى الذى تقدم من بيان الحكم (ادنى) اى اقرب ان ياتي الشهادة على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان) اى تكرر ايمان بشهود اخرين بهما بانهم فيمنضجر بظهور كذبهم واتفقوا الله ان خلفوا كاذبين او تخونوا امانة واسمعوا الموعدة فونه (والله لا يهدي القوم الفاسقين) وعيد لهم بحرمان الهداية

٤١ - وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني ستم مع تميم الدارى وعدي بن رداء فمات السهمي بارض ايس بها مسلم فلما قديما بتركتيه فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب فاحلنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتمناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائهم فحلفنا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام اصحابهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم

مطابقته الايات المذكورة ظاهرة لانه يبين انها نزلت فيمن ذكروا فيه (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني يحيى بن ادم بن سليمان الخزومي * الثالث يحيى بن زكرياه بن ابي زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمداني القاضي * الرابع محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه * الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير * السادس ابو سعيد بن جبير * السابع عبد الله بن عباس

(ذكر لطائف اسناده) فيه القول في اول الاسناد وفي اخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المديني كذا في غير مباح فلما ان يكون اخذته مذكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس بمرضى عنده وكانه اشبه لان محمد بن بحر ذكر عنه انه قال ابن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهى قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور قيل عاداته انه اذا كان في اسناد الحديث نظر او كان موقفا فيعبر بقوله قال لي وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم وقد اخرج له البخاري هناعم انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في القضايا عن الحسن بن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن ادم به وقال الترمذي حديث غريب

(ذكر معناه) قوله « خرج رجل من بني سهم » هو يزيد بن بضم الباء الموحدة وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف واخره لام كذا ضبطه ابن ما كولا ووقع عند الترمذى والطبرى بديل بدل المهمة عوض الزاي وفي رواية ابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن ابى مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى وروهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله « مع تميم الدارى وهو الصحابى المشهور ونسبته الى الدار وروهم بطن من نخم ويقال الدارى للطائر ولرب الغنم وكان نصرانيا وكان قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي ﷺ في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبير الجساسة في قصة الدجال فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء في بعض الطرق قد رواه عن تميم الدارى اخرجه الترمذى حدثنا الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة الحرانى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى في هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) قال برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بدهاء وكانا نصرانيين مختلفان الى الشام قبل الاسلام فانما الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والنحو لم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله « وعدى » بفتح العين وكسر الدال المهملين وتشديد الياء ابن بدهاء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهمة مع المد قال الذهبي عدى بن بدهاء مذ كور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفي رواية الترمذى والصحيح ان عدى نصرانى لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب الفضائل لكرابيسى سماه البدهاء بن حاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابى زائدة ووقع عند الواقسى ان عدى بن بدهاء كان اخا تميم الدارى قال ثبت فلعلله اخره لامة او من الرضاة وفي تفسيره مقاتل خرج بديل بن ابى مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى النجاشى فبات بديل في السفينة وكان كتب وسبته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدى فاخذها منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا انا من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش بموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى وورثته ونظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكاموا تيمما وعديا فذلا ما لانه علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميانى خلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ﷺ « يا تميم اسلمت تجاوز الله عنك ما كان في شركك » فاسلم وحسن اسلامه ومات عدى بن بدهاء نصرانيا وفي تفسير التعلبي كان بديل بن ابى مارية وقيل ابن ابى مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله « جاما » بالجميم قال بعضهم قوله جاما بالجميم والتخفيف اناه (قلت) هذا تفسير الخاص بالعالم وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجمام والجمام هو الكاس قوله « مخوصا » بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صادمهامة قال ابن الجوزى صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابى داود « مخوصا » بالضاد المعجمة أى مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة « اناه من فضة منقوش بذهب » قوله « فقام رجلان من اوليائه » أى من اولياء السهمى المذكور الذى مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا في رواية الكلبى وسعى الاخر مقاتل في تفسيره بلانه المطلب بن ابى وداعة قوله « وفيهم تزات هذه الآية » وقال ابن زيد تزات هذه الآية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير وقال ابن التين انترع بن شريح من هذه الآية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله (فان عشر) لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرأ اؤ يشهد عليه ماشاهدا ان اوشاهدا وامر اتان اوشاهدا واحد قال واجمع اتان الافرار بعد الاذكار لا يوجب مينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد

والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهدان بل في رواية الكلبي « وسألهم البيهقي فلم يجدوا فامرهم ان يستحلوا عديما يعظم على اهل دينه » والله اعلم *

﴿ باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة ﴾

اي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَنْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَرَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْعُرْمَاءُ قَالَ أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتَيْهِ فَعَمَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوَانِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَنْصَنُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَهْطَلِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَسْكَئُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى فَسْلِيمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْمُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً ﴾

مطابقتها لاربعة من حيث ان جابر بن عبد الله او في دين والده بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التيمي مولا هم البغدادي البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والتكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وشيخان هوا بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصرى وفراس بكسر الفاء وتحفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصالح والهبه وغيرها وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة قوله « حضر جداد النخل » بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرة نخلها قال جدال النخله يجرها جدا قوله « فييدر » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بييدر اي اجعل كل صنم في بيدير جرين يخصه والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله « اغرواني » مشتق من الاغراء وهو فصل ما لم يسم فاعله اي لهجوا يقال اغري بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر « فلما رواه اغرواني تلك الساعة » اي لجواني مطابقا والحوا قوله « ولا ارجع الى اخواتي بتمرة » كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره « تمرة » بنزع الخافض *

﴿ قال أبو عبد الله اغرواني يعني هيجوا بي فاغرنا بيدنهم العداوة والبغضاء ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى امر واني بقوله يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التيهيج وقال ابو عبيدة في الجواز في قوله (فاغرنا بيدنهم العداوة والبغضاء) الاغراء التيهيج والافساد *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فى رواية ابن شويه والنسفى ولم تقع
البسمة الا فى رواية النسفى مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله فى اللغة الجهد وهو المشقة وفى الشرع بذل الجهد فى نيل
الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد فى الله بذل الجهد فى اعمال النفس وتخليها فى سبيل الشرع والحمل عليها مخالفة النفس
من الركون الى الدعوات والذوات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فى جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه
ذكره عقب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام •

﴿ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الجهاد وفى بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهى
الطريقة ومنه سيرة القميرين اى طريقتهما وذاكر السير هنا لانه يجمع سير النبي ﷺ وطرقه فى مغازيه وسير
اصحابه وما نقل عنهم فى ذلك •

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ
اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِنُبِيِّكُمْ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقول الله مجرور وعطف اعلى فضل الجهاد وهاتان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله (ان الله اشترى) الى قوله (الفوز
المظيم) والثانية هو قوله (التائبون العابدون) الى قوله (وبشر المؤمنين) والمذكور هنا هكذا فى رواية النسفى وابن شويه
وفى رواية الاصيل وكرهه الا آيتان جميعا مذكورتان بتامهما وفى رواية ابى ذر المذكور الى قوله (وعدا عليه حقا) من
الآية الاولى ثم قال الى قوله (والحافظون الحدود الله وبشر المؤمنين) قوله (ان الله اشترى) الى آخره قال محمد بن كعب
القرظى وغيره قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معنى لية العقبة اشترط
لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربى ان تصدقوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعوا مما تمنعون منه
انفسكم واموالكم قالوا فالتا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا تقبل ولا نستقبل فنزلت (ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فغير عنه بالشراء لما تضمن
من عوض ومموض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء فى بيان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم
الجنة قوله (يقاتلون فى سبيل الله) قال الزمخشرى فيه معنى الامر كقوله (تجاهدون فى سبيل الله باو الكم وانفسكم) قوله
(فيقتلون ويقتلون) اى سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة قوله (وعدا عليه حقا) وعدا
مصدره تؤكد اخبر بان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيل الله وعد ثابت وقدا ثبت فى التوراة والانجيل كما اثبت
فى القرآن قوله (ومن اوفى به هذه من الله) اى لا احدا عظم واه بما اهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله (فاستبشروا)
اى افرحوا بهذا البيع اى فليبشروا من قام بمقتضى هذا المقدر وفى هذا الهدى بالفوز العظيم والتعظيم المقيم قوله (التائبون)
رفع على المدح اى هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعنى التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش
العابدون اى القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله (الحامدون) اى على دين الاسلام وقيل
على السراء والضراء قوله (السائحون) اى الصائمون كذا قال سفيان الثورى عن طاهم عن ذر عن عبد الله بن مسعود
وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله
عن عائشة رضى الله تعالى عنها « قالت سياحة هذه الامة الصيام » وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء
والضحاك وسفيان بن عيينة وآخرون • وقال الحسن البصرى السائحون الصائمون شهر رمضان •

وقال ابو عمرو العبدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السائحون» هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «سياحة امتي الجهاد في سبيل الله» وعن عكرمة انه قال «هم طلبة العلم» وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواها ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة في الارض والتفرد في شواهد الحلال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا في ايام الفتن والزلازل في الدين قوله «الامر بالمعروف» وهو طاعة الله «والناهون عن المنكر» وهو مصيبة الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على التامه لان الامر بالشيء نهي عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال التامهون بغير واو لاشبه ان يريد التامه الذي هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد الامر بقرينة التامهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا في «الحافظون لحدود الله» اذ لو لم يرد كراواو لاهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التي تقدم ذكرها فان في كل شيء حدا لله عز وجل فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود في هذه الاشياء وغيرها *

﴿قال ابن عباس الحدود الطاعة﴾

هذا التامه وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله (تلك حدود الله) يعنى طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتتاب نهيه *

١ - ﴿حدثنا الحسن بن صباح قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك بن ميمون قال سمعت الواليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو والشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أى العمل أنزل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى﴾

مطابقته لترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله والحديث مضى في اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الواليد بن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو والشيباني الى آخره واسم ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبري انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانه اعوان على ما سواها من الطاعات فمن ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤثنها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرها اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك *

٢ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفیان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا﴾

مطابقته لترجمة في قوله ولكن جهاد ونية ولكن جهاد ونية الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القاطن

وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة فإنه أخرجه هناك بأتم منه عن عثمان بن
 أبي شيبة عن جرير عن منصور إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولتسلكم أيضا بعض شيء فقوله «لا هجرة» يعني من
 مكة وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا وقال الخطابي كانت الهجرة على معنيين
 أحدهما أنهم إذا أسلموا أقاموا بين قومهم أو ذواقمروا بالهجرة إلى دار الإسلام ليس لهم دينهم ويزول الأذى عنهم
 والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى
 رسول الله ﷺ لكن إن حدثت أحداث استمان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك إذ كان مقام الخوف من
 أهلها قاصرا المسلمون إن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستمدين لأن ينفروا إذا استنفروا وقال الطبري
 كذا لكن تقتضي مخالفة ما بهما لما قبلها أي أن المفارقة عن الأوطان المدعاة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب
 الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكروا غير واحد
 من العلماء أن أنواع الهجرة خمسة أقسام: الأولى الهجرة إلى أرض الحبشة * الثانية الهجرة من مكة إلى المدينة *
 الثالثة هجرة القبائل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابعة هجرة من أسلم من أهل مكة * الخامسة
 هجرة مانى الله عنه بقي من الهجرة ثلاثة أنواع آخر وهي الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وهجرة من كان مقيما
 ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على
 مارواه أحمد في مسنده من رواية شمر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 لتكون هجرة بعد هجرة إلى مهاجرتيكم إبراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال
 وفي الباب عن أبي سعيد عبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى . أما حديث أبي سعيد فاخرجه أحمد في مسنده من رواية
 أبي البخترى الطائى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية «إذا جاء نصر الله والفتح» قرأها
 رسول الله ﷺ حتى ختمها «وقال الناس حيزوا وأنا واحماني حيزوا وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» قلت الحيز بفتح
 الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره زاي والمعنى الناس في ناحية وأنا واحماني في ناحية . وأما حديث
 عبد الله بن عمرو فاخرجه البخارى على ما سياتى إن شاء الله تعالى واخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن حبشى
 فاخرجه أبو داود والنسائى من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخشمى أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل
 قال «طول التوبة» قيل ذى صدقة أفضل قال «جهاد الملق قيل فأى الهجرة أفضل» قال «من هجر ما حرم الله عليه»
 الحديث (قلت) وفي الباب عن جماعة آخرين وهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وفضالة بن عبيد وزيد
 ابن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزبة بن الحارث وقيل الحارث بن غزبة وعبد الله بن وقدان السعدي
 وجنادة بن أبى أمية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب النصرى وفديك ووائلة بن الاسقع
 وصفوان بن أمية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن مسعود وأبو مالك الأشمرى وطائشة وأبو قاطمة
 رضى الله تعالى عنهم * أما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه أحمد والطبرانى من رواية مالك بن ينامر عن ابن
 السعدي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن
 ابن عوف وعبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «الهجرة خصلتان أحدهما هجر السيئات والآخرى تهاجر إلى الله
 ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة» ورواه البزار مقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وحده
 رواه أبو داود والنسائى بلفظ «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»
 وأما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ «المهاجر
 من هجر الخطايا والذنوب» * وأما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه أحمد في مسنده من رواية
 أبي البخترى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بحديث فيه «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان كذبت

وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رايا ذلك قالوا صدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي ﷺ بابن اخ له ليايمسه على الهجرة * فقال النبي ﷺ لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح * واما حديث غزيرة بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله ابن رافع عن غزيرة بن الحارث انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر » * واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال « لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » * واما حديث جنادة بن ابى امية فاخرجه احمد من رواية ابى الحيران جنادة بن ابى امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده في رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقولون تكون هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام » واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه * واما حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابى الاشعث الصنعاني عن ابن عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار * واما حديث محمد بن حبيب التصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابى ادريس الحولاني عن ابن السعدي عن محمد بن حبيب التصري قال قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ الذى قبله * واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اقم الصلاة وآت الزكاة واحجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يستدله الى جده انما روى القصة من عنده مرسل * واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه ان النبي ﷺ قال له ما حاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت ايها افضل قال هجرة الباتة وهجرة البادية مع النبي ﷺ وهجرة البادية ان ترجع الى باديته الحديث * واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة لكن جهاد ونية واذا استفرغتم فانفروا * واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله ﷺ بابى امية فقلت يا رسول الله بايع ابى على الهجرة * فقال رسول الله ﷺ ابايمه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة * واما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابى هريرة فاخرجه

(١)

واما حديث ابى هريرة فاخرجه

الطبراني باسناد رجاله ثقات * واما حديث ابى مالك الاشعري فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابى مالك الاشعري ان رسول الله ﷺ قال ان الله امرنى ان آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء الخراساني عن رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح * واما حديث ابى فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه

(١) هنا يبايع في الاصل

انه قال يارسول الله حدثني بعمل استقيم عليه وامله قال له رسول الله ﷺ عليك بالمجرة فانه لا مثل لها *

٣ - **حديث** مستند قال حدثنا خالد قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يارسول الله ترى الجهاد افضل العمل اذ ائلا يجاهد قال لىكن افضل الجهاد حج مبرور *

مطابقته للترجمة مؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقين « لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جاهد كن الحج » وخالدهو ابن عبدالله الطحان وحبيب ضد العدوا بن ابي عمرة الاسدى القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبدالرحمن بن المبارك عن خاله الى اخره والحج المبرور الذي لا اثم فيه وقدم الكلام فيه هناك *

٤ - **حديث** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جعدة قال اخبرني ابو حصين ان ذكوان قال حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلني على عمل يعزل الجهاد قال لا اجدته قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة لان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة الاول اسحاق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاسيبى وابن عساكر وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو علي الجياني لم اراه منسوبا لاحد وهو اما اسحاق بن راهويه واما اسحاق ابن منصور . الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى الثالث همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى الازدى الشيباني . الرابع محمد بن جعدة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى ويقال الازدى . الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدى . السادس ذكوان بفتح الذال المهملة ابو صالح السمان الزيات . السابع ابو هريرة *

(ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان كان اسحاق ابن منصور فهو مروزي ايضا وان عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جعدة كوفيان وان ذكوان مدني والحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة السرخسى عن عفان *

ذكر معناه قوله « يبدل الجهاد » اى يساويه ويمثله قوله « قال لا اجدته كلام النبي ﷺ » اى قال لا اجد عملا يبدل الجهاد قوله « قال هل تستطيع » كلام مستأنف من النبي ﷺ وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سويل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قبل للنبي ﷺ ما يبدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيع قال فاطدوا عليهم ثين او ثلاثا كل ذلك يقبل لا تستطيع قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله « فتقوم » بالنصب عطف على ان تدخل قوله « ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » كما منصوبه قوله « قال ومن يستطيع » كلام الرجل المذكور قوله « ليسين » اى ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو المدوق قال الجوهرى الاستنان ان يرفع رجله ويطرهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا او مدبرا ومن جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعى

يضرب لمن يتقبه بمن هو فوقه قوله « في طوله » بكسر الطاء الهمزة وفتح الواو وهو الجبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله « ويكتب له حسنات » اي يكتب له الاستئان حسنات وحسنات . منصوب على أنه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسبأ في باب الخيل ثلاثين من طريق زيد بن اسلم مرفوعا *

﴿ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ﴾

اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره قوله « مجاهد » صفة لقوله مؤمن وفي رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع *

﴿ وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذالك خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذالك الفوز العظيم ﴾ وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف فهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة * قلوا النداء بقوله يا أيها الذين آمنوا للمخلصين وقيل عام قوله (هل ادلكم) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله (تنجيكم) اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء قوله (تؤمنون) استشفاف كأنهم قالوا كيف نعمل وبين ماهي فقال تؤمنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اوجب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جىء على لفظ الخبر للايذان بجوب الامتثال كلها وجدت وحصلت قوله ذالك من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملناها فنزلت هذه الآية فبكوا وما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ماهي فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستأنف وقوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم *

٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره ﴾

مطابقة للترجمة في قوله مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجاله فذكرهم واهل ايمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد عن عبدالله بن عبدالرحمن وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في القرن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اي افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاجاديب ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائي كحديث ابي سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله (في شعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين الهمزة وفي اخره باء موحدة وما نخرج بين الجيلين وهو خارج على سبيل المثال لا لا قيد بنفس الشعب وانما

المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشهاب الغالب عليها حلوها عن الناس ذكرت متلاوهما كقوله في الحديث الاخر وليسك بينك * وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المحاطة واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهبه الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم» رواه الترمذي في ابواب الزهد وابن ماجه *

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ***

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله (والله اعلم بمن يجاهد في سبيله) وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بمقدنيتها ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نية حب المال والدنيا واو كسب الذكر بهافة ماشارك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك على شرطهما اى المؤمن اكل ايماننا قال الذى يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قوله «كمثل الصائم القائم» زاد النسائي من هذا الوجه الحاشم الرا كع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الذى لا يفتقر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبخاري حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم اليه مثله باصائم لانه مسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد مسك نفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاظه قوله «وتوكل الله» اى ضمن الله بملازمة التوفى الجنة وبملازمة عدم التوفى الرجوع بالاجر او الغنيمة قال الكرماني يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاحتجاج بينهما فهى قضية مانعة الخلو لامانة الجمع ووقع في رواية مسلم «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي» وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الاجهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابى الزناد وفي رواية الدارمي من وجه آخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته وافظ الضمان والتكفل والتوكل والاتداب الذى وقع في الاحاديث كلها يعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفس وتركن اليه القلوب قوله «ان يتوفاه ان يدخله الجنة» اى بان يدخله الجنة وان في الموضوعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفي رواية ابى زرعة الدمشقي عن ابى اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبراني قوله «ان يدخله الجنة» اى بغير حساب ولا عذاب والمراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله «او يرجمه» بفتح الياه تقديره او ان يرجمه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله «سالما» حال من الضمير المنصوب في يرجمه قوله «مع اجر او غنيمة» انما ادخل وهو ناقيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجيى الا ان بل ابدأ يرجع بالاجر كانت غنيمة اولم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي ان اوها بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابى داود وفي بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشقي شارح المصابيح والتقدير او يرجمه باجر و غنيمة وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تفزوا في سبيل الله

فیصیون الغنیمۃ الا تمجولوا اثنی اجرهم من الاجر و یبقی لهم الثلث فان لم یصیبا وغنیمۃ تم لهم اجرهم و فہذا یدل علی انہ لا یرجع اصلا بدون الاجر ولکنہ ینقص عند الغنیمۃ فان قلت ضرف هذا الحدیث لان فیہ حمید بن ہانی و هو غیر مشہور قلت هذا کلام لا یلتفت الیہ لانہ ثقۃ محتج بہ عند مسلم و قد وثقہ النسائی وابن یونس وغیرہما ولا یصرف فیہ تجریع لاحد *

﴿ باب الدعاء بالجہاد والشہادۃ للرجال والنساء ﴾

ای ہذا باب فی بیان الدعاء بالجہاد بان یقول اللهم ارزقنی الجہادا واللہم اجعلنی من المجاہدین قولہ « والشہادۃ » ای الدعاء بالشہادۃ بان یقول اللهم ارزقنی الشہادۃ فی سبیلک قولہ « للرجال والنساء » متعلق بالدعاء وأشار بہ الی ان ہذا غیر مخصوص بالرجال و انما ہم والنساء فی ذلك سواء *

﴿ وقال عمرُ ارزُقنی شہادۃً فی بِلَدِ رسولک ﴾

هذا التملیق مطابق الدعاء بالشہادۃ فی الترجمة وقد مضى هذا موصولا فی آخر الحج باتم منه رواہ عن یحیی ابن بکیر عن الیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ اللهم ارزقنی شہادۃ فی سبیلک واجعل موتی فی بلد رسولک واخرجه ابن سعد فی الطبقات الکبیر عن حفصۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہما زوج النبی ﷺ انما سمعت اباہا یقول اللهم ارزقنی قتلا فی سبیلک ووفاتہ فی بلدۃ نبيک قالت قلت وانی ذاک قال ان اللہ یأتی بامرہ انی شاء ۳

۷ - ﴿ حدیثنا عبد اللہ بن یوسف عن مالک عن اسحاق بن عبد اللہ ابن ابی طلحۃ عن انس ابن مالک رضی اللہ عنہ انہ سمعہ یقول کان رسول اللہ ﷺ یدخل علی ام حرام بنت ملحان فطعامہ وکانت ام حرام تمت عبادۃ بن الصامیت فدخل علیہا رسول اللہ ﷺ فاطعمته وجعلت تلبی رأسہ فانام رسول اللہ ﷺ ثم استيقظ وهو یضحک قالت فقلت وما یضحکک یا رسول اللہ قال ناس من امی عر ضوا علی غزاة فی سبیل اللہ یرکبون نبع هذا البحر ملو کاعلی الامیرة او مثل الملوک علی الامیرة شک اسحاق قالت فقلت یا رسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منهم فدعا لہا رسول اللہ وضع رأسہ ثم استيقظ وهو یضحک فقلت وما یضحکک یا رسول اللہ قال ناس من امی عر ضوا علی غزاة فی سبیل اللہ کما قال فی الاول قالت فقلت یا رسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منهم قال انت من الاول ابن فرکت البحر فی زمان معاویة بن ابی سفیان فصرعت عن دأبتہا حین خرجت من البحر فہلکت ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزوة واجيب بان العمرة العظمى من الغزوه هي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكنه منه كافر ايمى الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا تجوز لاله ولا لغيره ووجه بعضهم بان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجري حكمه ان لا يتنال تلك الدرجة الا شهيد *

﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجہ البخاری ایضاً فی الروایا عن عبد اللہ بن یوسف ایضاً و فی الاستئذان عن اسماعیل واخرجه مسلم ایضاً فی الجہاد عن یحیی بن یحیی واخرجه ابوداؤد فیہ عن القسبي واخرجه

الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معمر بن اخرجبه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستمهم عن مالك بنه وقال الترمذي حسن صحيح واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي ﷺ وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه ايضا على ابى طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابى طوالة عن انس عن ام حرام عن النبي ﷺ وقال اسماعيل بن جعفر عن ابى طوالة عن انس عن النبي ﷺ ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرمسية قالت نام رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ما خلا الترمذي اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي ﷺ يوما الحديث به

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « كان رسول الله ﷺ يدخل على ام حرام » حرام ضد حلال بنت ملبهان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن حنبل بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمرو ولا تق لها على اسم صحيح واظنها ارضت النبي ﷺ وام سليم ارضته ايضا اذ لا يشك سلم انها كانت منه بمحرم وقد انبأنا غير واحد من شيوخنا عن ابى محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تقلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبدالمطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا وهب ام حرام احدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة قال ابو عمرو فاي ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال نيره انما كانت خالة لايه وولده وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله ﷺ او يحتمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تقلى راسه يصف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امينة من الرضاعة وقال الحفاظ السميطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فملاك ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع والمادة تقتضى المخاطبة بين المحرم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العسمة واهل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في سنة خمس وقتل اخيه حرام النبي كان رحما لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام ابن ماحان قتل يوم بدر معونة قتله عامر بن الطفيل قوله « تحت عبادة بن الصامت » اى كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سلم بن عوف بن الحزرج الانصارى السلمي يكنى ابا الوليد قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين بالملقة وقيل بيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قوله « تقلى راسه » بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام يعنى تقش القمل من راسه وقتله من تقلى بقلى من باب ضرب يضرب فليام صدره واللقى اخذ القمل من الراس قوله « وهو يضحك » جملة وقت حالوا لدا قوله غزاة وهو جمع غازى كقضاة جمع قاضى قوله « تبيح هذا البحر » بفتح التاء المثناة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابي تبيح البحر منته ومعظمه وتبيح كل شىء وسطه وقيل تبيح البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء في الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل تبيح البحر هوله والتبيح ما بين الكتفين قوله « ملوكا » نصب بترغ الخافض اى مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه رأى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى يشهد له قوله تعالى (على الارائك متكثون) وبه جرم ابن بطال حيث قال انما اراه ملوكا على الاسرة في الجنة في رؤياه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خيرا عن حالهم في غزاهم ايضا قوله « شك اسحق » وهو اسحق بن عبدالله الراوى عن انس قوله « ثم وضع راسه ثم استيقظ » قيل رؤياه الثانية كانت في شهاده البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم في الدنيا كملوك على الاسرة ولا يباون بأحد قوله « أنتمن الاولين » خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولاهم الذين يركبون تبيح البحر قوله « في زمن معاوية بن ابى سفيان » وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان

سنة ثمان وعشرين و قال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو
 ما ذكره اهل السير وفيه هلكة وقال الكرماني رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها
 ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضى الله
 تعالى عنه فملى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لزمان خلافته وقال ابن عبد البر ان
 معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى (قلت) كان عمر رضى الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم
 واستاذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضى الله تعالى عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكرر احد من غزاه طائفا
 فاحله فسار في جماعته من الصحابة منهم ابو ذر وعبد بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو
 الدرداء في اخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما
 اردوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظه ونهه ويستسقون
 به ويقولون قبر المرأة الصالحة قوله «حين خرجت من البحر» اراد به حين خرجها من البحر الى ناحية الجزيرة
 لانها دفنت هناك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ في جواز دخول الرجل على محرمة وملازمة اياها والخلوقة بها والنوم عندها وفي اباحة ما قدمت المرأة
 الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين
 يسرهم وجود سيدنا رسول الله ﷺ في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها الملعنه كان يسر بذلك
 ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله ﷺ على ام حرام لم تكن زوجها عبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ
 اما زوجته بمد ذلك كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بمد وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل ويقال قتل القمل
 وغيره من المؤذيات مستحب * وفيه نوم الفائلة لانه يعين البدن اقيام الليل * وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه ﷺ
 ضحك فرحا ومسورا يكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر * وفيه دلالة على
 ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد
 وهو قول جمهور العلماء الامم بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنهما * ثم ما منعنا من ركوبه مطلقا ومنهم
 من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا لآخره وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او
 يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يحدس فيه (فان قلت) روى ابو داود من حديث
 ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر الاحبا او متمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا»
 (قلت) هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال
 ابن معين هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكر * وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم
 البخاري لذلك على ما سأتى * وفيه ان الوكيل او المؤمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيها فله في ماله جاز له فعل ذلك
 واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بتغير اذنه وقد مر هذا في الوكالة * وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز
 ماض الى يوم القيامة * وفيه تحي الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يحملي منهم * وفيه انه من اعلام نبوته
 وفلك انه اخبر فيه بضر وبالغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحك كدال على ان الله تعالى يفتح لهم ويفتخهم
 ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو له يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين
 فكان كذلك * ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك
 لا يعلم الا بوحي على اوحى به اليه في نومه * وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق * وفيه الضحك المبشر
 اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع * قال المذهب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه ﷺ في النوم لانه اول من
 غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين * وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد

ابن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابي المعطاء السلمي قال قال عمر رضى الله تعالى عنه قال محمد ﷺ من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة * وفيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل الملباسر وكانت النساء اذا غزوا يسقين الماء ويداوين الكلى ويضمن لهم طمأنينة وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء اوقربا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت اوقربا من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله مفر عن دابة اولدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله * وفي مسلم عن ابن هريرة رفته من قتل في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بنية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي ﷺ من وقصه فرسا او بعيره اولدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم و ذكر الحلواني في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له ومات في حبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما مات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي ﷺ لعمري يوم بدر وروى قتيليا عمر ان الشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هنامهم * واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر واختلف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجر ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن ابن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبدالعزيز عن عبدالعزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله ابن المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الشهادة تكفر كل شئ الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا تزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي ﷺ انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القتي له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان رسول الله ﷺ قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالنمشط في دمه في سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيدين في البر المائد في البحر كالنمشط في دمه في البر وما بين الوجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذي يدار راسه من ريع البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله «الفرق» بكسر الراء الذي يموت بالفرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق * قوله «والذي يسدر» من السدر بالتحريك كالدوارو اشير اما بغير ضرا كالب البحرية قال سدر يسدر سدر * قوله «كالنمشط في دمه» وهو الذي يترغ ويضطرب ويتخطط في دمه *

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

اي هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا *

﴿ يُقَالُ هِدَى سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي ﴾

غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك حزم القراء في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابن كعب رضى الله تعالى عنه وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضع منه وسبيل الله طريق الهدى الذى دعا اليه ويجمع على سبيل *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرًّا وَاحِدًا غَاظَهُمْ دَرَجَاتُ أُمَّهُمْ دَرَجَاتٌ ﴾

هذا وقع في رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى قوله « غزى » بضم الغين وتشديد الزاى جمع غازاه غزوا كغزى كسبى جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وفطين وغزاه مثل فاسق وفاسق قوله « هم درجات لهم درجات فسر » قوله هم درجات بقوله لهم درجات أى لهم منازل وقيل تقديره ذوو درجات

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَهَدَاهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَأَيْتُمْ أَرَأَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ان في الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظى ابوزكرياه الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهو من جملة الائمة الخفية اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سلية ت وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فلقب عليه واشتهر به وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد الجيرين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه و اخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذ كرا الزكاة ولا الا كان حقا على الله ان يفر له ان هاجر فى سبيل الله او مكث بارضه التى ولدها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله ﷺ ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفرديوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس قوله « عن عطاء بن يسار » كذا وقع فى رواية الاكثر بن وقال ابو عامر المقدسى عن فليح عن هلال بن عبد الرحمن بن ابى عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عنه وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لابى عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو فى الباب الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله « واقام الصلاة وصام رمضان » وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرفيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خبير وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخبير وقال الكرمانى لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على التسامح انتهى (قلت) هذا ايضا تابع ابن بطال وقد ثبت

الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذ ذكر الزكاة ام لا قوله او على التسامح يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على النقي بشرطه والحج يجب في العمر مرة على التراخي قوله «كان حقا على الله» قال الكرماني اى كالحق قلت مناه حق بطريق الفضل والكرم لا يطربق الوجوب قوله «اوجلس في ارضه» وفي بعض النسخ اوجلس في بيته فيه تانيس ان حرم الجهاد في سبيل الله فان له من الايمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة لانها هي غاية الطالبين ومن اجابها بذل النفوس في الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة التصوفة وفي صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا عطيا ولو لم تنسبه «وعند الحاكم من سال القتل صادق ثم مات اعطاه الله اجر شهيد» وعند النسائي بسند جيد عن معاذ يرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادق ثم مات او قتل فله اجر شهيد **قوله** «قلوا يا رسول الله» قيل الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في حديث الترمذي الذي مضى او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني قوله «ان الجنة مائة درجة» قال الكرماني قيل لما سوي رسول الله ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وعنده في دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك اسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله «ان في الجنة مائة درجة» كذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكف بذلك بل زد عليها اشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهادة وبل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبي واعترض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنالك ما قال من جهال لكن وردت في الحديث زيادة دللت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس «قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة» فظن ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرتم من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل للجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها للجهاديين «انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعادل حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذ قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل مما قد يموت مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قوله «كباين السماء والارض» وفي رواية الترمذي من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفي رواية الطبراني من هذا الوجه خمسمائة عام وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي ﷺ قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهم لو سعتهم قال هذا حديث غريب قوله «الفردوس» قيل هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجور وزهور ونبات وقيل هو ممتازة اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه الغناب يقال كرم مفردس اى ممرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكور وانما انت في قوله تعالى (يرثون الفردوس هم فيها خالدون) قال الجواليقي عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تليت ضرورا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالنبطية فردسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة **قوله** «اوسط الجنة» اى افضلها كما في **قوله** تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) اى خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بهامن كل حبة **قوله** «واعلى الجنة» يعنى ارفعها لان الله مدح الجنان اذا كانت في علو «وقال كذلك الجنة ربوة» وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفرقة وقيل الحكمة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى والاخر المعنوى وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى «وكذلك جعلناكم امة وسطا» فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله مع هذا كلام عجيب وليت شمرى هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظى او التاكيد المعنوى ولا يصح ان يراد احدهما على التامل قوله

«اراه» بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بن سليمان بن شريك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله «ومنه» اى من الفردوس وقد روى من اعاد الضمير الى المرش قوله «تفجر» اصله تفجر بتمامين فحذفت احداهما اى تشقق *

﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كاشك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال العياني في نسخة ابى الحسن القاسبي قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك عمدا هذا انما يروى عن ابى المنذر ومحمد بن يشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما روتها الجماعة *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَدَّيْتُهُمَا بِأَبِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «هي احسن وافضل» الى اخره وهو موسى هو ابن اسماعيل وجري بن فتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاه اسمه عمران بن ملحان الطاردي البصرى ادرك زمان النبي ﷺ وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قدمه في كتاب الجناز في باب ما قيل في اولاد المشركين معطولا بين هذا الاسناد وقدمه في الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الغدوة وهي من طلوع الشمس الى الزوال وهي بالفتح المرة الواحدة من الغد وهو الخروج في اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروح من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله «في سبيل الله» وهو الجهاد *

﴿ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾

وقاب بالجر عطف على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفي بيان فضل قدر قوس احدكم في الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازدشنوة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفي المخصص القوس اتي وتصريفها والجمع اقواس وقياس وقسي ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيدوعين القاب واو *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكرها غيره ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصرى وحيد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي ومحمد بن المتى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد واخرجه مسلم عن القسبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذي من روايته مقدم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب (قلت) انفراد باخرجه الترمذي واخرج مساهم والنسائي من روايته ابى عبد الرحمن الحلبي واسمه عبد الله بن حسن غريب (قلت)

يزيد قال سمعت ابا ايوب رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابويطي الموصلي في مسنديهما من رواية عمرو بن صنوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار في مسنده من رواية الحسن بن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي اسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه مطلقا وفيه والذى نفسى بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف قوله «لغدوة» مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنه في سبيل الله قوله «او روحة» عطف عليه وكلمة او للتقسيم لالاشك قوله «خير» خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التأكيد وقال بعضهم اللسم وفيه نظور وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من الواضع كلها من بساينها وارضاها فاخبر ان قصر الزمان وقصير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير السكان في الدنيا تهيد او تصغير الها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اى الثواب الحاصل على مشيئة واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بمخافيرها والظاهر انه لا يخص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغدو وقال النووي وكذا غدوة ورواحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله •

١١ - **حدثنا ابراهيم بن المنير** قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب . وقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب •

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله «لغدوة او روحة في سبيل الله» وللجزء الثاني في قوله «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى النجارى قاضى اهل المدينة واسم ابيه عمرة عمرو بن محسن ورجال هذا الاسناد كلهم مديون **قوله** «لقاب قوس» مبتدا **قوله** «في الجنة» صفة قوس وقوله «خير» خبر المبتدا واللام في لقاب للتأكيد وكذلك في لغدوة **قوله** «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعال الا كما قال المسئل احلى من الخل •

١٢ - **حدثنا قبيصة** قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها •

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة سلمان الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله

واخرجه بن ماجه من رواية زكرياه بن منصور عن ابي حازم قوله «الروحة والغدوة» وفي رواية مسلم غدوة او روحة
وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فما
معناه ههنا اذ لا ثواب في الدنيا (واجيب) اى افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل
ونعيم الآخرة باق به

﴿باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف شديدة سواد العين
شديدة بياض العين وزوجنهم أنكحناهم﴾

اى هذا باب فى بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع فى رواية ابي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا يكون
الحور مرفوع بانه مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن مانذ كره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله
«وصفتهن» ايضا مرفوع عطف على الحور والحور يضم الحاء جمع الحور او قال ابن سيده الحوران يشتد بياض بياض
العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها وقيل الحور شدة سوادا لثقله فى شدة بياضه فى شدة
بياض الجسد وقيل الحوران تسود العين كلها مثل الظلمة والبقر وليس فى بنى آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون
لانهن يشبهن بالظلمة والبقر وقال كراع الحوران يكون البياض محذوبا لسوادها وانما يكون هذا فى البقر والظلمة سم
يستعار للناس وقال الاصمعي لادري ما الحور فى العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامرأة حورا وعين حوراء
والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حورايات لياضهن وتباعدهن عن قسيف الاعرابيات بنظافتهن قوله «العين»
بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهى الواحدة العين والرجل اعين واصل الجمع يضم العين فكسرت لاجل الياء
قوله «وصفتهن» يأتى بيان بعض صفتهن فى آخر حديث الباب (فان قلت) ما وجه ادخال هذا الباب بين هذه
الابواب المذكورة هنا (قلت) لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان فى الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امرأة
لو اطلمت الى آخره وهى من الحور العين ترجم لها بابا بطريق الاستطراء قوله «يحار فيها الطرف» كلام مستأنف كان قائلا
يقول ما من صفتهن فقال يحار فيها الطرف اى يتحير فيها البصر لحسنها وفى المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال
الزمخشري الطرف لا يتنى ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر وقيل ظن البخارى ان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار
فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفاء ومادته يائية والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم
لعل البخارى لم يرد الاشتقاق لاصفر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصفر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صنير
واشتقاق كبير واشتقاق ا كبير ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على
من له بعض يد من علم الصرف قوله «شديدة سواد العين» تفسير العين بالكسر فى قوله الحور العين وكذلك قوله
«شديدة بياض العين» والعين فيها بالفتح قوله «وزوجنهم انكحناهم» اشار بهذا الى قوله تعالى فى سورة الدخان
(كذلك زوجناهم بحور عين) مناسبة للترجمة لانها فى الحور العين اى كما كرناهم بجنات وعيون ولباس كذلك
ا كرناهم بازوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله «انكحناهم» قول ابي عبيدة وفى لفظ له «زوجناهم جعلناهم
ازواجا» اى اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل به

١٣ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْتَحْقَ عَنْ مُحَمَّدِ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَبِيٍّ يَمُوتُ
لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ
فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ

النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاعت ما بين يديها ولما رجعوا لتصفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها *
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو أن امرأة إلى آخر الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور الذين احدهما قوله «ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الدنيا لأضاعت والاخرى قوله ولصيفها إلى آخره *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالسندی . الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقدم في الجمعة . الثالث ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد القزاري سكن المصيصة من الشام . الرابع حميد الطويل . الخامس انس بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كنهان وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث . الاول قوله ما من عبد يموت الى قوله مرة اخرى . الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها . الثالث قوله ولقاب قوس احدكم . الرابع قوله ولو ان امرأة الى اخره *

(ذ كرمناه) قوله «يموت» جملة وقعت صفة له يبدو كذلك قوله له عند الله خير صفة اخرى قوله خير اى ثواب قوله يسره جملة وقعت صفة له واه خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله «وان له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله «الا الشهد» مستق من قوله يسره ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله «فيقتل» على صيغة المجهول بالنصب عطف على ان يرجع قوله «قال وسمعت» اى قال حميد اوى سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس قدم تفسيرها عن قريب قوله او موضع قيد قال الكرمانى قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرور ذ اليه سلمنا ان المراد القيد غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعنى سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد يعنى القاب انتهى (قلت) قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر وتقى الكرمانى التصحيف بقوله غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير فغيه غير صحيح لان تمليله لدعواه تمليل من ليس له وثوق على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا من اللبس ولا يلبس اشد من الذي يدعى ان فيه قلبا للقيد بالياء بمد القاف هو المقدار والقيد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وينبغي ان يكون عظيم واما بول بعضهم دعوى الوهم في التفسير الى اخره فغير متعده لان الامر بالمعكس اعنى دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبنى على صحة الاصل فان فيه دقة قوله «ولو ان امرأة من أهل الجنة» ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة سفار وكبار وعلى ما اشتهت نفس أهل الجنة * وذ كر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي لا اله الا هو لو ان امرأة من الحور اطلعت سوارها لاطمأن نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور وان خلق الله شيئا يلبسه الاعلى مثل ما عليها من ثياب وحلى وقال ابو هريرة «ان في الجنة حورا يقال لها العيئة اذا مشت

معنى حولها سبعون الف وصيفة عن عيناها وعن يسارها كذلك وهي تقول ابن الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
وقال ابن عباس «في الجنة حوراء يقال لها العيناها لو بزقت في البحر لعذب ماؤه» وقال **عليه السلام** «رايت ليلة الاسراء
حوراء جبينها كاللؤلؤ في راسها مائة صغيرة ما بين الصغيرة والصغيرة سبعون الف ذؤابة والذؤاب اضواء من البدر
وخاخالها مكال بالدر وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوبان بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم
وفي الثاني من ارادته لي فليعمل بطاعتي فقال لي جبريل هذه وامثالها لا منك» وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى
منها ما من وراء اللحم والظلم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض» وروى ان سيدنا رسول الله
عليه السلام سئل عن الحور من اى شئ خلقن فقال «من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن
من الكافور وحواجرين سواد خط في نور» وفي لفظ سالت جبريل عليه الصلاة والسلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن
رب المالمين من قضبان النهر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما يخفق منهن نهد من مسك اذقر ابيض عليه يلتام
البسند» وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجلها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك
الاذقر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاثنيب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النمان اذا
اقبلت ينللا وجهها ساطعا كاتللا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها سبعون
الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة من اوصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وما وقتت على اصلها فيه قوله
«ريحا» اى عطرا قوله «ولتصيفا» فتح اللام التي هي لنا كيد وفتح النون وكسر الصاد المهمة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره فاه وهو الحمار بكسر الخاء الجمجمة وتخفيف الميم •

﴿ باب تمنى الشهادة ﴾

اى هذا باب في بيان جواز تمنى الشهادة •

١٤ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسى بيده لولا أن رجلا
من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحلهم عليه ما تخلفت عن سرية نفرو
في سبيل الله والذي نفسى بيده لو ددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل
ثم أحييت ثم أقتل

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه معنى الشهادة وهذا السند بعينه قدمه فى غير مرة و ابو اليمان الحكيم نافع
وهذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان قوله «والذى نفسى بيده
لولا ان رجلا من المؤمنين لا تطيب انفسهم» وفي رواية ابى زرعة و ابى صالح «لولا ان اشق على امتى» ورواية الباب تفسر
المراد بالشقة المذكورة وهى ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدررون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب
وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية معام ولفظه «ولكن لا اجد سعة فاحمامهم
ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقدموا بى» قوله «عن سرية» اى قطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السر ايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى الفيس
قوله «والذى نفسى بيده لو ددت» ووقع في رواية ابى زرعة بلفظ «ولو ددت انى اقتل» بحذف القسم قوله «انى اقتل
في سبيل الله» استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب
ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يصمك من الناس) واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في
اوائل ما قدم المدينة وقد سرح ابو هريرة بجماعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه في اوائل سنة سبع من

الهجرة واجب بعضهم بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع (قلت) او هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجيء عن انس في الشهيد «انه يمتنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لسأري من الكرامة» وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي ﷺ اذا ذكر اصحاب احد قال «والله لو ددت اني غودرت مع اصحابي بفحص الجبل» وخمس الجبل ما بسط منه وكشف من بواحيه *

﴿ذكرا ما يستفاد منه﴾ فيه انه ﷺ كان يمتنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذل نفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتأسي به امته في ذلك وتديت اب المرء على نيته وسياقته في كتاب التقي ما يتعلمه الصالحون مما لا سبيل الى كونه * وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يتقدم المرء بما يحتاج فيه الى عين وما لا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه «لا مقلب القلوب» لان في العين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الخلف به وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما تخلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يفجأ للمسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والافوق فرض عين على كل من له قوة * وفيه ان الامام والعالم يجوز له ما ترك فعل الطاعة اذ لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق * وفيه عظم فضل الشهادة *

١٥- ﴿حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ أَمْرَةٍ فَفَتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يُسْرُنَا أَنَّهُمْ هُنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يُسْرُهُمْ أَنَّهُمْ هُنْدَنَا وَهَيْئَهُ تَنْدِرْفَانُ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم اساروا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا امره اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وياوب هو السخيتاني وحيد بن بلال ابن هيبيرة المدوي البصري وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينس الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله «زيد» هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله «عن غير امرأة» بكسر الهمزة اي بشر ان يجهله احد امير الهم قوله «قال ايوب» هو الراوي المذكور قوله «او قال» شك من ايوب قوله «تندرفان» اي تسيلان دمعها والجملة حالية *

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين قوله «قات» عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله «قات» سقط من رواية النسفي *

﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَتَمَّ وَجِبُ﴾

وقول الله عز وجل عطف على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله

«ومن يخرج من بينهما جراً الى الله ورسوله» قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زباج الخزاعي المروا بالحجرة وكان ربيضا فمراهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله ﷺ قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالنسيم فنزلت هذه الآية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وروينا عن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بينهما جراً الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقعت عليه (فان قلت) ما المناسبة بين الترجمة والاية (قلت) يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله «وقوع وجب» لم يثبت هذا في رواية المستمل وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) اي وجب ثوابه

١٦- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيِيِّ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَقْبَطَ يَدَيْهِمْ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قُلْ أَنَسُ مِنْ أُمَّتِي عَرُضُوا عَلَيَّ بِرُكُوبِ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَهَا لَهَا ثُمَّ نَأَى الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا بِمَا قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّانِ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا هُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ هَازِيًا أَوَّلَ مَارَكَبِ الْمُسْلِمِينَ الْبَحْرَ مَعَ مُوَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَرَكَبِهَا فَصَرَ هَتَا فَمَاتَتْ**

مطابقه للترجمة في قوله فصر عنها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى • ويحي هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الروضه وفي الاسناد تابعه بيان يحيى ومحمد ومهايان انس وخالك وقد مر الحديث عن قريب في باب الدطلا بالجهد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» وما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرج به (فان قيل) قال في باب الدعاء بالجهد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وها فقربت دابته لركبها فصرعتها اي قبل الركوب (اجيب) بان الفاء فصيحة اي فركبها فصرعتها قوله «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» اي راجعين من غزوهم قوله «فتزلوا الشام» اي متوجهين الى ناحية الشام •

﴿ بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على الجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شي • فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من تنكب على وزن فعل من باب التفضل وفي بعضها ايضا او يطمع بمد قوله في سبيل الله •

١٧- **حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْزَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ آمَنُوا حَتَّى أَبْلُغَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَمَنُّوا فَبَيْنَمَا يُجَدُّهُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْعَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَمَنَهُ فَأَقْبَضَهُ قَتَلَ اللَّهُ أَكْبَرَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكُفَّةِ ثُمَّ أَلَا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ قَتَلَهُمْ إِلَّا رَجُلًا أُفْرَجُ صَاحِبًا**

الجبل قال همائم فأراه آخر معه فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكأنوا تقرأ أن بلغوا قومنا أن قد أقمنا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحاً على رجلٍ وذكوآن ونبي لحيان ونبي عصية الذين حصوا الله ورسوله ﷺ

مطابقتها للترجمة في كون هذا البحث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل وتحفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي والحوضي نسبة إلى حوض داود وهي عملة بينداد وحفص من أفراد البخارى وهم بالتشديد ابن يحيى البصرى وإسحاق وأبو عبد الله بن أبي طلحة والحديث أخرجه البخارى أيضاً في المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله «من بني سليم» قال الدمياطي هو وهم فان بنى سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني بنو سليم يضم المهمله وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قيل انه وهم من اموات اذ المبعوث إليهم هم من بنى سليم لان راعلاهوا بن مالك بن عوف بن امرى القيس بن بهثة يضم الياء الموحدة وسكون الفاء وبالثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بانحاء المدجمة ثم الصاد المهمله والفاء المفتوحات * وذكوآن هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف يضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرى القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوآن قبيلتان من بنى سليم وعصية بطن من بنى سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخارى فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن حماد فقال بعث اخلام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرماني الطفيل هو ابن له لك بن خصفة فهو اذن هو أبو سليم وامام بنو عامر فم اولاد عامر بن حصصه بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخارى اذ يجوز ان يقال ان اقواما هو منصوب بالقاط الخافض اى الى اقوام من بنى سليم منضمين الى بنى عامر (فان قلت) اين مفعول بعث (قلت) اكنفى بصيغة المفعول عن المفعول اى بعث بعنا او طائفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول بانه قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اى الرحمن وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واهل المعاني يسمونها بغير التجربة يدق وقد يجاب ايضا بان من ليس بيان بل ابتداء اى بعث من جهتهم او بعث بشايساويهم بنو سليم انتهى (قلت) هذا كله تصف اما النصب يتزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشائع ذائع لكن لا بد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلة في فنيير صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا واما تمثله بقول الشاعر * وفي الرحمن للضعفاء كاف • فلا يتم لانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل وياق بمعنى المصدر كما في قوله تعالى «ليس لوقتها كاذبة» اى تكذب فان كاذبة على وزن فاعلة وهو بمعنى المصدر قوله «في سبعين رجلا» قال التوربشقي كانوا من اوراق الناس ينزلون الصفة تطعون القرآن وكانوا رد للمسلمين اذا تزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله ﷺ الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما تزلوا بامرهم بفتح الميم وبالتون قصدهم طامر بن الطفيل في احياء من بنى سليم وهم رعل وذكوآن ونصية فقتلوهم قلت كانت سرية بشر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة وأغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله ﷺ بعد احد بقتة شوال وذوالقعدة وذوالحجة والمهم ثم بعث اصحاب بشر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبه وكان اميرا اقوام المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قوله «خالي» هو حرام ضد حلال ابن ملحان قوله «والا» اى وان لم يؤمنوا قوله «فبيننا يحدتهم» اى يتحدث بنى سليم قوله «اذ» جواب بنما قوله «او مؤا» اى اشاروا قوله «فانفذه» بالفاء والذال المعجمة من نقد السهم من الرمية قوله «الارجل اعرج» يرمى رجلا بالنصب وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على الالنة لريمية قوله «قال هم» وهو من رواية الحديث المذكور في سنده قوله «فراه» اى اظنه ويرى بالواو واره قوله «فكنا نقرأه» بلغوا

الى آخره انزل الله تعالى على النبي ﷺ في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك قوله «فدعا» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله «على رعل» يدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «للذين استضعفوا من آمن منهم» وورعل بكسر الراء وسكون الهمزة وذكر ان يفتح الذل المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف به

(ومما استفاد منه) جواز الدعاء على اهل القدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهذا فدعا عليهم اربعين صباحا وفي المستدرک قلت رسول الله ﷺ عشرين يوما *

١٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ قَالَ هَلْ آتَيْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ يَمُتْ**

مطابقته لا ترجمة في قوله «وقدمت اصبعه» لانه نكب في اصبعه وابوعوانة بفتح العين الواضح الشكري والاسود ابن قيس اخو علي بن قيس الجبلي الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون الترن وقع الدال وضما ابن عبدالله بن سفيان الجبلي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابى نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابى عوانة وعن ابى بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذي في التفسير وفي الشرائع عن ابن ابي عمير عن ابن عيينة وفي الشرائع عن محمد بن المنثري واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور قوله «المشاهد» اي المغازي وسميت به لانها مكان الشهادة قوله «وقدمت اصبعه» يقال دمي الشيء يدمي دما ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله «هل انت» معناه ما انت الاصبع دميت قال النووي الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر افات تليث الهمزة مع تليث الباء والعاشرة اصبع قوله «دميت» بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الابان دميت كلنا لما توجهت خاطبها على سبيل الاستمارة او الحقيقة مجزأة تسليلا لها اي تثبت فانك ما بتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدر ابل كان في سبيل الله ورضاء * قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله ظانها فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد كما جاء في رواية البخاري يعنى اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه ما نلتك يا امرئ جمع بين هذين الغارين اي المسكرين قال الكرماني (فان قلت) هذا شعر وقد نفي الله تعالى عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوده * بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الايتا تاما في على احد انواع العروض المشهورة * وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وكما يمكن عن السؤال اختلفوا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يبالغ في التكبير ويتصور انه يذهبوا الى الطبيب وقولوا فده ا كتوى * وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقل بعضهم (وما علمناه الشعر) هورد على الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل التدرية لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشب ويمدح ويندم ويتصرف في الاقازين وقديرا الله تعالى رسوله ﷺ عن ذلك وصان قدره عنه فالخاصل ان النفي هو صفة الشاعرية لا غير وفي التوضيح هل انت الا اصبع الى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر او البيت من الرجز كقوله

انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب

فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) والله تعالى أن يقع شئ من خبره ان يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم

اسقى في الكوز ماء ياذلات به واسرج البفل وجنى بالطعام

فهذا القديس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لاداعا النبي ﷺ للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تطلعت رجلاه واصابه فقال

هل انت الاصبع دميت به وفي سبيل الله ما لقيت به يانفس ان لا تقتلى تموتى

ومات في زمن النبي ﷺ قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله ﷺ عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لثلاثي رسول الله ﷺ واصحابه بمكة كراهية للاسلام واهله فسأل رسول الله ﷺ الوليد وقال لو اتانا خالد لا كرمنا وما مثله سقط عليه الاسلام في غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته *

﴿ باب من يُجرحُ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع *

١٩- ﴿ حَرَّشَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله لا يكلم احد الى آخره لان الكلم هو الجرح على ما نذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة و ابو الزناد بالزاي والتون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرم والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من التجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله «لا يكلم» على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله «في سبيل الله» يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دفع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد قوله «والله اعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة اشار بها الى التنبه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله «واللوات» الواو فيه للحال وكذا في قوله والريح . وفيه ان الشهيد يميت في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته بذلته نفسه في طاعة الله تعالى . وفيه ان الشهيد يدفن بدمايته وثيابه ولا يزال عنه الدم بفلس ولا غيره ليحى يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يميت كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان لا تتغير هيئته التي مات عليها . وفي دلالة ان الشئ اذا حال عن حاله الى غير ما كان الحكم الى الذي حال اليه ومنه الماء تحول به نجاسة فغيرت احدا واصله يخرج من الماء المطلق ومنه اذا استحالت الحمر الى الخمر او بالعكس *

﴿ باب قولِ الله تعالى قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسينين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قبلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم تكون لنا الغنيمة والاجروان كان عكسه تكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا قوله «قل هل تربصون» ائني قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسينين وهما الظفر والشهادة *

﴿ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ﴾

مناسبة للآية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعنى تارة لتواترة علينا ففى غلبتنا يكون الفتح وفى غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى الحسينين وكل قتل يقتل فى سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسينين وانما يتلى الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولن مهم وثلاثا تحرق المادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجال فى الاصل وهو الدلو اذا كان ملاما ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهى المناوأة فى الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ لِإِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوَّلٌ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فرعمت ان الحرب بينكم سجال » وقد ذكرنا ان فى معنى احدى الحسينين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشرح الذى يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذى ذكره قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقدم فى اول الكتاب مطولا وامر الكلام فيه بمسوطا قوله « ودول » جمع دولة يقال دولة ودولة ومنه رجوع العصى الى المرة والى صاحبك اخرى يتداولونه وقال ابو عمرو وهى بالفتح الظفر فى الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المالى عن الكسائى بالضم مثل المارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفى الباهر لابن عديس عن الاحمر جاه بالدولة والثؤلة تهمز ولا تهمز وفى البارع عن ابى زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو ومضى العرب يقول دولة قوله « فكذلك تبلى » اى تخبر قوله « ثم تكون لهم العاقبة » عاقبة الشىء آخر امره

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَعِنَهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الآية لان المذكور فى الحديث « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا » والاية المذكورة تزلت فيهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « من المؤمنين رجال » جملة اسمية من المتبادا اعنى رجال والخبر اعنى من المؤمنين وذكر الواحدى من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادى عن ابى سنان عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امر وتزلت فيه آية من كتاب الله تعالى « فمنهم من قضى نجبه ومنهم من ينتظر » طلحة ممن قضى نجبه لاحساب عليه فيما يستقبله ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نجبه وقال مقاتل فى تفسيره « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » ليلة العقبة بمكة « فمنهم من قضى نجبه » يعنى اجله فوات على الوفاء يعنى حمزة واصحابه رضى الله تعالى عنهم المتقواين باحد « ومنهم من ينتظر » يعنى من المؤمنين من ينتظر اجله يعنى على الوفاء بالمهد وما بدلوا كما بدل المنافقون وفى تفسير النسفى والنجب يأتى على وجوه النذر اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحياة لان الحى على خطر ما عاش والسير السرىع اى سار بسرعة الى اجله والتوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معانى الموت وانه ضاه

الحياه وقال الرمحسرى قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حى لا بد له ان يموت فكانه نذرا لازما في رقبته فاذا مات فقد قضى نجه اى نذره به

٢١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَلْسَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عَنِّي أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتْ الْمُشْرِكِينَ لَنِنَّ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمَسْلُومُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ لِيكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَمْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَمْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَمْدٌ فَمَا اسْتَلْطَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضًّا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَاهْرَقَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْتَانِيهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ نُسَى الرَّبِيعِ كَسَرَتْ نَفْسَهُ امْرَأَةٌ فَأَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَفْسَيْهَا فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَقَرَّ كُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ ﴿

مطابقه للآية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عماد ابن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة . الثالث حميد الطويل . الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالى . الخامس زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله العامرى البكائى بفتح الباء الواحدة وتشديد الكاف وبالمهمز بعد الالف قال ابن معين لا باس به في المغازى خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . السادس انس بن مالك

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنفعة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخارى سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وهو محمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفي وعمرو بن زرارة نيسابورى وفيه ان زيادا لم يذكر منسوبيا في كثير الروايات وهو صاحب ابن اسحاق ورواى المغازى عنه وليس له ذكر في البخارى غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن من التدليس . الثاني في سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس غاب عني الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا بعد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليريني الله ما صنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس بابا عمرو ابن فقال واهال ربيع الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل
قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمى الربيع بنت النضر فما
عرفت اختي الا بيانه ونزلت هذه الآية «رجال صدقوا» الآية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه
الترمذي والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «غاب عمى انس بن النضر» قدم في رواية مسلم قال انس غاب عمى الذي سميت به والنضر
بالنون والصاد المعجمة **قوله** «اول قتال» لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله ﷺ بنفسه وهي في السنة
الثانية من الهجرة **قوله** «لئن الله اشهدني» اي احضرنى واللام في اثن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لاجزاء له لفظا
وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير ائن اشهدني الله قوله «قتال المشركين» منصوب بقوله اشهدني قوله
«ليرين الله» جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيديه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية مسلم ليرين الله
كامر وفي رواية ليراني الله بالالف وفي اللويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما صنع
ويبرزه لهم وقال القرطبي كانه ازم نفسه ازاما مؤكدا لم يظهره مخافة ما يتوقع من التصير في ذلك ويؤيده ما في مسلم
فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي رواية الترمذي كرواية البخاري
قوله «ما صنع» قال بعضهم اعربه النووي بدل ان ضمير التكامل قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري
فهو منصوب على الفولية وهذا القائل لم يميز بين الرايتين في الاعراب فرمما يظن الناظر في رواية البخاري ان مقاله
النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم **قوله** «واكتشف المسلمون» وفي رواية الاساعيلي وانهم الناس قوله
«اعتذر» اي من فرار المسلمين **قوله** «وابرا» اي عن قتال المشركين مع رسول الله ﷺ **قوله** «فاستقبله» اي
فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد **قوله** «الجنة» بالنصب اي
اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوب **قوله** «ورب النضر» اراد به والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنة فانه
كان له ابن يسمى النضر وكان اذذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث
ابن ابي اسامة عنه والذي نفس بيده **قوله** «ريحا» اي ربيع الجنة **قوله** «من دون احد» اي عند احد قال ابن بطال
 وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ربيع الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة ويجوز ان
يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان
الجنة تكسب في هذا الموضع فاشتاق لها **قوله** «قال سعدا» استطلعت يارسول الله ما صنع قال ابن بطال يريد ما استطلعت
ان اصف ما صنع من كثرة ما ابل في المشركين قوله فوجدنا به وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدنا بين القتلى
وبه قوله او طعنة كلمة او في الموضعين للتويع قوله وقدمت بتشديد التاء المثلثة من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف
واذن وغيرها قوله بينانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالثك بينانه او
بشامته بالثين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله «كنانرى» بضم النون وفتح الراء قوله «او نظن» شك
من الراوى وما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فسكننا قول وفي رواية احمد بن
سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في روايته ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك
قوله وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمه انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء مفتوح الباء الموحدة وتشديد
الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في المدينة قوله لا يبرمه اي لا يبرقسه وهو ضد
الحنث وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهود ولو شق على النفس حتى
يصل الى اهلا كما وان طلب الشهادة لا يتناوله النهي عن الانتفاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما
كان عليه من محبة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين *

٢٢ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان أراه عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمَةَ بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بينه قدم غير مرة * والثاني عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الجيد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق ضد الجديدي عن ابن شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله «نسخت المصحف في المصاحف» المصحف بضمين جمع صحيفة والمصحف قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسه وحقبةتها بجمع المصحف قوله «فلم أجدها الا مع خزيمَةَ» لم ير دان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها * (فان قلت) كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحد او اثنين بشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها لانه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا عند خزيمَةَ ويقال التواتر وعدمه انما يتصور ان فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قرآن علموا قطعاً قرآنته قلت روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعت من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهو لاه جماعة وخزيمَةَ بن ثابت بن الفا كه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عبدالله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكاف صفين سنة سبع وللانين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمَةَ سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عمارا الفئة الباغية . وسبب كون شهادته بشهادتين انه ﷺ كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمَةَ انا اشهد فقال ﷺ اشهدوا ثم تشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تمدوه هذا من خصائصه رضي الله تعالى عنه *

﴿ باب عمل صالح قبل القتال ﴾

اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى محله ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله *

﴿ وقال أبو الدرداء لما تقاتلون بأعمالكم ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل الفزوق فاما تقاتلون بأعمالكم اي متلبسين بأعمالكم . فان قلت ما وجه تقديم البخاري هذا حيث حمل الشطر الاول ترجمة والشطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جه له ترجمة وعلم

اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم. فان قلت ماوجه الاتصال قلت روى عبدالله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حليس عن ابي الدرداء قال انما تقتلون باعمالكم فانصر على هذا المقدار وحليس يفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الواحدة وفي اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حليس يروي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حليس يروي عن معاوية ابن ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوها ايوب بن ميسرة بن حليس

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيِّنَاتٍ مَرَّصُونَ ﴾

وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال ، قيل لامناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل واتي على من وفي وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفات صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بديانهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم إعلان صالحان قوله (يا ايها الذين) الى اخره قال مقاتل في تفسيره قوله (يا ايها الذين امنوا) الى اخره . بعضهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعم اى الاعمال احب الى الله لعملنا فانزل الله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) يعنى في طاعته صفا كانهم بديان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان ففكر هو القتل ووعظهم الله وادبهم فقال (لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي ﷺ فيقول فعلت كذا وكذا وما فعلت كذا (لم تقولون ما لا تفعلون) وقال الضحاك كان الرجل يقول فانت لم يقاتل وطمعت ولم يظعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دانا على احب الاعمال اليه فعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وبتأطاعه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم وانصرنا لكم فلما اخرج النبي ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية قوله « لم » هو لام الاضافة داخله على الاستفهامية كادخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك بهم وفيهم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت في المنافقين ويا معانهم قوله « كبر مقتا » هذا من افصح الكلام وبالغ في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ مخارج عن نظائره واشكاله واستدكر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقتا خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابانه قوله « صفا » اى صافين انفسهم او مصفوفين قوله « مرصوص » اى كانهم في تراصهم من غير فرجة بيان رص بعضهم الى بعض .

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بِنُ سَوَّارٍ الْفَرَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ لِلْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مَقْتَعٌ بِالْحَدِيدِ يُقَالُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلٌ فَاسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلٌ فَاسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِلَ قَلِيلًا وَأَجِرَ كَثِيرًا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها سلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بمدان اسلم ومحمد بن عبدالرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخارى وشبابة بفتح

الشيخ المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبمد الالف بباء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبمد الالف
 راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وقدم فى كتاب الحىض واسرائيل هو ابن بونس بن اب اسحق عمرو بن
 عبد الله السيمى واسرائيل هذا روى هنا عن جده ابى اسحاق والحديث من افراده قوله « رجل » قال الكرماني
 قيل اسمه الاصرم بالهمزة عمرو بن ثابت الاشهلى وحاله من الترائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط (قلت)
 قال الذهبي فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلى استشهد يوم احد وقال فى باب العين عمرو بن
 ثابت بن وقش الاوسى الاشهلى ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفى باب الهمزة اصرم الشقرى كان
 فى النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ من بى شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال فى باب العين
 عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبد الاشهل الانصارى الاشهل استشهد يوم احد وهو الذى قيل انه دخل الجنة
 ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبرى وفيه نظر قوله « مقنع » على صيغة المفعول اى منشى بالحديد قوله « واجر »
 على صيغة المجهول وفيه ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعم
 الابد فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقده انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته ففغته نيته وان كان قد تقدمها
 قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار لانه انضاف الى كفره اعتقاده انه يكون
 كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات

﴿ باب من أثار سهم غرّب فقتله ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اثار سهم غرّب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره بام موحدة وهو اما صفة لسهم
 او مضاف اليه فيه اربعة اوجه قاله الكرماني وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى لنا سهم بالتونين وغرّب بتسكين الراء
 مع التونين وقال ابن قتيبة كذا نقوله العامة والاجود سهم غرّب بفتح الراء واطرافه القرب الى السهم وقال ابن السكيت
 يقال اصابه سهم غرّب اذا لم يدرك من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاءه من حيث لا يعرف فهو سهم غرّب
 بسكون الراء فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرّب بفتح الراء وذكروا الازهرى بفتح الراء لا غير وقال ابن سيده
 يقال اصابه سهم غرّب وغرّب اذا كان لا يدرك من رماه وفى المنتهى سهم غرّب وغرّب بتسكين الراء وفتحها يضاف
 ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بفرّب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز
 وابن دريد فعلى هذا لا يقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرّب لان رايه قد عرف والله اعلم

٢٤ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 قَنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ مِرْأَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَهْدُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَّبٌ
 فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ
 فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ أَبْطَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله قال الكرماني نسبة البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله
 الذهلي بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدّثنا محمد بن عبد الله
 ابن المبارك المحرمى بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد
 ابن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيخان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية
 النحوى وقد مر *

(ذكر معناه) قوله «ان أم الربيع بنت البراء» كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم به عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدميطي والصواب انها أم حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدى بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن حنبل بن عامر بن غنم بن عدى وهي عمه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امرأة وقدم بيانها قوله «وهي أم حارثة بن سراقه» وهذا هو المعتمد عليه «وقد روى الترمذي وابن خزيمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر انت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقه اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمه انس رضي الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجيه وابونعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال له رسول الله ﷺ كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يار مول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرفة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف يسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المدني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدر اواستشهده باحد رده عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان أم حارثة ابن سراقه انت النبي ﷺ وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفريري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالجفت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده ووصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقه اسمه البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضيمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمه اذ الربيع هي عمه البراء بن مالك وارث كسب بعض هذه التكلفات اولى من تحنطه العدول الثقات انتهى قلت هذه تمسقات والانساب ما تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله «اجتهدت عليه في البكاء» قال الخطابي اقرها النبي ﷺ على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ وفي رواية حميد الانية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم يك عليه قوله «انها جنان في الجنة» كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في الجنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في الجنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء ولما قال رسول الله ﷺ لامة ما قال رحمت وهي تضعك وتقول يخ بك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بانه قال ﷺ دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا وحارثة بن الزهقان كباينه احمد في مسنده قوله «الفردوس» هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهرى كل شجرة كانت يستر بعضه بعضها فوجنة مشتق من جننته اذا سترته به

﴿بابُ مَنْ قَاتَلَ لِنَسْكَونَ كَلِمَةِ اللهِ هِيَ الْمَلِيَا﴾

اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى آخره

٢٥ - ﴿حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَقْتَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ

لِلَّذِكْرِ وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ إِزْرِي مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلٌ لَتَسْكُنَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعُلْيَا فَهَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١٠٨﴾

مطابقه للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وعمرو هو ابن مرة وابو ائيل هو شقيق ابن سلعة وابو موسى اسمه عبدالله بن قيس * والحديث اخرجه البخارى ايضا في المجلس عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابي شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم طالما جالساً وقد مضى الكلام فيه هناك قوله « جاء رجل » في رواية غندر « جاء اعرابي » قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكروهم فان ابا موسى وان جاز ان يهيم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة من طريق غير بن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي ﷺ فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لاشي له الحديث وفي اسناده ضعف قوله « للذكر » اي بين الناس بمعنى الشهرة قوله « ليرى » على صيغة المجهول قوله « مكانه » اي مرتبته في الشجاعة قوله « كلمة الله » اي التوحيد وهو المقاتل في سبيل الله لاطالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشيء عنه *

﴿ بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماء واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولاشك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويصعب سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَلِيٌّ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَيُضَيِّعُ أُمَّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

وقول الله بالجاء عطفاً على قوله من اغبرت اي وفي بيان قول الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطأ يفيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الآية (ولا يطأون موطأ يفيظ الكفار) وفي الآية (الا كتب لهم به عمل صالح) قال فسر النبي ﷺ العمل الصالح ان انذار الناس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته وقيل مطابقة الآية من جهة ان الله اثناهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمة الله على الناس ان يباشروا قتالاً لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولهم من احياء العرب ونفي رغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فاتهم بنصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطأون موطأ يفيظ الكفار اي لا ينزلون منزلاً يربح عدوهم ولا ينالون منه ظفراً وغاية عليه الا كتب لهم بهذه الاعمال التي ليست داخلية تحت قدرهم وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالاً صالحة وثواباً جزيلاً ان الله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملاً) وفي تفسير التلمبي ظاهر قوله (ما كان لاهل المدينة) خبر ومناه امر والاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ اذ انزأ وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تناههم في سبيل الله سمين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبي ﷺ اذ انزأ بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بمنزلة ما غير من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والغازي وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد كان هذا اهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل وابعث تخلف لمن شاء فقال

وما كان المؤمنون لينفروا كافة، وقال النحاس ذهب غير مانه ليس هئانا - سخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا نفر
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احد التخلف واذا بعث النبي ﷺ
سرية خلفت طائفة *

٢٦ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا محمد بن المبارك قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني
يزيد بن أبي مرثمة قال أخبرنا عباية بن رافع بن خديج قال أخبرني أبو عبيس هو عبد الرحمن بن
جبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما غيبت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في باب المشى الى الجمعة فانه اخرجها هناك
عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مرثمة عن عباية بن رفاع قال ادركني ابو عبيس وانا اذهب الى
الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار وابوعبيس كنية عبد الرحمن
ابن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الجياني نسبة الاصيلي
الى ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
ابن رافع بالفه وبالعين المهملة وابوعبيس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح
الجيم وسكون الباء الموحدة قوله «من اغبرت» كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل
« ما غيبتا » وهي لغة

﴿ باب مسح الغبار عن الرأس في السبيل ﴾

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن رأس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة
ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الرأس فأت لوجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره
مسح الغبار عن رأس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الرأس

٢٧ - **حدثنا إبراهيم بن موسى** قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة
أن ابن عباس قال له ولعلني بن عبد الله اثبتياً باسميد فاسمعا من حديثه فأتيناه وهو وأخوه
في حائط لهما يسقيان فلما رأانا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لينة لينة
وكان عمارة ينقل لنتين لنتين فرأى به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال
ويح عمارة تقتله الفئة الباغية عمارة يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «ومسح عن رأسه الغبار» وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الخذاء والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد
قوله « وهو وأخوه » قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الاقتادة بن الزهمان الظفري فانه كان اخاه
لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرمانى
ان صح ذلك فالرأب اخوه من الرضاة ولا اقل من اخ في الاسلام (انما المؤمنون اخوة) (قلت) بنى جوابه هذا
على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب قوله « فاحتبى » قال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بهامته
وقد يحتبى بيده قوله « عن رأسه » ويروى على رأسه وهو متعلق بالخبار اى الغبار الذى على رأسه قوله « ويح » كلمة
رحمة منصوب باعمار فمل قوله « يدعوهم الى الله » قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره
وعذبه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتناول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من

كان خارجا عن الاسلام قوله «ويدعون الى النار» تأكيد للاول لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذ اعرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فعنى يدعوم دعاهم الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنديها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعومهم اى في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئدة الباغية الى الحق وكانوا يدعون الى الباطل البغى انتهى (قلت) ظاهر الكلام بساعد الكرماني ولكن ابن بطال نادب حيث لم يترض الى ذكر صفين ابعاد الاهلها عن نسبة البغى اليهم والله اعلم

﴿ بابُ النَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالغَبَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واناء جبريل وعلى راسه الغبار و اشار اليه ان يذهب الى بنى قريظة كما يحىء الا ان بيانه في حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الفصل وعلى الغبار فلا يوضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَنَاءُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتُ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْ قَالَ هُنَا وَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِنِي قَرِيظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان قوله «محمد» كذا رقمه في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابى ذر حدثنا محمد بن سلام وعبد بن الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده قوله «يوم الخندق» هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب في يوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق في سنة اربع وقيل سنة خمس قوله «وقد عصب راسه» بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب راسه الغبار وعلق به كالمصابغة قوله «بنى قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون النحائية وبالطاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبهم المجاهدين في سبيل الله تعالى وانهم في عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض ما كان يسددانه ما اقام الحق فاذا جار تركه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه

﴿ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ - مِ يَرْزُقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
اى هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية ولا بد من هذا التفسير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيل لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساقاهما بتمامهما الاصلى وكرهية وفي رواية ابى ذر «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموا اتا بل احياء عند ربهم يرزقون» الى «وان الله لا يضيع اجر المؤمنين» واختلفا في سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن اسحاق حدثنا اسماعيل بن امية بن عمرو

ابن سعيد عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لماصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تردانهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكاهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يملكون ما صنع الله لنا للاله لئلا يزهقوا في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ايلنهم عنكم فانزل الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعد ما ورءاه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدرکه وروى الحاكم ايضا في مستدرکه من حديث ابي اسحاق الفزاري عن سفیان عن اسماعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في حزة واصحابه « ولا تحسبن الذين قتلوا » الآية وكذا قال قتادة والريبع والضحاک وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن علي بن عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكة الانصاري عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال يا جابر مالي اراك مهتما قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عليه دين او عيالا قال الا اخبرك ما كالم الله احد اقط الامن وراه حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سئلي اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال اي رب فابلغ من ورائي فانزل الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا » حتى انفذ الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي ﷺ الذين ارسلهم النبي ﷺ الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفي آخره قال اسحاق حدثني انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عن قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله » الآية وقال مقاتل نزلت في قتيل بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله « فرحين » بمعنى فرحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاجياء قوله « من فضله » اي من رزقه قوله « ويستبشرون » عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله « بالذين لم يلجئوا بهم من خلفهم) اي يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل » وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيفسر بذلك كما يصر اهل الدنيا بقدم غائبهم قوله (ان لاخوف عليهم) بدل من الذين يعني لاخوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من اموالهم وقبيل لاخوف فينا يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله « يستبشرون » كلام مستأنف كرر للتوكيد والتممة فضل من الله لانه واجب عليه قوله « وان الله » بالفتح عطفا على التهمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهي قراءة الكسائي وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقل ما ذكر الله فضلا ذكره الاذياء عليهم الصلاة والسلام ثواب ما اعطاهم الاذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم *

٢٩ - **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رجلي وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه *

مطابقته لترجمة من حيث انها في قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقد مر عن قريب وذكره البخاري هنا مختصرا وسياتي في المغازي عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله « معونة » بفتح الميم وضم الهمزة وسكون الواو وبالنون

وهي موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحررة بنى سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله « على رعل » بدل من الذين
 قتلوا ابادة العامل قوله « ثم نسخ » معناه سقط ذكره لتقدم عهده الا ان يذكروا بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذين
 بدل مكانه خلافاً لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل (الشيخ والشيخة اذازينا
 فارجوها البتة ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهلي هذا المذكور اعني ما نزل ونسخ ايس عليه
 رونق الاعجاز قوله « رضينا عنه » وقد تقدم بلفظ ارضنا والحال لا يخلو من احدها واجيب بان القرآن المنسوخ يجوز
 نقله بالمعنى وقال الملبس في الحديث دلالة على ان من قتل غدر افوه شهيد لان اصحاب بشر معونة قتلوا غدرافوه واختلف
 الناس في كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح تزرقو كذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر
 تعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة يعنى تاكل منها قال ابن قرقول بضم اللام اى تتناولوه وقيل تشمه وهذا الحديث
 عام وقد خصه القرآن العزيز باشتراط الشهادة * وقال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين
 هذا لا يصح في العقل ولا في الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد
 وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انتهى
 وفيه نظر لان مسلماً اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نعيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا الامش عن عبد الله بن مرة
 عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية (ولا تحسبن الذين قتلوا) الاية فقال ان قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في
 جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم
 على شرط مسلم من حديث قال رسول الله ﷺ « ما اصيب اخوانكم باحد » الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن
 ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله
 ارواحهم في الجنة في طير خضر « وفي لفظ « ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش » ثم
 ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة
 ثم تكون ما واهها قناديل معلقة بالعرش . ومن حديث موسى بن عبيدة الرزدي عن عبيد الله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام
 مبشر قال رسول الله ﷺ ان ارواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يكونون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند
 صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء في طير خضر « وعند مالك في الموطأ نسمة المؤمن طائر . وتناول بعض العلماء
 لفظ في قوله في جوف طير يعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله « ولا صلبنكم في جذوع النخل
 اى على جذوع النخل وقال الطيبي قوله « ارواحهم في جوف طير خضر » اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل
 على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض
 واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة والمقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد
 في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبدل لاسيما على القول بان الارواح اجساد فقير مستحيل ان
 يصور جزء من الانسان طائراً او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش . وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من
 ارباب عام الماني وعلم الباطن والتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد بطبعه واستدلوا بقوله تعالى
 « قل الروح من امر ربي » وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة شاكاة للجسم يعي
 بحياته اجري الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم قال الشيخ هذا هو المختار
 وقد تعلق بهذا الحديث واصاله بعض القائلين بالنسخ وانتقال الارواح وتعيمها في الصور الحسان المرفهة وتمذيبها في
 الصور القبيحة المسخرة ووعوا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت الشرائع من اثبات
 الحفر والنشر والجنة والنار ●

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قَتِلُوا شُهَدَاءَ قَتِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ** ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «شهداء» والخمر التي شربوها ذلك اليوم لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شرابهم ولهذا اتى الله عليهم بدموتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المسكي والحديث أخرجه البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبد الله بن محمد قوله «اصطحب» اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالمعدة وهو خلاف القبوق واصطحب الرجل شرب صبوحا قوله «قَتِيلَ لِسُفْيَانَ» من آخر ذلك اليوم» يعنى في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم. قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث «فان قلت» اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت امل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرج البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها *

﴿ بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ﴾

اي هذا باب في بيان ظل الملائكة على الشهيد *

٣١ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ أَوْ كَشِفَتْ عَنْ وَجْهِهِ فَتَبَاهَى قَوْمِي فَسَمِعْتُ صَوْتَ صَاحِبَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ لِصَدَقَةٍ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبُّمَا قَالَهُ** ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «ما زالت الملائكة تظله» وابن عيينة هو سفيان والحديث أخرجه البخاري ايضا في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قلت لصدقة» القائل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله «افيه» الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي افى الحديث لفظ حتى رفع قوله «قال ربما قاله» اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يحزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان *

﴿ بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ﴾

اي هذا باب في بيان تمنى المجاهد ان يرجع كما ان مصدرية اي تمنى المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء *

٣٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْبِمَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمة بن عثمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث أخرجه مسلم ايضا في

الجهاد عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندرو عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذى فيه عن بندار به قوله «ما احد» فى رواية ابي خالد من نفس قوله «يدخل الجنة» فى رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله «وله ما على الارض من شئ» وفى رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها قوله «لا يرى من الكرامة» اى لاجل ما يراه من الكرامة للشهاده وفى رواية ابي خالد لا يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطلان هذا الحديث اجل ما جاء فى فضل الشهادة والله اعلم *

﴿ باب الجنة تحت بارقة السيوف ﴾

اى هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيوف بروقا اذا تلاقى لا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاصافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كان البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد مع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمت بذنبا من غير لجاج وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطلان هو من البريق وهو معروف وقال الخطائى يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به وسمى السيف ابريقا وهو اقبل من البريق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة قلت قال الخطائى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كاذرناه آنفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلوجه حينئذ لدعوى الصواب *

٢٣ - ﴿ وقال المغيرة بن شعبة قال اخبرنا نبيتنا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا قال من قبل متا صارا الى الجنة ﴾

وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزية بتامه قوله «عن رسالة ربنا» ثبت فى رواية الكشمينى وحده *

﴿ وقال عمر بن الخطاب لئن لم يبعث الله نبيا لكانت النار اشد حرًا من الشمس ﴾

وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخارى فى المغازى من حديث سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى *

٢٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب الى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الجملة بلا واسطة وابو اسحاق قال الكرمانى هو السيمى وهذا هو وليس الا بابا اسحاق الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيبة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابي صالح محبوب ابن موسى قوله «كان كاتبه» اى كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد سها الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه قوله «كتب اليه» اى الى عمر بن عبيد الله بن معمر التميمى وكان امير اعلى حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شئ لانه لم يكتب لسالم انما

كانت الكتابة لعمر بن عبيد الله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال قوله «ان الجنة تحت ظلال السيوف»
 اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة
 يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا اتداني الخصمان صار كل واحد منهما
 تحت ظل سيف الآخر فالجنة تال بهذا *

﴿ تَابِعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ﴾

يعنى الاويسى عبدالعزيز بن عبدالله العامري تابع معاوية بن عمرو والذي رواه عن ابى اسحاق عن موسى بن عقبة
 وهذه المتابعة رواها البخارى في خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم في كتاب الجهاد قلت
 نسبته الى اويس بضم الهززة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد
 اجداد عبدالعزيز المذكور *

﴿ بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَالِدَ لِلْجِهَادِ ﴾

اي هذا باب في بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته
 وان لم يحصل له ولد *

٣٥ - ﴿ وَقَالَ الْإِسْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطْرَفَ
 اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كَأَنَّهَا يَأْتِي بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ
 قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَدُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة كذا اخرج البخارى معلقا واخرجه في ستة مواضع مسندة منها في الايمان والندور عن
 ابى ايمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك
 اخرجه مسلم من حديثه قوله «لاطوفن الليلة» ووقع في رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الدوران
 حول الشيء وهو هنا كناية عن الجماع واللام في القسم لان هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها
 العرب المقسم بها كقوله «اوتسع وتسعين» شك من الراوى
 وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية «سبعين» وفي رواية «مائة» من غير شك وفي اخرى «تسعة وتسعين» من غير شك
 ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم الممدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله
 «بفارس» وفي رواية بفلام قوله «يجاهد» جملة في محل الجرح لانه صفة فارس قوله «فقال له صاحبه» قيل يريد به
 وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره في التكاثر وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواياته وفي
 رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه في معنى وزيره من الانس او من الجن وان
 كان الملك فهو الذي كان ياتيه بالوحى قال وقد ابعده من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو
 الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب ادمي (قلت) الصواب انه هو الملك كما ذكره في التكاثر قوله «فلم
 يقل ان شاء الله» اي فلم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لانه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه
 لا يليق بمنصب النبوة واعمالها كما اتفق لنا عليه السلام لما مثل عن الروح والحضر وذى القرنين فوعدهم ان ياتي بالجواب
 غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقوا وظهار كنهه لكن ذهل عن النطق بها لاعتنائه بقلبه

فاتفق ان تاخر الوحي عنه ورمى بمارمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقره تعالى (ولا تقولن لشيء منى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب قوله «فلم تحمل منهن» اى من مائة امرأة قوله «الامرأة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قرأه «اجمرون» بالرفع لتأكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمين بالنصبنا كيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه لحض على طالب الولدانية الجهاد فى سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيه ولكن له الاجر فى نيته وعمله * وفيه ان من قل ان شاء الله وتبرا من مشيئته ولم يهبط الحظ لنفسه فى اعماله فهو حرى ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة: واجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله بأتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتم بما سبق فى علمه لكن هذه اتى اخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ انها لما لو استثنى تم امله فدل هذا على ان الاقدار فى علم الله عز وجل على ضروب فقديقدر للانسان الرزق والولد والنزلة ان فعل كذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشيء * واصل هذا فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام فلولانه كان من المسبحين للبت فى بطنه فبان بما اذا ان تسليحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم يتعظم به دونه فصال الحائلة بينه وبين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكال الرجلية مع ما كانوا فيهم من المجاهدات فى العبادة والعادة فى مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة فى ابدانهم كما خرقها لهم فى معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاعة ان يطا فى ليلة مائة امرأة ينزل فى كل واحدة منهن ماء وليس فى الاخبار ما يحفظ فيه صريح غير هذا الامانة عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا فى الجماع وفى الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نساءه فطاق عليهن بصل واحد ثم يبيت عند التى هى ليتهن وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الزوج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * (فان قلت) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يدخل على كل نساءه فيدنو من كل امرأة منهن يقبل ويلتص من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار التقات ان كل نبى عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيافىكون له قوة الف وستائة رجل فاعتبر من هذا صيره وزهده كيف فزع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنت * وفيه دلالة على انه اقم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاء لم يتم اذ لو تم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا ﷺ اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ فى اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قوله لو لولا بدو وقوع المقدور وقد جاء فى القران كثير من ذلك وفى كلام الصحابة والسلف وسياق ترجمة البخارى هذا باب ما يجوز من اللغو واما النهى عن ذلك وانها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متعجرا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نهىنا على آفة التمنى والاعراض عن التفرغ والتسليم ومن آفة نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء لخصى فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكتفى فيه التنية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنفذ بالتنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومنع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه فى المستقبل بناء على الغان فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه استحباب التمييز باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالهوا ف نعم لمودعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يبدل عنه (فان قلت) من اين لسليمان

عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخاف من ماثي في تلك الليلة مائة نلام لاجاز ان يكون بوحى لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد (قلت) قال ابن الجوزي انه من جنس التمي على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تمكسر نية الربيع قبل قول انس ليس يتمن الا ترى ان الشارع سماه قسما فقال وان من عباد الله من لو اقسام على الله لآبره فجاه قسا ولم يسمه تمنا *

﴿ بابُ الشجاعةِ في الحربِ والجبنِ ﴾

اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وبضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره نون الخوف واما الجبن الذي وكل فهو بتشديد الذون *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَقْدَرُ فِرْعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بِحَمْرًا ﴾

مطابقة للترجمة في قوله واشجع الناس اى في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فرغ اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالذال المهملة الخرائى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مرفى كتاب الصلاة فى باب الخدم للمسجد الا انه نسبة ثمة الى جده والحديث اخرجه البخارى ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهما فى الجهاد واخرجه ايضا فى الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم فى فضائل النبي ﷺ عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابى الربيع وابى كامل واخرجه الترمذى فى الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائى فى السير عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن ابى صالح محمد بن زبور المسكى واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن احمد بن عبدة الضبي قوله « فرغ » بكسر الراء يقال فرغ فرعا اى خاف اهل المدينة وفى رواية ليلاقوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لاني طلحة على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه حمرا اى بالبحر واسع الجرى . وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ . وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال الحركة ثم انه ذكر فى الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الاحسنية والاشجعية والاجودية قال حكاء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والتفضيه والشهوية وكال القوة التفضية الشجاعة وكال القوة الشهوية الجود وكال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج تابع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة وهذه الثلاث هى امهات الاخلاق *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مُتَقَلِّبَةً مِنْ حُنَيْنٍ فَلَمَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَرَّةٍ فَخَطَفَتْ رِدَائَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَرْدٌ هَذِهِ الْعِضَاءُ نَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَدُوبًا وَلَا جِبَانًا ﴾

مطابقة للترجمة فى قوله ثم لا تجدونى الى آخره وابو اليمان الحكيم نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم بنظاسم الفاعل من الاطعام الذوقى القرشى قال الكرماتى وكثير ابروى

الزهرى عن محمد بن عبدون واسطة عمر (قلت) لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهرى وقد وثقه النسائى وفيه رد على من زعم ان شرط البخارى ان لا يروى الحديث الذى يخرج اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم مارواه عن عمر غير الزهرى هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحسن عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم قوله «ومعه الناس» حال لى ومع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «مقلته» اى زمان قفوله اى رجوعه وهو يفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله «من حنين» هو واديين مكة والطائف وذلك فى سنة ثمان قوله «فعلقه الناس» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعد ما قاف اى فعلقوا به وفي رواية الكشميني فطقت وهو بمعناه قوله «يسالونه» حال قوله حتى اضطروه اى الجؤء الى سمرة وهي واحدة السمروهي شجر طوالمعترق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شئ يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك قوله «المضاه» بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي آخرها يقرؤ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد المضاه وعضاه وعضته حذفوا منها الاصلية كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاة وتصغر على عضية وينسب اليها فيقال بغير عضى للذى يرهاها وبغير عضاهى وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلع والموسج والصدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالعرف والطح والسلم والسيال والسمرو والقتاد والترب وغير خالص كالشوحط والتبوع والشريان والسراء والقشم قوله «نمها» بفتح النون والسين وفي رواية اى ذر نعم بالرفع وجه الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خير هو وجه النصب انه تمييز وكان تكون تامته وانعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبق والنعم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الرامية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارادو يجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع انعام قوله ثم لا تجدونى وروى لا تجدونى على الاصل فيه انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بجيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يمطى شيئا والشحيح اخذ مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل مما في يده والشحيح ان يشح بما في ايدى الناس يجب ان يكون له ما في ايدى الناس بالحلل والحرام وقيل البخل في اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يبذل الانسان بماله ان يبذله في المكارم او اللسوازم قوله «ولا كذوبا» من كذب وكذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيدبان (١) ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثال همزة وكذب بكسرة مخفوف وقد يشدد قوله «وجبان» صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفي الكذوبية نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي البخل ولا من نفي الجبان نفي نفس الجبن لانا نقول قد تجبى هذه الاوزان بمعنى ذى كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للمريد والتقدير وما ربك بذى ظلم لان نفي الظلامية لا ينفي نفس الظلم ولذلك ههنا يقول المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكناية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل فقط هو اشارة الى انه يقول لا كذب في نفي البخل عنى لان نفي البخل عنى ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم اذا اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة و اشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اى الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اى الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اى الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثانى هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم

(١) قوله «كيدبان» الخ يضم الذال ويفتحها في مكذبان ومكذبانة وبضم الكاف والذالين في كذبذب اه مختار

﴿ باب ما يتعوذ من الجن ﴾

اي هذا باب في بيان التعوذ من الجن وكلمة ماصدرية

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ هَمْرَ بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُؤْمِنُ الْبَيْلَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْصِيًا فَصَدَّقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أعوذ بك من الجن» وابوعوانة بفتح العين الواضحة الشكرى وعمرو بن ميمون مرفى الوضوء وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة والودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في باهلة واودا يضاف في مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابي وقاص احد المشركه والحديث أخرجه الترمذى في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن وأخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى ابن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن زكرياء و تفسير الجن قدم وانما تعوذ منه لانه يؤدى الى عذاب الآخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باه بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد لجن ادركه وخوف على معجته من الاسر والعبودية قوله «ان ارد» اي عن الرد وكلمة ان مصدرية وارذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردؤه وهو حالة الهرم والضمف عن اداه القرائض وعن خدمة نفسه فيما يتظلف فيه فيكون كلال على اهله تقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالصبية اعظم قوله «وفتنه الدنيا» هو ان يبيع الآخرة بما يتحمله في الدنيا من حال ومال قوله «فحدت به مصعبا» قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وقال الحافظ المزى في الاطراف في رواية عمرو ابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخارى في جميع الروايات فافهم

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والجن ومعتمر هو ابن سليمان التيمي البصرى وابو سليمان بن طرخان البصرى مولى لبنى مرقمات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث أخرجه ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر وأخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب وأخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به وأخرجه النسائي في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يحملونه مالا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان استطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يحملون استطاعة قبل الفعل قوله «والكسل» هو ضعف الهمة وايتار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يعمد عن الافعال الصالحة قوله «والهرم» قال الكرماني ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يؤدى الى تماوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التى لا دواء لها قوله «من فتنة الحى» الحى والمات مصدران ميمان بمعنى الحياة والموت وفتنة الحى ان يفتن بالدنيا ويشغل بها عن

الآخرة وفتنة الممات أن يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يمرض له عند مساهلة الملكين ومشاهدة أعماله السيئة في اقبح الصور اعادنا الله منه بمنه وكرمه *

﴿ باب من حدث بمشاهدته في الحرب ﴾

أى هذا باب في بيان من حدث بمشاهدته وهو جمع مشهده وضع الشهوداى الحضور في الحرب اراد بهذا أن للرجل أن يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كفته ليناى بذلك التامى ويقضى به ويرغب الناس في ذلك واما الذى يحدث لاظهاره جاعته والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز به

﴿ قاله أبو عثمان عن سميد ﴾

أى قال ذلك أبو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن سميد بن أبى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولاً في المغازى *

٤٠ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سميد قال حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن هبید الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ﴾

مطابقه للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ومرو في الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت عمر و أمه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابين حجج به أبوه وأمهم مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مرفي جزاء العبيد وفيه ستة من الصحابة قوله « وسعداً » أى وصحبت سعداً وهو سميد بن أبى وقاص قوله « فاسمعت أحدا منهم » أى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله ﷺ قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان لئلا يدخلوا في قوله ﷺ من نقل عنى مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتطاطوا على انفسهم اخذ بقول عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وانشر بكم قوله « إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد » أى سمعت طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ وإنما كان يحدث عن مشاهدته يوم أحد لانه كان من أهل النجدة وثبات القدم في الحرب وعن أبى عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا حدث طلحة عن مشاهدته يوم أحد ليقضى به ويرغب الناس في مثل فعله *

﴿ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ﴾

أى هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لا مخرجك ذلك قوله « وما يجب من الجهاد » أى وفي بيان القدر الواجب من الجهاد قوله « والنية » أى وفي بيان مشروعية النية في ذلك *

﴿ وقوله انفروا خفاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ هَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْهَتُوكُمْ

وَلَكِنْ بَدَأَتْ عَلَيْهِمُ الشُّكَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الْآيَةَ ﴿

وقوله بالجر عطف على قوله « وجوب النفير » أى وقول الله تعالى وفي بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثوري عن أبيه عن أبى الضحى مسلم بن صبيح هذه الآية (انفروا خفاً وثقالاً) اول ما نزل من سورة براءة وقال

ابومالك القفاري وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من برائة ثم نزل اولها واخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم استزات آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشدة فنزل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي ﷺ وشكى اليه وقال يا ذن له فنزلت اقرأوا الآية امر الله بالانفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك اقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابى طلحة كه ولا وشبانا ماسمع الله عذرا حدثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصرى والشعبي ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغل وغير مشاغل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصرى في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والنقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقاتلين من السلاح ومكثرين وقيل رجلا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدي لما نزلت هذه الآية اشهد على الناس شانها فذبحها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله) قوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل واتصباهما على الحال من الضمير الذي في انفروا قوله جاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدها على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم بمعنى في الدنيا والاخرة لانكم تفرمون في النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعملون ان الله يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الآية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان مادعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اى سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اى السفر البعيد وقرأ ابن عمير عبيد بكسر الشين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اى يحلفون بالله لكم اذ ارجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اى لو قدرنا وكان لنا سهم من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوى اموال قال الله تعالى (يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وقال الزمخشري يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلان من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك بملفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف

﴿ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قَدْ أَنزَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْكُمْ أَرْضًا رَضِيمًا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول * هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والذلال في شدة الحر وحارة اللفظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية قوله انا قد انزلنا من السماء ماء فاصله ثقافتهم ادعت التاء في اثناء فسكنت الاولى فاتي بالف الوصل ليتوصل بها الى التعلق بالسبا كن معناه تكاسلتهم وملازم الى المقام في الدعوة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيت بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا زهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعده على ترك الخروج فقال الاتفروا اى الاتخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنعرة تيبه واقامة دينه قوله ولا تضروا شيئا اى ولا تضروا الله تعالى بتوليئكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شيء قدير اى قادر على الاتصام من الاعداء بدونكم *

﴿ وَيُذَكِّرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْفِرُوا ثَبَاتٍ مَرَّايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثَّبَاتِ ثُبَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطبري من طريق علي بن ابى طلحة عنه وذكروا اسماعيل بن ابى زياد الشامى في تفسيره عنه ومعناه اخر جوائز ثبات بمعنى سرية بعدسرية او انفروا مجتمعين قوله «ثبات» بضم التاء المثناة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبوتون وثبوتان واثابى واصل ثبة نبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح

وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبت الرجل اذا ثبت عليه في حياته لانك كانت قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والثبية الثناء على الرجل في حياته قوله « ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابى ذر و ابى الحسن القاسمى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب والجرفيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله « ويقال واحد الثبات ثبة » لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلما حذف الواو عوض عنها الهاء وسوى وسط الحوض بذلك لان الماء يتوب اليه اى يرجع *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِمَحْبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَأَنْفِرُوا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ولكن جهاد ونية » وعمرو بن علي بن بحر بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسعيان هو الثورى والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيوخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن علي وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَهُ وَيُقْتَلُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل قوله « فيسد بالسين المهملة اى يسد دينه يعنى يستقيم قوله « بعد » بضم الدال اى بمد قتله المسلم قوله « ويقتل » على صيغة المجهول وفي رواية النسفى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى وقال الكرماني او ثم يصير مقتولا والاجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره ا كتفاء به *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسد وفي الحديث فيشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يحتمل ان فى النار مسلم قتل كافر ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى (قلت) الترجمة لا تكون الا بما يدل على شيء من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرجه غير هو والاسناد المذكور بين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة و ابو الزناد ابى الزناد والى بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز * والحديث اخرجه النسائى فيه وفي الترمذى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به *

(ذكر معناه) قوله « يضحك الله » الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها الوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا وقال الخطائى الضحك الذى يترى البشر عندما يستخفهم الفرح او يستغفم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازتهما على صنيعهما الجنة مع اختلافها - وهما وتبين مقاصدها ومعلوم ان الضحك يدل على

الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فعناه ان الله يجزل المعطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه
تضحك ملائكة الله من صليهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستقرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه
يريد اضحك الله ملائكة من وجوده اقضى وقال ابن فورك اى يبدى الله من فضله توفيقا لهدى الرجلين كما تقول
العرب ضحكك الارض من النبات اذا اظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفى الضحك لاجل ان ذلك يبدو
منه البياض الظاهر كيباض الثمر وقال الداودي اراد قبول اعمالها ورحمتها والرضاعنها قوله «الى رجلين» عدى بالى
لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكك الى فلان اذا توجهت اليه بوجه تطلق وانت عنه راض (قلت) هذا يدل على ان المراد
بالضحك هنا الاقبال بالوجه قوله «يدخلان الجنة» في محل الجر لانه صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن
ابن هريرة قالوا كيف يارسول الله قوله «يقاتل هذا» جملة مستأنفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يارسول الله
كيف يدخلان الجنة فقال «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» على صيغة المجهول وزاد في رواية همام «فيلج الجنة ثم يتوب
الله على القاتل» اى فيسلم وفي رواية همام «فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» وقال ابو عمر
يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل
الاول كان كافرا * قيل هو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما الموم قوله ثم يتوب الله
على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل *

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَنْبَلَةُ بِنْتُ سَمِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِبُخَيْرٍ بَعْدَ مَا اقْتَسَمُوا
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمُهُمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ ابْنِي سَمِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسَمُّهُمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ تَوَقُّلٍ فَقَالَ ابْنُ سَمِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِعْجَابًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ
يَدْعَى عَلَى قَاتِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى بَدْنِي وَلَمْ يُمْنِي عَلَى بَدْنِهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْمُهُمْ لَهُ أَمْ لَمْ
يُسَمِّهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي السَّمِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّمِيدِيُّ عَمَرُوا
ابْنَ يُحْيَى بْنِ سَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَمِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله يدي واراد بذلك ان ابن قوقل
وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل طاش حتى تاب واسلم وكان
اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ذکر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدى بضم الحاء المهملة
هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثاني سفيان بن عيينة *
الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع حنبله بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابان
سعيد الاموى * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن
سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو
ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بن الحديبية وخبير وقال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو
ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحاق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس ماضين من رجب سنة خمس
عشرة في خلافة عمرو وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعت اجنادين في جهادى الاولى سنة ثلاث عشرة
في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل انه تل ايام مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير
يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه * الثاني بن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم باصا

المملة ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري الاوسى وقول لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقول بقاوين على وزن جعفر شهدبرا وقتل يوم احد شهيدا وروى ابو حنيفة في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تيب الشمس حتى اطاب برحمتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « لقد رايت في الجنة » اثالث السعيد وهو الذي اوضحه البخاري بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكنى ابا مية المدي قال يحيى بن معين صالح و ذكره ابن حبان في الثقات * الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ابو عثمان الاموى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر سلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق *

(ذكره مناه) قوله « وهو بخير » جملة حاله وكان افتتاحها في سنة (١)

قوله « اسهل » السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واسحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخير بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقاتلنا فقتلنا فاسم الله فقال ابان انت هنا يا برتقودر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجا لور قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابى داود فقال سعيد واما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان اباه هريرة هو السائل كما هو في البخاري انتهى (قلت) على تقدير صحة حديث ابى داود ومقاومة حديث البخاري يحتمل انهما سأل جميعا وان احدهما جزى الآخر لما اسلفه من قوله لا تقسم له قوله « بعض بنى سعيد بن العاص » هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله « قاتل ابن قوقل » هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الان قوله « واعجا » بالتثنية ويرى بدونه و ثلثوا هنا اسم لا عجب وانتصاب عجا به قوله « لور » بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بمد هاء قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال واما قال له ذلك احتقارا وضبطها بمضمم بفتح الباء وتاوله جمع وبرة وهو امر الابل اى ان شانها كشان الوبرة لانه لم يكن لابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب انها تاكل لاني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفرية وقال الفزاز هي سكة الباء دويبة اصفر من السنور طحلاء اللون بمعنى تشبه الطحال لاذنب لها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والاثنى وبرة والجمع وير ووبر ووبر وبار وبارة وبارة وفي الصحاح ترحن في البيوت اى تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على الحرم في قتلها شاة لانها تحت كاشاة وقيل لان لها كرشا كاشاة وفي مجمع الثرائب عن مجاهد في الورشاة فذكر مثله وفي البارع لابي على بن ابي حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولفظ اخرى الوبارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم ير به بشئ ينقص دينه انما ينقصه بقلة العشيرة والمسدد اولضمت المنة قوله « تدلى علينا » اى انحدر ولا يخبر بهذا الا من جاء من مكان عال قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب قوله « من قدوم شان » قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسمه وضع وضم المرزى القاف والاولا كثر وتاوله بعضهم قدوم شان اى المتقدم منها وهي رؤسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكني شان ولان يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لا يقال تدليت من بنى فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرنا وصف به

(١) هنا يفاض بالاصل

انفعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم لحذف الوصوف واقام المصدر مقامه كما لو قالوا رجل صوم اى قدوم ومن على هذا التقدير ايضا تبين للجنس كما كانت في الوجه الاول قل ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف السكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلكت به مسلك يريد المكان الذى يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية «من راس ضان» ويحتمل ان يكون اسما لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقله انضم في هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء اسما المواضع وطرف القدوم هو وضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيدرواد الناس عن البخارى ضان بالنون الا الحمى فانه رواه «من قدوم ضال» باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والفضل السدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضان فلا اعلم لها معنى وقد مر عن ابى داود انه باللام وقال ابن الجوزى كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلدى هريرة وقيل ثنية قوله «ينمى على» من نيمت على الرجل فعلمه اذا عتبه عليه قوله «قتل رجل» بالنصب مفعول ينمى اى ينمى على باى قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا واسطقى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقنولا لبيده لصرت مهانما من اهل النار اذ لم يكن حينئذ مسلما قوله «قال فلا ادري اسم له» هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين قوله «قال سفيان» اى سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثني السعيدى ايضا وفي رواية ابن عمر عن سفيان سمعت السعيدى قوله «وحدثني السعيدى» معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول قوله «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه هذا وقع هكذا وغير ابى ذر

﴿ذكر ما يستفهم منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا يوبخ عليه ولا يثرب الا يرى ان اباهريرة لما يوبخ ابن سديد الماص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبج الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لادم على موسى عليهم السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم ينمى على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات وبصح هذا سكوت عليه السلام على قوله ولو كان غير صحيح لما زعمه السكوت لانه يثبت البيان وفيه قيل حجة على السكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد التوبة انهم شر كما وهم في الغنيمة وسائر المعاهدات مما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلم لهم وابو حنيفة غابا عنهم من غاب عن الوقعة لشغل به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنائم بدر يسلم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها او مثل ان يعنه الامام اقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بدمه فارق الرجل اياه او يبعث رجلا من معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو وفرده الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فاعلم ذلك والله اعلم لانه وجه ابان لنجد قبل ان يترباخر وجهه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد اراة اياها فيكون كمن حضرها

﴿باب من اختار الغزو على الصوم﴾

اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لثلا يضمن بدنه بالصوم عن القيام به والغزو وايضا للمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقدمه صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يضره والقائم لا يضره

٤٤ ﴿ حدثننا آدم قال حدثننا شعبة قال حدثننا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض

النبي ﷺ لَمْ أَرَهُ مُنْظِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة • وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصرى البنائى بضم الباء الموحدة وتخفيف الزون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وكان ابو طلحة اعتمد على قوله ﷺ تقووا لمدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه الصلاة والسلام وقوى الاسلام واشتدت وطأته على العدو وراى انه فى سعة عما كان عليه من الجهاد راى ان ياخذ بمحظمه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان قوله «لم اراه مفطرا» هذا من كلام انس اى لم ار اباطلحة يفطر الا يوم فطر او اضحى اى او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنبي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * (فان قلت) روى الحاكم فى مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اباطلحة اقام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ماخذان على الحاكم * احدهما ان اصل الحديث فى البخارى فلا يصح الاستدراك * والاخر ان هذا المقدار الذى ذكره فى حياته بعد النبي ﷺ فيه نظر لانه لم يعش بعد النبي ﷺ الا ثلاثا واربعين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة فى مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط قلت التصريح بالغلط لان اباعمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابانعم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعنى ان اباطلحة سرد الصوم بعد النبي ﷺ اربعين سنة •

﴿ باب الشهادة سبع سوى القتل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اى سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء فى حديث جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ الشهادة سبعة انواع سوى القتل فى سبيل الله تعالى المطمون شهيد والحرىق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرىق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث فى الموطن قوله « بجمع » بضم الجيم وسكون الميم وفى آخره عين مهملة بمعنى الجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المرأة وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكر او كسر الكسائى الجسيم وفى حديث الباب الشهداء خمسة على ما ياتى • وروى الحارث بن ابى اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الشهداء ثلاثة • رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ويحار من عذاب القبر ويؤمن من الفرع الاكبر ويؤمن من الحور العين ويحلم عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد والثانى رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي الله عز وجل فى مقصد صدقته والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات او قتل فانه يحبى يوم القيامة شاهرا سيفه واضمه على طاقه والناس جاثون على الركب يقول افسح لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذى نفسى بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام اولى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتعفى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع فى احد الا شفع فيه ويعطى فى الجنة ما احب الحديث بطوله به وروى الترمذى من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيدا الايمان لى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلسوته فاادرى اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي ﷺ قال ورجل مؤمن جيد الايمان لى العدو فكما نماضرب جلده بشوك طلع من الجنب اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة

ورجله مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كإرياء في ترجمة الباب الشهادة سبع * وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث أنس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب أربعة * وجاءت أحاديث أخرى في هذا الباب * منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حثف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له أو ضربه فمات فهو شهيد وكل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد * وفي حديث ابن عباس الرابطة يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذي يفرسه السبع شهيد * وعند ابن أبي عمير من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي وصاحب النظارة وهو المسمين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه ووروي ابن ماجه من حديث أبي هريرة من مات مريضاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على رأي الحاكم * وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه لنفساء شهادة * وفي الاستذكار قال عمر رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد * وحديث ابن عباس من عشق وعف وكرم ومات شهيداً * وروى الترمذي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد * وعند الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فأن مات من يومه مات شهيداً وقال حديث حسن غريب * وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقشي عن أنس رضى الله تعالى عنه «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من آياته مات شهيداً» وعند الأجرى «يا أنس ان استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل فان ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة» وعند ابن نعيم عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك التوركت كتب له اجر شهيد» وعن جابر «من مات يوم الجمعة أول ليلة الجمعة أجزى من عذاب القبر وجه يوم القيامة وعليه طابع الشهادة» قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابن موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عبدة عن أبيه عن جده يرفعه فذكر حديثاً فيه «والسبل شهيد والغريب شهيد» وفي كتاب الافراد والقرايب الدارقطني من حديث أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «المحموم شهيد» وفي كتاب العلم لابن عمر عن أبي ذر وأبي هريرة «إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً» وفي الجهاد لابن أبي عاصم من حديث أبي سلام عن ابن معاذ الأشعري عن ابن مالك الأشعري مرفوعاً «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهادة» وفي التمهيد عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان فناء امتي بالعلم والطاعون» قالت يا رسول الله اما لطمع فقد عرفناه فما الطاعون قال «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيداً» وفي بعض الآثار «المجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب وفي الحديث «انها نخسة من الشيطان» وهذا كإرياء ترقى الشهادة الى قريب من أربعين (فان قلت) كيف التوفيق بين الأحاديث التي فيها العدد المختلف صريحاً والأحاديث الأخر أيضاً (قلت) اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي ﷺ على ان التنصيص على المدد المعلن لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قاتل المعركة وبه اثر أو قتل اهل الحرب أو اهل البنى أو قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة أو تسبياً أو قتله المسجون ظاهراً ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصل عليه ولا يسل ويدفن بدمه وثيابه الاما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر أو لا ومن قتل ظلالاً في غير قتال الكفار وخرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع يموت فيه قولان في قول لم يكن شهيداً وبه قال مالك واحمد وفي المعنى اذا مات في المعترك فإنه لا يفسل

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا تعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن السيب فانها قالوا ينسفل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا ما ذكرنا من الان فهم شهداء حكما لاحقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم تمحيصا للتوبيخ وزيادة في اجرهم بل انهم بهادرجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلماذا ينسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكرنا وانما وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنمة ومن قتل مدبرا او مافي عناه *

٤٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضى الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْمَهْدَمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴿

قيل لمطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخارى مات ولم يهذب كتابه و اجيب بان البخارى اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخرى وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها في بعضها خمسة وهو الذى صح عند البخارى ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنه عليه في الترجمة ايدان انا بان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بمحصرها وقال السكرمانى الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يمدى لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا ينهاوين حديث آخر خارج عن الكتاب والوجه الاقرب ما ذكرنا بقوله و اجيب بان البخارى الى آخره . وسمى بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى وابو صالح ذكوان الزيات السمان . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذى في الجنائز عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى في الطب عن قتيبة **قوله «المطعون»** هو الذى مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء **قوله «والمبطنون»** اى العليل بالبطن **قوله «والغرق»** بفتح العين المعجمة وكسر الراء وهو الذى يموت بالتحريك وقيل هو الذى غلبه الساء ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق **قوله «وصاحب المهدم»** قال ابن الاثير المهدم بالتحريك البناء المهدم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله «والشهيد في سبيل الله»** وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان **قوله «خمس»** خبر للبتداء والمدود بعده بيان له واجاب بان من باب قول الشاعر
انا ابو الذئب وشمري شمري * فافهم به

٤٦ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَائِشٌ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطَّاهُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** ﴿

مطابقتها للترجمة من حيث ان احد السبعة التى هي الترجمة واحد الخمسة التى في الحديث السابق * ويشتر بكمس الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السخيتانى المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وطاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر **قوله «الطاهون»** هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاهون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجد الغالب الذى ينطق به الروح كالذئبة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله

ﷺ انه قال «الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم» وانما سمى طاعونا لموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له ٢

باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله غفوراً رحيماً

اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله تعالى (لا يستوي القاعدون) الآية والقاعدون جمع قاعدوا رادهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبويض واريده بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل المسمى والمرج والمرض قوله «والمجاهدون» عطفت على قوله القاعدون قوله «وفضل الله المجاهدين» هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله «درجة» نصب بنزع الحافض وقيل مصدر في معنى تفضيلاً وقيل حال اي ذوى درجة قوله «وكلاً» اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله «وعد الله الحسنى» اي الثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله (غفوراً رحيماً) اراد به تمام الآية وهو قوله (على القاعدين اجرا عظيماً درجات منه ومنفرة ورحمة) كان الله غفوراً رحيماً قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا قوله «درجات» اي في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربته اسواطاً بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلاً قوله «ومنفرة ورحمة» يدل من اجرا (وكان الله غفوراً رحيماً) للفريقين (فان قلت) ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ٢

٤٧ - حديث ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين ذهاب رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

مطابقتها لترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله (لا يستوي القاعدون الى آخره) و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي و ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر و اخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبن دار قوله «زيداً» هو زيد بن ثابت الانصاري التجارى قوله «بكتف» بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظام عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والنواب كالوايكينون فيه لفة القراطيس عندهم قوله «ابن أم مكتوم» هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة الخزومية قوله «ضارته» اي نهاب بصره «وفيه» اخذ الكاتب وتقييد العلم

٤٨ - حديث عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعيد الساعدي انه قال رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيدا بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يميلها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي
ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ﴿٤٩﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجله قد ذكرها غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان أمير المدينة زمن معاوية والحديث من أفرده ومن لطائف أسناده أن سهل بن سعد بن سعد الصحابي يروي عن مروان وهو تابعي قوله «يلمها» بضم اليا وكسر الميم وتشديد اللام أي يلمها والظاهر أن يلمه من قبله عن إحدى اللامين قوله لو استطاع الجهاد أصله لو استطعت عدل إلى المضارع أما قصد الاستمرار أو لفرض الاستمرار قوله «وكان رجلا أعمى» أي كان ابن أم مكتوم قوله وخفذه الواو فيه للحال قوله أن نرض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجرش قوله «ثم سري عنه» بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل قيل أن جبريل عليه الصلاة والسلام سعد وهبط في مقدار ألف سنة قبل أن يحف القلم أي بسبب أولى الضرر حكاه ابن التين قول وهذا يحتاج أن يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لأن القرآن نزل جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال وفيه أن من حبه المذرو وغيره عن الجهاد ونيره من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد والعامل لأن انس الآية على المقابلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر وإذا استثناهم منها فقد أحقهم بالمفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال إن بالمدينة أقواما ما سلكناوا ديارا وشعبا الا وهم منا حبيهم المذرو وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حربه نوما غالبا كتب له أجر حربه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وهذا معنى قوله عز وجل (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون) أي غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف إذا الانسان يبلغ بنيتة اجر العامل إذا لأن لا يستطيع العمل الذي ينويه •

﴿ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ﴾

أي هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ مُؤَمِّبِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى كَتَبَ قَرَأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا الْقَيْمُومُ فَاصْبِرُوا ﴾

• مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا يعني عنده ملاقة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي وأبو اسحاق والفزاري واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضمي بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك قوله «فاصبروا» يمتثل أن يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه •

﴿ بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

أي هذا باب في بيان التحريض أي الحث على القتال •

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

وقوله بالجهر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وأوله قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون ينبؤوا مائتين وإن يكن منكم مائة ينبؤوا القامن الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) قال ابن أبي حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) أي حثهم عليه ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم

ومواجهة العدو كما قال لامحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لازلزت هذه الاية اعنى قوله (يا ايها النبي حرض المؤمنين) الاية تنقلت على المسلمين واعظموها ان يقا تل عشررون مائتين ومائة الف فخفف الله عنهم ففسخها بالاية الاخرى فقال (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينشئ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجائز لهم ان يتحوزوا وروى عن علي بن ابي طلحة الموفى عن ابن عباس نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك ب

٥٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ مِنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ اُنْسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الخَنْدَقِ فَاِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْاَنْصَارُ يَمْحَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا يَرِيهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ**

اللَّهُمَّ اِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْاٰخِرَةِ • فَاغْفِرِ الْاَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا • عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا اَبَدًا

مطابقته لترجمة من حيث ان في قوله **اللَّهُمَّ اِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْاٰخِرَةِ** تحريضهم على ما هم فيه لكونهم من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي قبله قوله **« خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الخَنْدَقِ »** وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبه عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لابلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل وانفاقهم على محاربه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضى الله تعالى عنه وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق منو جهر بن ايرج وكان في زمن موسى عايه الصلاة والسلام قوله **« فاذا »** كذا في المعاجزة قوله **« ما هم »** اى الامر الملتبس بهم قوله **« من النصب »** اى التنب قوله **« والجوع »** (١) قوله **« قال »** اى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **« اللهم لا عيش »** الا عيش الآخرة الى آخرة وقال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بلائف واللام قاتى به بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالالف واللام الى آخرة فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينشئ له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والحرم والقبض ونحو ذلك (قلت) فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله **« ان العيش »** اى العيش المتعبر او العيش الباقي قوله **« فاغفر الانصار »** ويروى **« للانصار »** ويخرج به عن الوزن قوله **« بايموا »** ويروى **« بايضا »** وفيه من الفوائد ان للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسدائنه ورمها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محبوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة صنف وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الالفة والمعة *

﴿ باب حنر الخندق ﴾

اى هذا باب في ذكر - من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة .

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى تَوْنِيهِمْ وَيَقُولُونَ

تَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا • عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَأَخَيْرُ لِمَا خَيْرُ الْآخِرَةِ • فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

مطابقه لترجمة ظاهرة و ابو معمر بفتح اليمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابي معمر ايضا واخرجه الترمذى في المناقب تمامه وفي الرقيق مختصرا عن عمران بن موسى قوله «على متونهم» المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن عيين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤث والثمن من لارض ماصلب وارتفع قوله «على الاسلام» ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون وقوله والنبي ﷺ يجيبهم وفي الحديث الماضى في البيت السابق يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا •

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ﴿

هذا الاسناد بينه قدمضى عن قريب في اول باب قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون) والحديث أخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازى عن مسلم بن ابراهيم وفي التمنى عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازى عن ابي موسى وبندار عن غندروع عن ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه الترمذى في السير عن علي بن الحسين الدرهمى قوله «لولا انت ما اهتدينا» كذا روى وهو باله لولا انت ما اهتدينا •

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا • وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا • وَنَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقِينَا
إِنْ الْأُلَى قَدَبَفَرُوا عَلَيْنَا • إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْدِنَا

هذا طريق آخر عن البراء بن مسعود من الطريق السابق قوله «يوم الاحزاب» سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي ﷺ وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسروم الطوائف من الناس قوله «فانزلن» بالنون المحففة قوله «سكينة» اى وقار ويروى فنزل السكينة قوله «ان لا قينا» يعنى مع الكفار قوله «ان الاولى» هو من اللفظ الموصولات لامن اسما الاشارات وهو جمع للمذكرة قوله «قدبنوا» اى ظلموا من البنى قوله «اينا» من الابهاء

وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى اخره لس يترن وروى هكذا ان الاولى هم قد بنوا علينا وهو يترن لان رزته مستغفلين مستغفلن فقولن وقال الداهدي وفي رواية ان الاعادي بنوا علينا وهو ايضا لا يترن الا بزيادة هم او قد

﴿ باب من حبسه العذر عن الغزو ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارى وعلى المكلف المناسب للتسليم عليه وجواب من عذوف تقديره فله اجر الغازي

٥٤ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَقْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهَمُّ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ

مطابقة للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين . الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير بن معاوية ابى خيشمة الجعفي عن حميد الطويل عن انس . الثاني سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففي رواية زهير فاذا دنا او لاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله «خلفنا» بسكون اللام اي وراينا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخفيف قوله «شعبا» بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الح العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق مع قبائل العرب والمجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله «الا وهم منافية» اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسماعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الا نسر كرم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله «العذر» المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نية فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

﴿ وقال مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
اي قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخارى وحماد هو ابن لمه يروى عن حميد بن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التطبيق وصلة الاسماعيلى اخبرنا ابى يعلى حدثنا ابو خيشمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره

﴿ قال أبو عبد الله ﷺ الأوَّلُ أَصَحُّ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «الاول» السند الاول الذى فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندى اصح من الذى فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلى في هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره . وكانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم نقلنا الحديث به او سمع من انس فثبتته فيه ابى موسى والله اعلم

﴿ باب فضل الصوم في سبيل الله ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله

٥٥ - **حدثنا اسحاق بن نصر** قال حدثنا **عبد الرزاق** قال أخبرنا **ابن جريج** قال أخبرني **يحيى بن سعيد** و**سهيل بن أبي صالح** **أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش** عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي النجاري وكان يتزل بالمدينة بباب بني سعيد وى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر في نسبه الى جده ومرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر في نسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الا كثرون عنه هكذا وخافهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجته النسائي والنعمان بن ابي عياش بفتح العين المهملة وتعدد اليه آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصاري وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشير وعن نعيمة وعن محمد بن رمح واخرجه الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصوم عن مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبدالله وعن عبدالله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «بعد الله وجهه» واول التوروي وغيره المباحة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد بعد هذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذنا بقضى ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه اذات كائن قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) يكون معناها واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابداد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعده من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظاهر ويحتمل ان الرى يحصل بالشرب في الفم قوله «سبعين خريفا» اى سنة ولان السنة تستلزم الحريف فهو من باب الكناية * واختلفت الروايات في مقدار المباحة من النار ففي حديث عقبه بن عامر عن النبي ﷺ اخرجته النسائي من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام وفي حديث عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ اخرجته الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبدالله بن سفيان اخرجته الطبراني ايضا وفي حديث انس عن النبي ﷺ اخرجته ابن عدى في الكامل من صام يوماً في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة اخرجته الترمذي وتقرده عن النبي ﷺ قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كابين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي اللرداء وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد * وفي حديث عتبة بن النذر اخرجته الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كابين السموات والارضين السبع ومن صام يوماً تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض * وفي حديث سلامة بن قيس اخرجته الطبراني ايضا في الكبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هراما وفي حديث ابي هريرة اخرجته الترمذي انه قال من صام يوماً في سبيل الله حزحه الله عن النار سبعين خريفاً احدها اى احد الروايات يقول سبعين خريفاً والاخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجته ابو يعلى الموصلي من صام يوماً في سبيل الله تطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمهر المجيد * وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر

من صام يوم ما في سبيل الله متطوعا فهو بسببها يوم * (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجح ما طرقت به صحبة واصحاب رواية سبعة خريفا فانها متفق عليهما من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان الله اعلم بنيه صلى الله عليه وسلم اوليا باقل المسافة في الابدان ثم اعلمه بعد ذلك بزيادة على التدرج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم *
 ﴿ بابُ فَضْلِ التَّقْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الاتفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره *
 ٥٦ - ﴿ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةٌ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بِابٍ أَيْ قُلْ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَأَتَى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده وشيخان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن كثير وابوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع وعن محمد بن حاتم قوله « من اتفق زوجين » اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغي ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شئ مما يشفعه من شئ مثله ان كان دراهم فدرهمين وان كان دنانير فدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهما على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين فلاوجه لا اعتراضه قوله « خزنة الجنة » الخزنة جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء قوله « كل خزنة باب » قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لا حاجة الى قوله كانه بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله « اي فل » كلة اي حرف نداء وقوله « فل » روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والتون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بتغيير ترخيم اذ لو كان ترخيما ل قيل يا فلانا قوله « هلم » معناه تمال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلماءدوا قوله « لاتوى عليه » اي لاضباع عليه وقيل لاهلاك من قولك توى المال يتوى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور وقال المهبلي في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلئ والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمتشى على القول بان المراد بقوله في سبيل اتقا الجهاد والا كثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجه احدوهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم *
 ٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أُخْشِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى فَقَامَ

رَجُلٌ قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرُ ثُمَّ لَمَّا مَسَحَ مِنْ وَجْهِهِ الرَّحَضَاءُ قَالِ أَيْنَ السَّائِلُ آتِئاً أَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَمَا يُذْنِبُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آتِئَةً كَلَّةَ الْخَضِرِ كَمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَكَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُرَّةٌ وَنَمَّ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَّا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ جَمَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله لجمعه في سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف التون أبو بكر العوفي الباهلي الأعمى وهو من أفراده وفليح بن سليمان وهلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني والحديث قدم في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلندكر بعض شيء بعد المسافة قوله فبدأ بأحاديثها أي بالبركات قوله وتي بالآخرى أي بزهره الدنيا قوله أو يأتي الخير بالشراى تصوير النعمة عقوبة قوله كأن على رؤوسهم الطير قال الداودي يعني أن كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه يقال رخص الرجل إذا أصابه ذلك فهو رخص ورحيض قوله أو خير هو أي المال هو خير على سبيل الانتكار قوله أن الخير لا يأتي إلا بالخير أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشغال عن كمال الاقبال إلى الآخرة قوله «ينبت» بضم الياء من الانبات قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من آكله وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطلت الدابة إذا أكلت المرعى حتى ينتفع جو فها فتوت قوله «أولم» بضم الياء من الامام أي يقرب أن يقتل قوله «الآكلة الخضرة» أي الآلة الدابة التي تاكل الخضرة فقط قوله «فتلطت» أي التافهة إذا التقت به رارقا وقوله «خضرة» تانيته اما باعتبار انواعها والتمام البالغة كالهامة او معناه ان كان المال كالبقرة الخضرة قوله «ونعم صاحب المسلم» الخصوص بالمدح المال قوله «ويكون عليه شهيدا» وذلك بان يأتيه في صورة من يشهد عليه بالحياة كما يأتي على صورة شجاع أقرع *

﴿باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير﴾

أي هذا باب في بيان فضل من جهز غازيا بان هياله اسباب سفره قوله «أو خلفه» بفتح الحاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة *

٥٨ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ قَرَأَ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة فقوله «من جهز غازيا» يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله «ومن خلف غازيا» يطابق الجزء الثاني لها وابومعمر عبد الله بن عمر والمقدم وقدمر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقدمر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهؤلاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير الهمامي الطائى وابوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الخضرى من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وفيه ثلاثه من التابعين على الولاء وهم يحيى وابوسلمة وبسر وزيد بن خالد بواسطة وروى

عنه بلا واسطة أيضا عند أبي داود والترمذي . والحديث أخرجه مسلم في الجهاد أيضا عن أبي الربيع الزهراني وعن سعيد
ابن منصور وأبي الطاهر بن السرح وأخرجه أبو داود وفيه عن أبي مخرمة وأخرجه الترمذي فيه عن أبي زكرياء بن درست
وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المثنى . وروى في الباب عن عمر رضي الله عنه أخرجه
ابن ماجه من رواية الوليد بن عثمان بن عبد الله بن سرافقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وعن معاذ رضي الله تعالى عنه أخرجه الطبراني من رواية رجل لم
يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فانه معنا » وعن
أبي هريرة أخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خامه في أهله بخير فقد غزا »
وداود مختلف في الاحتجاج به * وعن زيد بن ثابت أخرجه الطبراني أيضا في الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير أو اتفق على
أهله فله مثل أجره » وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني أيضا فيه من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي سعيد
قال عام بن لحيان « ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخاف الغازي في أهله وماله وله مثل نصف أجره » وفيه ابن لهيعة
وتقريبه * وعن سهل بن حنيف أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن
عبد الله بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرتة أو مكاتبها
في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » وعن جبلة بن حارثة أخرجه الطبراني في الكبير والوسط من رواية شريك
عن أبي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا لم يقر اعطى سلاحه عليا أو اسامة رضي الله
تعالى عنهما وعن أبي امامة أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية الحارث بن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة عن النبي
ﷺ قال « من لم يقر أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة » زاد في رواية « قبل يوم القيامة »
وعن واثلة بن الاسقع أخرجه الطبراني في الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ « ما من
أهل بيت لا يقر ومنهم غازيا أو يجهز غازيا بسلك أو بآبرة أو ما يمد لها من الورق أو يخلفه في أهله بخير الا أساهم الله به تارعة
قبل يوم القيامة وأسناده ضعيف *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « من جهز » بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيا أسباب سفره من شيء
قليل أو كثير الا يرى في حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك أو بآبرة (فان قلت) ذكر في حديث ابن ماجه المذكور
« حتى يستقل » والاستقلال لا يكون الا بتام التجهيز (قلت) حديث واثلة ضعيف كاذبنا ولكن سلطنا صحته فانه
وعيد في ترك التجهيز أصلا ولا يمرض غيره قوله « فقد غزا » قال ابن حبان معناه انه مثله في الأجر وان لم يقر
حقيقة ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجره شيء » وقال
الطبري فيه ان من أعان مؤمنا على عمل بر فللمؤمن عليه مثل أجر العامل ومثله المؤمنون على ماصى الله عز وجل للمؤمن عليها
من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصم الخمر وقال القرطبي ذهب بعض
الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه إنما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشياء أفعال
أخر وأعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده الا مجرد التنية الحسنة وقد قال ﷺ « ايكم خاف الخراج
في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخراج » وقال « لينبت من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » (قلت) هذا
الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال القرطبي لاحجة في هذا الحديث لوجهين * أحدهما اننا نقول
بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب إنما هو النواوي للخير العوق عنه هل له مثل أجر الفاعل من
غير تضعيف وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازي

وعلى امله نائب عن الغازي في عمل لا يتأق للنازي غزوة الابان يكنى ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس
 مقتصر على النية فقط بل هو عامل في الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كما لا وافرأ مضاعفا بحيث اذا
 اضيف ونسب الى اجر الغازي كان نصفه وبهذا يجتمع معنى قوله «من خلف غازيا في اهل بخير فقد غزا» وبين معنى قوله
 في اللفظ الاول «فلمثل نصف اجر الغازي» وبقى للغازي النصف فان الغازي لم يطأ عليه ملبو جب تنقيصا ثوابه
 وانما هذا كما قال «من فطر صائبا كان له مثل اجر الصائم لا ينقصه من اجره شيء» والله اعلم وعلى هذا فقد صارت
 كلمة نصف مقهمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن يسامح في ايراد اللفظ بدليل قوله «والاجر بينهما» ويشهد له
 ما ذكرناه وامان تحقق عجزه وصدق نية فلا ينبغي ان يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر

٥٩- **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ نَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا هَلَىٰ أَرْوَاحِهِ فَقِيلَ لَهُ قَالِ
لِنِي أَرْحَمَ أَقْدَلَ أَخُوها مِي

قيل لا مطابقة لجزء الترجمة وهو قوله «او خلفه بخير» لان ذلك اعلم من ان يكون في حياته او بعد موته فيه انه
 خلفه في اهل بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده **ﷺ** (قلت) لا يتلوه عن بعض التكلف ولكن
 له وجه اقرب من هذا وهو ان تجمىز الغازي ونظيره في امله من غاية الاكرام للغازي وقد حدث النبي **ﷺ** على ذلك
 حتى انه اكرمه بدمه حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه ينهبها على ان اكرام اهل
 النازي الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازي الميت هكذا في اكرام الغازي الحي بطريق
 الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهما بالتشديد ابان يحيى الشيباني واسحق هو ابن عبدالله بن ابي طلحة والحديث
 اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلواني عن عمرو بن عاصم *

ذ كرمناه **قوله** «عن اسحق بن عبدالله» وفي رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة
 وعند الاسماعيلي من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق **قوله** «لم يكن يدخل نيتا بالمدينة غير بيت ام سليم
 قال الحميدي له اراد على الدوام والافقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول
 على ام سليم والانه قد دخل على اخيها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام
 وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رمية وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الضميمة
 والرميصة واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح **قوله** «ان ارحمها» الى آخره قال الكرمانى كيف
 صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية (قلت) لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله **ﷺ** من الرضاع وقيل
 من النسب فحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى من غيره وأشار به الى ما قاله
 الكرمانى (قلت) لم يبين في وجه الاولوية ما هو **قوله** «قتل اخوها ممي» اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم
 بئر معونة والمراد بقوله ممي اى مع عسكرى او ممي نصره الدين لان رسول الله **ﷺ** لم يكن في غزوة بئر معونة
 وساقى قصتها في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى •

بابُ التَّحَنُّطِ حِينَ الْقِتَالِ

اى هذا باب في بيان استعمال الخنوط عند القتال وقد مر تفسير الخنوط في باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع
 الطيب يطيب به الميت

٦٠- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُرَيْرٍ**
عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ أَنِّي أَنَسْتُ نَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْدَيْهِ

وَهُوَ يَتَحَنَّنُ فَقَالَ يَا عَمُّ مَا يَجْعَلُكَ أَنْ لَا تَجْعِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَمَلٌ يَتَحَنَّنُ يَعْنِي مِنَ
الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ كُنَّا نَأْكُلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هَكَذَا هُنَّ وَجُوهُنَا حَتَّى
نَضَارِبَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا كُنَّا نَقْلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ ﴿﴾

مطابقتہ لترجمة في قوله وهو يتحنن وجمل يتحنن يعنى من الحنوط ﴿﴾ ذكر رجاله ﴿﴾ وشمسة الاول
عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنفي البصري الثقاتي خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مرفى استقبال
القبلة الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مرفى العلم الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك
السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم في آخره سين مهملة الخزر جي خطيب الانصار
قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضى الله عنه ﴿﴾

﴿﴾ ذكر لطائف اسنادہ ﴿﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افرادہ وفيه ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابى عن
التابى وهما ابن عون وموسى وابن عون راي انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت
وفيه اثنان ثابت بن قيس وفي رواية البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال ثابت بن قيس
وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصارى حدثنا ابن عون اخبرنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان
يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افرادہ ﴿﴾

(ذكرو معناه) قوله «وذکر يوم اليمامة» الواو فيه لالحال وفي رواية الطوى بلا واو واليمامة بفتح
الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من اللطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجوف سميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيف
اليها او ذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لهما بن عادوان اسمها عزرو كانت زرقاء وقال المسعودى هي
يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلة
الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتى عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقيل
كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتدأها كان في السنة الحادية عشرة وانتهأها في السنة
الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس
ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس المسكر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة
نحو ما من اربعين الفا والمسلمون نحو ما من (١) وقتل من بني

حنيفة نحو ما من احدى وعشرين الفا وفيهم مسيلة الكذاب قتله وحشى بن حرب قاتل حمزة رضى الله تعالى عنه رماه
بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة ممالك بن حرثة فضر به بالسيف فسقط قوله «انى
انس ثابت بن قيس» وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله «وقد حسر» الواو فيه للحال وكذلك
في قوله وهو يتحنن وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله «يا عم» انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه
من قبيلة الخزر ج قوله «ما يجسك» اى ما يؤخر ك قوله «ان لا تجيء» بالنصب قال الكرماني لازائدة وبالرفع
وتخفيف اللام وفي رواية الانصارى «قللت يا عم الاترى ما يلقى الناس» وعند الاسماعيلى الاتجى وكذا في رواية خليفة
في تاريخه وقال في جوابه بل يا ابن اخى الان قوله «وجمل يتحنن» اى جمل يستعمل الحنوط قوله «يعنى من الحنوط»
انما فسر بهذا حتى لا يتصحف بما يشق من الحياطة او من شىء آخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها

من الخنطة (قلت) هذا الوهم بعيد ولا معنى بفيده ان يتخط من الخنطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصاري ولكنها موجودة في الاصل وروى الطبراني عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي قال حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشرا كفاذه وقال اللهم اني ابراهيم اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر بما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرت فرآه رجل فيما ترمى النائم فقال ان درعي في قدر تحت كانوا في مكان كذا وكذا او اوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا وعند الترمذي قال انس لما انكشفت الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فربه رجل من المسلمين فاخذها وفيه لاراعي في المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يظن احد اجيزت وصيته بمد موته سواء وفي كتاب الردة لوقدي باسناده عن بلال انه رأى سالم مولى ابي حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدمي فاذا أصبحت فخذها وادها الى اهل وان على شيئا من الدين فرهم ان يقضوه عنى فاخبرت ابا بكر بذلك فقال صدق قولك ونقضى عنه دينه الذي ذكرته وفيه ان عبدى سعدا وسالما حراث وقال الكرماني قال انس لما انكشفت الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فربه رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال اني اوصيك بوصية فلا تضعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزلته في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رجل فات خالدا وكان امير المعسكر وقل له ياخذ درعي منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله يعني ابا بكر رضى الله تعالى عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق فاتي الرجل خالد رضى الله تعالى عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا يظن احد اجيزت وصيته بدم موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله «فذكر في الحديث انكشافا» اي فذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد رنا على ان نضارهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بل كانت الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثاني مساعد لهم وفي رواية ابن ابي زائدة جفا حتى جلس في الصف والناس منكشفون اي منهزمون قوله «بئس ما عودتم اقرانكم» هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملى عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل في السن واراذا ثابت رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراكم في القوة من عودكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفي رواية الانصاري وابن ابي زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضى الله تعالى عنه

﴿ذكرا ما استفاد منه﴾ فيه دلالة على الاخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها وفيه ان التعليل للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للعتيق وفيه التذاعى للقتال لان انسا قال امه ما يحبسك ان لا تجي وفيه قوة ثابت بن قيس وحمه يقينه ونيت وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله من الشجاعة والنيات في الحرب

﴿رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ﴾

اي روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس ابن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن قبيصة عن حماد بن سلمة بن ثابت عن انس بالفظ انكشفتنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن

فيس بن شماس فقال بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم واتي ابرا اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء
 وخلقوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان
 انس يقول يا رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بدر معونة سبعين يوم اليمامة وباللهم المستعان

﴿ باب فضل الطليعة ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطيعة الجيش من بعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع
 على طلوع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد
 وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه •

٦١ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من
 يأتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي ﷺ ان لكل نبي حواريًا وحواري الزبير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر القوم انتداب لاجد ياتيه بخبر العدو فانتدبه له
 الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
 عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذي في
 المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه وفي السير عن قاسم بن زكرياء واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي
 ابن محمد عن وكيع (ذ كر معناه) قوله « من يأتيني بخبر القوم » اراد بهم بني قريظة من اليهود وودع النسائي قال
 وهب بن كيسان اشهد جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة من اليهود وقال رسول الله ﷺ « من ياتينا
 بخبرهم » فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي ﷺ « من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد
 فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي ﷺ ان لكل نبي حواري وان الزبير حواري »
 وعند ابن ابي عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي ﷺ « الارجل
 ياتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم » فذلتق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال « الارجل يتطلق الى بني قريظة »
 الحديث وفي افظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله « يوم الاحزاب » هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من
 قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله
 « حواريًا » اي خاصة من الصحابة وقال الترمذي الحواري الناصر ومنه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة
 والسلام اي خلاصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل « انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي
 يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة وقال الازهرى الحواريون خصاء الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام وقال عبد الرزاق عن معمر بن قنادة الحواري الوزير اذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم تحذف الياء
 وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استقلوا الكسرة وثلاث يات
 حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء في الشواذ ان ولي الله بالفتح وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا
 ما ذكرناه اراد به من ان الذي توجه الى كشف بني قريظة الزبير بن العوام رضي الله عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا
 فتح الدين اليممرى ان الذي توجه لياتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما روينا عنه من طريق ابن اسحاق وغيره
 قال يعني رسول الله ﷺ « من رجل يقوم فينظر لنام افعال القوم ثم يرجع فشرط له » رسول الله ﷺ الترجمة
 اسأل الله ان يجعله رفيق في الجنة فاقام رجل من شدة الحوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب
 وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشفقة ذلك عليه الى ان

قال عليه الصلاة والسلام « قم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع اليها »
فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه احتمل احتمالا فاشق عليه شيء مما كان فيه
والله اعلم بحقيقة الحال •

﴿ باب هل يمت الطليمة وحده ﴾

اي هذا باب يذ كرفيه هل يمت الطليمة الى كشف الدم ومنفردا وحده وجواب هل الاستهامية محذوف والتقدير
يمت او يجوز بضم وحده •

٦٢- ﴿ حدثننا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكبير انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال ندد النبي ﷺ الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق فانتدب الزبير ثم
ندد فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لكل
في حواريي وامن حواريي الزبير بن العوام ﴾

هذا هو الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنارواه عن صدقة
ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هنا ترجم عليه في جواز ارسال الطليمة وحده قوله « ندب الناس » يقال ندبه لامر
فانتدب له اي دعاه له فاجابه قوله « اظنه » اي قال صدقة شيخ البخاري اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن
عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك . وفيه شجاعة الزبير وتقدمته وفضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له « ارم فداك ابي وامى »
وانما كان يقول لغيرهما « ارم فداك ابي او فداك امى » وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الجرح وقال ابن بطال
زعم بعض المعتزلة ان يمت النبي ﷺ الزبير وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان » ونهى ايضا عن
ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تمارض لاختلاف المعنى في الحديثين وهو ان الذي يسافر وحده لا يانس
باحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يانس باحد ويطلب الوحدة ليذوبه . واما
سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واطهار طاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاه النبي ﷺ فابن هذا من ذلك الا يرى ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه
ان سعد ابنى قسرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ان ابي عاصم ان النبي ﷺ ارسل عبدالله بن ائس سرية
وحده وبمك عمرو بن امية وحده عينا وذكر ان سعد انه ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى
الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت
فلا يدري خبره احد ولا يشهد احد كما قال عمر رضي الله تعالى عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسأل عنه قال
ويحتمل ان يكون النهي عن السفر وحده نهى تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على
السفر الذي يقصر فيه الصلاة •

﴿ باب سفر الاثنين ﴾

اي هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودي فهم منه
سفر يوم الاثنين واغرض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به
الاسفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له

بمخلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو المذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله ﷺ يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس

٦٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ أَنْصَرَفْتُ مِنْ عِدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِيمَا وَيَوْمًا كَمَا أُكْبَرُ كَمَا**

مطابقة للترجمة ظاهرة واحد بن يونس هو احد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابوشهاب موسى بن نافع الاسدي الحنط الكوفي وهو ابوشهاب لا كبروا بقلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله «انا» تأكيد او بدل اويان او خبر مبتدا محذوف قوله «صاحب» بالجرو والرفع عطفت عليه

﴿ باب الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخليل الى آخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب

٦٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلِيلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع قوله «الخليل معقود في نواصيها» وفي رواية الموطايس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسجيء في علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابى ذر عن الكشميهني وحده وعنده ابن اعاصم «الخليل في نواصيها الخير» وائس فيه لفظ معقود وروى ابو داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي ﷺ يقول لا تصروا نواصي الخليل ولا معارفها ولا اذنانها فان اذنانها مذاهبها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فهيا الخير» وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نقيب «الخليل معقود في نواصيها الخير واهلها معانين عليها» وروى مسلم من حديث جرير رايته رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول «الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والنعيم» وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابى الاسود الغفاري عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة»

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «الخليل» مبتدا وقوله «معقود» مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المسكنة لان الخير ليس بمحسوس حتى تقعد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول غالباً فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخليل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانهم يردوا البعض الخليل بدليل قوله الخليل لثلاثة فيبين انه اراد الخليل الغاري في سبيل الله لانها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا او قال اهل التفسير في قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخليل وفيه الحث على ارتباط الخليل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير اجل وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من التاج خير عاجل

٦٥ - **﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّمَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْبَعْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَلِيلُ مَقْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾**
 مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي. الرابع عبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد. الخامس عامر الشعبي. السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن أبي الجعد البارقي الأزدي *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في أربعة مواضع وفيه ان شيوخه من أفراده وأنه بصري وأن شعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية ذكرها عن الشعبي حدثنا عروة وسيأتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن أبي عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي قال الجدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن أدریس عن حصين برفعه الأبل عز لاهلها والتم بركة *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا «في الجهاد» عن أبي نعيم «وفي الخس» عن مسدد «وفي علامات النبوة» عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمرو عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبي بكر وعن أبي موسى وبن داود عن عبيد الله بن معاذ وأخرجه الترمذي «في الجهاد» عن هناد وأخرجه النسائي «في الخليل» عن أبي كريب وعن ابن التمي وابن يشار عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه «في الجهاد» عن أبي بكر بن أبي شيبة «وفي التجارات» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن أدریس به وزاد في أوله الأبل عز لاهلها والتم بركة *

﴿ قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ﴾

أي قال سليمان بن حرب إلى آخره وأشار به إلى أن سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن أبي الجعد بزيادة لفظ الأب وأعلم أن قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد من أن شعبة يروي عن عروة لأن شعبة لم يدرك عروة وإنما المعنى أن شعبة قال في روايته هو عروة بن أبي الجعد فافهم فإنه موضع التامل وتطبيق سليمان رواه أبو نعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد فذكره *

﴿ تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ﴾

أي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الأب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين إلى آخره *

٦٦ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَلِيلِ ﴾**

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله البركة لأنها عين الخير ويحي هو ابن سعيد القطان وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبي والحديث أخرجه البخاري أيضا «في علامات النبوة» عن قيس بن حفص وأخرجه مسلم «في المغازي» عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد وأخرجه النسائي «في الخليل» عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يشار قوله «في نواصي الخليل» يتعلق بمحذوف تقديره

البركة حاصلة أو نازلة في نواصي الخيل وأخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «بلغت البركة تنزل في نواصي الخيل» وقال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيعدان يكون فيها شوم «فان قلت» جاء ان كان الشوم في ثلاث في الفرس الحديث «قلت» الشوم في الفرس الذي يرتبط أمير الجهاد وقتي للفخر والخيل التي أعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة *

﴿بابُ الجهادِ ما مضى على البرِّ والفاجر﴾

أى هذا باب يذكّر فيه الجهاد إلى آخره وقال ابن التين وقع في رواية أبي الحسن القاسبي الجهاد ما مضى على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على كل أحد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى رفوعا وموقوفا عن أبي هريرة (فات) قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم كل أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبار» الحديث ويقال أنه لم يسمع من أبي هريرة *

﴿إِقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّحْيِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

وجه الاستدلال به أنه ﷺ السابق الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة علم ان الجهاد ما مضى إلى يوم القيامة وقد علم ان قيامته جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد واجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله «على البر والفاجر» اعلم من ان يكون كل منهما اميرا لوماورا *

٦٧ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُوةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله في نواصيها الخير إلى آخره وأبو نعيم الفضل بن دكين وزكرياه هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي قوله «البارق» باباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاشي البارقي نسبة إلى ذي بارق قبيلة من ذى رعين قوله «الاجر» هو نفس الخير أى الثواب في الآخرة والمغنى أى الغنيمة في الدنيا وقال الطائي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخيل إلى لازم التشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا *

﴿بابُ منِ احْتَبَسَ فِرْسَانِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

أى هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبس على نفسه لسمعنى ان يحدث في ثغر من الثغور من ثمة وليس في بعض النسخ قوله «في سبيل الله» وفي بعض النسخ ايضا «من احتبس فرسا في سبيل الله» *

﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

وأوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى بأعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال (وأعدوا لهم ما استطعتم) أى مهما أمكنكم من قوة أى روى أحمد بن مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي» ورواه مسلم عن هرون بن معروف وأبو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح

والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكامة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** « ومن رباط الخيل » يعنى وربطها واقتناها للزور وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن اكرمة الاناث **قوله** « ترهبون به » اى تخوفون به وقرىء مشددا ومخففا *

٦٨ - **حدثنا علي بن حنفص** قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا طائفة بن ابي سعيد قال سمعت سميداً المقبري يحدث أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريته وروته وبوله في ميزان يوم القيامة *

مطابقت للترجمة ظاهرة وعلى بن حنفص المروزي نزل عن قلان قال البخارى لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يرو عنه الا هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر في كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية وكان اسلمه من المدينة وايسر له في البخارى سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** « من احتبس » قدمضى معناه عن قريب **قوله** « إيماناً » نصب على انه مفعول له اى ربطه خالصاً لتعالى امتثالا لامره **قوله** « وتصديقاً بوعده » عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ورواه بوعده اى للثواب في القيامة وقال الطيبي تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتساباً وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني **قوله** « شبعه » بكسر الشين اى ما يشبع به **قوله** « وريته » بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروى ربا ورويا ورويا ايضا مثل رضى ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياه وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه **قوله** وروته « اراد به ثواب ذلك لان الاروات توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث علي مرفوعاً من ارتبط فرساً في سبيل الله فعمله واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدم عن الحسن بن سهل بن الخنظلية يرفعه من ارتبط فرساً في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماديد بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبه القاضى عن ابيه عن جده عن تميم الدارى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ارتبط فرساً في سبيل الله فمالج علفه كان له بكل حبة حسنة وفيه ان الذية يترتب عليها الاجر وفيه ان الامثال تضرب لصحة المانى وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها بالتصميم الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرهما فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان *

باب اسم الفرس والحصار

اى هذا باب فى بيان تسمية الفرس الذى هو اسم جنس باسم يخصه ليميز به عن غيره وكذا فى بيان تسمية الحمار الذى هو اسم جنس كذلك واقتصر فى الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبي ﷺ اربعة وعشرون فرساً كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمر تجز والاصيف وكان له حمار يسمى بفقور وغيره وكان له بغلة تسمى دلل وكان له لقاح تسمى الحناء والسمر او غير ذلك وكانت له ناقه تسمى القصوى والاخرى العنقاء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعز كل واحدة منها مسمية باسم وشاة تدعى عينه

٦٩ - **حدثنا محمد بن ابي بكر** قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو قنادة مع بعض اصحابه وهم معرمون وهو غير معرم قرأوا حماراً وحشياً قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه

أبو قتادة فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَنَآوَلَهُ فَحَمَلَهُ مَقْرَهُ
ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَتَقَدَّمُوا فَلَمَّا أُدْرِكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « فركب فرس له الجرادة » بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان
اسم فرس ابى قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدها
تصحيف والذي في الصحيح هو الممد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابى
بكر شيخ البخارى هو المقدمى وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابى زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس
في شيوخ البخارى محمد بن بكر واو حازم بالحاء المهملة والراء سلمة بن دينار واو قتادة اسمه الحارث بن ربهى
الانصارى والحديث قد مر بما حقه في كتاب الحج في اربعة ابواب متواليه اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم قوله
« خرج مع النبي ﷺ » وروى مع رسول الله ﷺ قوله « حمارا وحشيا » وروى حمار وحش قوله « يقال له
الجرادة » وروى لها ت

٧٠ - ﴿ حَشَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ
عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس « يقال له اللحييف » يطابق قوله في اسم الفرس وعلى بن عبد الله بن جعفر هو
الذى يقال له ابن المدينى وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة والنون ابن عيسى القزاز بالتحاقق وتشديد
الراء الاولى المدينى وبنى بضم الهزرة وفتح الباء الواحدة وتشديد الباء اخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الواحدة وفي آخره من مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصارى قالوا ليس لابي في البخارى غير هذا الحديث
وهذا الحديث من افراده قوله « فى حائطنا » الحائط هو البستان من التحل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط
والحائط الجدار ايضا قوله « اللحييف » بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الباء اخر الحروف وفي آخره
فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن طمة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه ياحف الارض يحربه يقال احف
الرجل بالاحف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزى بنون
وحاء مهملة وفي المقيت بلام مفتوحة وجم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روى بالجيم فيراد به السرعة
لان اللحييف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة ﴿

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّحِيفُ ﴿

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال بعضهم بالحاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخارى انه بالحاء المعجمة
وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعنى بالحاء المهملة مصفرا وبه جزم الهروى والديلمى وقيل الذى قاله
البخارى رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابى بن عباس واقضه عند ابن ابي منده كان لرسول الله ﷺ عند
سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمت النبي ﷺ يسمين لرازا يعنى بكسر اللام وزيارين الاولى خفيفة
والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي اخره بام واحدة واللحييف وحكى سبط ابن الجوزى ان البخارى ضبطه
بالنصير والحاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي وقال اهدها له ربيعة بن ابى البراء مالك بن عامر العامرى
وابوه الذى يعرف بلعاب الاسنة فابه عليه فرائض من نعم بنى كلاب وقال ابن ابى خزيمة اهدها له فروة بن عمرو
الجذامى من ارض البلقاء ت

٧١ - **حديث** إسحاق بن إبراهيم أنه سمع يحيى بن آدم قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشروهم فيشكروا

مطابقه للترجمة في قوله «على حمار يقال له عفير» فان الحمار اسم جنس سمى به عفير لتمييزه عن غيره واسحاق ابن ابراهيم هو الذي يعرف ابن راهويه المروزي ويحيى ابن آدم بن سليمان القرشي الخزمي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الخنفي الكوفي قبل ابو الاحوص هذا مازن بن زريق الضبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان عمارا هذا لما انقربه مسلم ولم يخرج له البخاري وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السيمي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبدالله الخزمي ولم يذكر قصة الحمار

(ذكر معناه) **قوله** ردفت النبي ﷺ بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهرى الردف المتردف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شئ متبع شيئاً فهو ردفة والردف يجمع على ارداف **قوله** «عفير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العفرة وهي حمرة يحالطها بياض وزعم عياض انه بغير معجمة تور ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء خيله ودوابه ﷺ كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويع وزعم شيخنا ابو محمد التونى انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله ﷺ المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس ما واحد ورد عليه للمياطى فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمى بذلك اسرعه وقال الواقدي نعم يعفور منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في يثرب يوم مات ﷺ ذكره السهيلي قوله «ان يعدوه» وفي رواية الكشميني ان يعبدوا بجذوف المفعول قوله «فيتكاوا» بتشديد التاء المتناه من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم فوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي ﷺ افضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليهما اقلت ولم يضرها

٧٢ - **حديث** محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال **حديث** شعبة قال سمعت قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان قزح بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من قزح وان وجدناه لبحراً

مطابقه للترجمة في قوله فرسنا يقال له مندوب فانه خص باسم تميز به عن غيره ومحمد بن بشر بفتح الياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر والحديث مضمي في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرساً من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك

قال هنا فرسالنا لان انسا كان في حجر ابي طلحة فمن هذه الحديث قال انس لنا والله اعلم *

﴿ باب ما يذكر من شؤم الفرس ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هل هو عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وقد ذكره في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما ينبغي ان شاء الله تعالى ثم ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمين يقال تشاءمت بالشئ وتيمنت به والواو في الشؤم همزة واكثها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها هموزة وقال الجوهري يقال رجل مشوم ومشؤم ويقال ما اشام فلانا والعامية تقول ما يشمه (قلت) العامة ايضا تقول مشوم وهو من تصحيفاتهم *

٧٣ - **﴿ حديثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدأر ﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قدم غير مرة وأبو اليمان يفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث أخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب عن أبي حمزة عن أبيه به **قوله** «أخبرني سالم» كذا صرح شعيب عن الزهري بأخبار سالمه وشذ ابن أبي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن فنجد واقصر شعيب على سالم وتاب عنه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن ابن المديني والحديث ان سفيان كان يقول لم ير الزهري هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال «إنما الصوم في ثلاثة في المرأة والدأر والفرس» وأخرجه مسلم ايضا عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ «قال لا عدوى ولا طيرة وإنما الصوم في ثلاثة في المرأة والفرس والدأر» وقال مسلم ايضا حديثنا أبو بكر بن اسحاق قال أخبرنا ابن أبي مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال «ان كان الصوم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة» **قوله** «إنما الصوم في ثلاثة» أي كان في ثلاثة اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان وأوسان الرواة بحذف أداة الحصر قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل إنما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذکر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة وانفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحاق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمة وأخرجه ابن ماجه وموسى عن الزهري عن ابني عبيدة بن عبد الله بن زمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيوف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة واما زينب بنت سلمة فالتحقيق في هذا الموضوع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول ان كان الصوم في شئ فهو فيما بين اللحيين مع اللسان وما شئء احوج الى حجن

طويل من لسان وإنما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله **ﷺ** «لا طيرة» وهي نكرة في سياق النفي فتعم
الاشياء التي يتعربها ولو خلتها الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي **ﷺ**
مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها
بقوله «لا طيرة» فيكون قوله عليه الصلاة والسلام «انما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية
لاهم كانوا يستقنون الشؤم في هذه الثلاثة لان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة
رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تتقدمها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابدناء بازواجهن في شوال «ما تزوجني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى منى عنده وكان يستحب
ان يدخل على نسائه في شوال» وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام
ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبرها ان اباهريرة يحدث عن النبي
ﷺ انه قال «الطيرة في المراء والدار والفرس» ففضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي
نزل القرآن على **ﷺ** ما قاله رسول الله **ﷺ** قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا ينظرون من ذلك» فاخبرت
عائشة ان ذلك القول كان من النبي **ﷺ** حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا ابن عبد البر
عن ابي حسان المذكور وفي روايه كذب والنبي انزل القرآن وفي آخره ثم قرأت عائشة (ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبدالله البصرى وتقه يحيى
وابن حبان وروى له الجماعة والبخارى مستشهدا به قوله طارت شقة اى قطعة ورواه بعض المتأخرين بالسین المهملة واداد
به المدالعة في النضب والنيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التخليط
ومعناه اوهم وظن حقوا نحو هذا وهنا جواب اخر وهو انه يمتثل ان يكون قوله **ﷺ** «الشؤم في ثلاثة» كان
في اول الاسلام خيرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنة واخسار
الاحاد لا تقطع على عنها وانما وجب العمل فقط وقول تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال
(ما اصاب من مصيبة في الارض) الاية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة
من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المرأة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود
وشوم الفرس ان يكون شمو ساويل «ان لا يكون يفزى عليها» وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل «ان يكون
جارها سوء وروى الديلمى باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضرورا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى زوجها الاول
فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهى مشؤمة فان قلت روى مالك في موطنه عن يحيى
ابن سعيد انه قال جاءت امرأة الى النبي **ﷺ** فقالت يا رسول الله دارسكنناها فامدد كثير المال واقر فقل العبد
وذهب المال فقال رسول الله **ﷺ** «دعوهانميمة» قلت انما قال ذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم
ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائرهم والصحيح بقوله «لا طيرة ولا عدوى» وقال الخطابي يمتثل
ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطلا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار سكنها
فذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول «لا شؤم ولا شوم وقد يكون العين في المرأة والدار والفرس» قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية
من حديث خبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله **ﷺ** «الشؤم سوء الخلق» فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع
الوباء الذى يمنع من الخروج منه قلت ما لم يقع التادى به ولا اطردت عاداته به خاصة ولا عامة لان اذرة ولا متكررة لا يصغى
اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقى غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار فنى مثل هذا قال صلى الله
تعالى عليه وسلم «لا طيرة ولا تعبير» وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفارق فيكون سفره زيادة
في محنته وتجيلا لمهلكته

٧٤ - **حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن كان في شيء قبي المرأة والفرس والمسكن مطابقة لدرجة ظاهرة وأبو حازم اسمه سلمة وقدم عن قريب والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن القسبي وأخرجه مسلم في الطب عن القسبي وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام ابن عاصم الرازي قوله «ان كان في شيء» الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطأ لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهناك من كان مقدر تقديره ان كان الشوم في شيء حاصلا فيكون في المرأة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخبارا به ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابو داود من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما من الا وفيه ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل» وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج عن مخرج المبالغة والتعليق وقوله «وما من الا وفيه» فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الا قد يمتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتقادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء في المرأة والفرس والدار» رواه ابو سعيد وأخرجه عنه الطحاوي ***

باب الخيل لثلاثة

اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عند اقتنائها لثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار ا كفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في النخعي وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لا خياله فوعلى هذا اسم للجمع عند سيوبه وجمع عند ابى الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعنى قول ابى عبيدة قال وقول ابن ابى ذؤيب *

فتنازلا وانفقت خيلاهما * وكلاهما بطل الله نامخدع

ثما على قولهم لقاحان اسودان وحمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابى والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيال واذا صغرت الخيل ادخات الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء كان وجها والخيول بالفتح جماعة الخيل *

وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة

وقوله «مرفوع» عطف على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قوله «والخيل» عطف على قوله (والانعام خلقها لكم) اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في تركبوها للتليل وقوله «وزينة» مفعول له عطف على محل تركبوها ولم يرد الماطوف والمطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل الخطابين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ (زينة) بلا واو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة كل الخيل لانه على خلقها بالركوب والزينة ولم يذ كر الاكل كما ذكره في الانعام *

٧٥ - **حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ورجل ينثر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل رطبها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرقا**

أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهُهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِتَبَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَاطَبُهَا خَرَّ أَوْزِيَاءُ وَنَوَاهِلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزُرَّ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَلِيمَةُ الْفَادَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «الحليل ثلاثة» وقد ذكرنا هنا صدر حديث الباب «والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من الأنهار غير أنه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله «ورجل رباطها خرفيا» إلى آخر ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفي ولنذكر بعض من زيادة الفائدة قوله «الحليل ثلاثة» وفي رواية الكشميهني «الحليل ثلاثة» قوله «في مرج اوروضة» شك من الراوي والمرج موضع الكلاء وأكثر ما يطلق على الموضع المطشئ والروضة أكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الأثير المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمر فيها الدواب أي تخلى تدرج مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستمتع فيه الماء قوله «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويعطون لها ترعى ويقال له طول أيضا قوله «فاستنتت» من الاستنتان وهو العدو والشرف الشوط قوله «ونواه» بكسر النون المناواة وهي المعادة وحكي عياض عن الداودي أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والتصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسماعيلي من رواية اسماعيل بن أبي اويس فإن ثبت فعناء وبدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الراوي في قوله «ورياه ونواه» بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفرق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة قوله «الفادة» بالقاف وتشديد الذال المعجمة أي المنفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر *

﴿بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ﴾

أي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من التي اطاعته ورفقابه *

٧٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّ كَلَّ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَمَجَّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَدَلٍ لِي أَرْمَلْتُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً قَوَّيْبَ الْبَعِيرِ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَهَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَّاطِ فَقُلْتُ أُرِيدُ جَمَلَكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أُعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْقَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله فضر به بسوطه ضربة فالضارب رسول الله ﷺ والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هو ابن إبراهيم القصاب البصري وأبو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقي الأزدي الناجي ويقال السامي البصري وأبو التوكل علي بن داود الناجي بالثون والجيم منسوب إلى بني ناحية بن سامة بن أوى

قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصراً في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله «او عمرة»** كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أم عمرة **قوله «فلما ان اقبلنا»** كلمة ان زائدة **قوله «فليعجل»** وفي رواية الكشميهني **«فليتعجل»** فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التثنية **قوله «ارمك»** براء وكاف على وزن احر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمر ته سواده ويقال بعير ارمك وناقته رمكاه وعن ابن دريد الرمك كل شئ مخالطت غير ته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالياء الموحدة ايضا والميم اشهر **قوله «ليس في شية»** بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة أي ليس فيها عمة من غير لونه وعن قتادة في قواه **«لا شية»** أي لا عيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان **قوله «والناس خاني»** جملة خالية من قوله وانا على جل لي اراد ان جملة كان يسبق جمال الناس **قوله «فيينا انا كذلك»** أي في حالة كان الناس خاني **قوله «اذ قام على»** جواب بينا انا كذلك أي اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من السكلا قول **«البلاط»** بفتح الياء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكثرى يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحاق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضرها *

﴿ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفَحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ ﴾

أي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة يسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرمانى ولعل التاء فيه لنا كيد الجمع كما في الملائكة *

﴿ وقال راشدُ بنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الفَحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرٌ وَأَجْسَرُ ﴾

راشد بن سعد المقرئ بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرأ قرية من قرى دمشق وهو تابعي وروى عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله ﷺ وابي امامة ومما اوبه وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة الصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله **«السلف»** أي من الصحابة ومن بعدهم قوله **«لأنها اجراء»** افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله **«واجسر»** افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف للدلالة القرينة عليه تقديره اجراء واجسر من الاناث او من الحصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب من الاناث لشدها وجرانها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوها غير الفحول ولم يكن ذلك الا فضلا الاما ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس اثنى بلقاوم ذكر سيف في الفتح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالمراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي ﷺ يوم بدر على فرس لي اثنى وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم الذون وفتح السين المهملة او ابن محيريز اسم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات واليات وما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على اثنى لانها تدفع البول وهي اقل صهلا والفحل يجسه في جريه حتى ينفق وبؤذى بصهله وروى ابو عبد الرحمن عن عاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير يرفهه عليهم باناث الخيل فان ظهورها عزو يطونها كثر وفي لفظ ظهورها حرز *

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ فَاسْتَمَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَتَدُوبٌ فَرَّ كِبَهُ وَقَالَ مَارَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَجْرًا ﴿١﴾

مطابقة للترجمة في قوله والفرحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن عصمان الخزاعي ابو الحسين بن شبيب وذكروا في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس قال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية سهام فرس الغازی من الغنيمة واطافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين في سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كان له بسبب الفرس ومن جهته ايضا اليه واللام فيه للائيل وعبيد بن مسعود عبد خدا لحر ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله ابن عمر العمري قوله « ولصاحبه سهمان » اي جعل لصاحب الفرس سهمين وسهم الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسباني هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفي الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمان له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبيد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله ﷺ اربعة نفر ومنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم للذي القرقي لصفية بنت عبد المطلب الزبير وسهمين للفرس * وروى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطاح بن عبيد الله والزبير رضي الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين * وروى الدارقطني من حديث ابي رهم قال غزونا مع النبي ﷺ انا واخي ومنا فرسان فاعطانا ثلثة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابي كبشة الاماوي قال لما فتح رسول الله ﷺ قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن اتقصهما اتقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله ﷺ يوم بدر سهما ولفرسى سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قسم لكل فرس خميس سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الرجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده انه شهد حينئذ مع النبي ﷺ فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمرو حدثنا ابو بكر بن يحيى بن التضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمر ان السدوسي حدثنا سابق بن داود الشاذكوني حدثنا

محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب الربيعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد ابن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبعة فاسمهم له النبي ﷺ سمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المنازعي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارسا فاضرب لي بسهم ولفرسي بسهم * وبما رواه ابن مرويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت اسباب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سمين وللراجل سهما * وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤلف المختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سمين وللراجل سهما * وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقى وحده وقال ابن سعدون انفرادا ابو حنيفة بذلك دون الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمرو بن موسى رضي الله تعالى عنهم (فان قلت) الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسدي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الداودي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلطنا ان فيه مقالا في اكثر احاديثه هو لا ما ايضا مقال * في حديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه المسمودى فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود * وحديث ابي رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابورهم مختلف في صحبته * وحديث ابي كبشة الأمازي في محمد بن عمران العباسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف * وحديث المقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة بنى فيه ابن وتفرّد به عنها * (فان قلت) حديث الباب وما روى من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما اغتيم من شيء) يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغائبين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنزيل به

﴿ وَقَالَ مَالِكٌ يُسَمُّهُمُ لِلْحَيْلِ وَالْبِرَازِينِ مِنْهَا ﴾

وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذي يليه ذكر مقدم على الحديث المذكور قوله «البراذين» جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون وفي المقرب البرذون التركي من الخيل وخلافها المراب والاثني برذون ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشام والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روى عن مالك بزيادة والمهجين وهو ما يكون احدا بويه عربيا والاخر غير عربي وقيل المهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد المهجين البرذون ويقال المهجين والبراذين خيل الروم والفارس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا نقل به

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ آتَرَ كِبُوهَا ﴾

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن برؤوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والمهجين (قلت) ويقول مالك قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابوثور وقال الليث للمهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يباحقان بالمراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوداعي فكتب بذلك الى عمر رضي الله تعالى عنه فاعجبه فجزت سنة للخيول والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم *

ومنا الذى قدسنى فى الحيل سنة * وكانت سواء قبل ذلك سهامها

وعن مكحول فيما رواه ابو داود فى الراشدين * ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربى للمربى سيمان وللهمجين سهم * وقال الاشيبلى وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولاشئ للبراذين وهو قول الازاعى وقال ابن حزم للراجل وراكب البذل والحمار والجل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافى وابى سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم وراكب البعير سيمان *

﴿وَلَا يُسَمُّ لَّا كَثَرَتْ مِنْ فَرَسٍ﴾

هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافى ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الازاعى والثورى والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبى لم يقل احداهن يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لن عنده افراس لكل فرس سيمان وهو شاذ * وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون فى سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمهم وهو قول الشافى والازاعى وابى ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها * واختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافى واحمد واسحاق يسهم وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال * وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك بن الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهم واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه او كسر بعد الايحاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيفا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض * قاله ابن الساجشون واشهب واصبغ وقال الاصبغى وروى عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الازاعى فى رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعد ان يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبائع وماغنموا بعد الشراء فسهمة المشتري فسا اشته من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافى الا فيما اشتهه فذهب ان يوقف الذى اشكل من ذلك بينما حتى يسطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنمية وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل *

﴿بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ﴾

اي هذا باب فى بيان من قاد الى آخره *

٧٩ - ﴿حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفِرُّ إِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرْ فَلَمَقَدُّ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَمَعَى بِغَلْتِهِ الْبَيْضَاءُ وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخِزَّ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ *
أَنَا النَّسِيُّ لَا كَرَبٍ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

مطابقته لآخرة فى قوله وابو سفيان اخذ بلجامها ورسول بن يوسف الاعطى البصرى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

السيبي واخرجه مسلم ايضا قوله «رجل للبراء» وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله «أفررتهم» الهمة فيه الاستفهام على وجه الاستخبار قوله «يوم حنين» قال الواقدي حنين وادينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البيهقي بضمة عشر ميلا والاعراب فيه التكدير لانه اسم ماء وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قاذية بن مهليل وقال الزمخشري هو الى جنب ذى الحجاز وكانت سنة ثمان وسبها انه لما جمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدكم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذى الحجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد نصف شوال قوله «لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر» هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا قدمهم وشجعانهم وفتنهم بوعده الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم العياذ بالله انه فرو من قال ذلك قتل ولم يستنب لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسودا واعجميا لانكار ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر . قال القرطبي وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه وسلم نقضا او عيارا قيل يستتاب فان تاب واقتل قال ابن بطلال لانه كافرين لم يتاول ويعذرتاويله وقال النووي والذين فرروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح الاولى وشركها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم حجارة قوله «ان هوازن» هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك بماذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر قوله «جمع رام قوله «واستقبلونا» و يروي فاستقبلونا بالفاء قوله «على بغلة البيضاء» واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة وفي لفظ كانت شبيهة وفي رواية ابن سعد كان را كاد لدل التي اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبها يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والنيات لاسيما في نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه ركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابوسفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابوسفيان هو ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله «والنبي يقول» الواو فيه للحال وقوله «انا النبي لا كذب» زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بتصيب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته صلى الله عليه وسلم كانه قال اناليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبدالمطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبر رها له سيف ابن ذى يزن فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبدالمطلب لما وفد على سيف بن ذى يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما يناذله اهل اليمن كبرا عن كبر الى ان بلغ سيفا . وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياته ابيه . وفيه جواز الاتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيل في الحرب مع نية عنها في غيرها . فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطبري الفرار الموعود عليه هو ان ينوي ان لا يمد اذا وجد قوة وامان تمييز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى المود اذا امكنه ليس داخل في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثني عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابني ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وابو بكر وعمر وعلى والفضل بن عباس واسامة وقتب بن العباس وايم بن ايم وقتل يومئذ بريمة بن الحارث بن عبدالمطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء . وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون التبت له ولثلاث يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة نفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبوت اتباعه واذا ربي منه العزم على الثبات عزم عليه .

وفيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم *

﴿ باب الرُّكَّابِ وَالْفَرَسِ لِلدَّابَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ركاب والفرز السكائين للدابة فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب المخرج معروف والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله «والفرز» بفتح الفين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الجلد والفرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والفرز للجمل والركاب للفرس *

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ رَحْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ رَجُلَهُ فِي الْفَرَسِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ حَيْثُ مَسَّجِدِ ذِي الْحَلِيقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجلاه في الفرز فان قات لفظ الركاب ليس في الحديث قات الحلقه به لانه في معناه او اشار به الى انها واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قدم عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قدم في اول باب سهام الفرس قوله «قائمة» نصب على الحال ومباحته مرث في اوائل كتاب الحج *

﴿ باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ﴾

اي هذا باب في ذكر ركوب الفرس العربي بضم العين المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولاداة ولا يقال في الاذنين الا عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن اللين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتنديد الياء *

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ مَعْلِيَةٍ مَرْجٍ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي نزل بالبصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابن طلحة قوله «استقبلهم النبي ﷺ» مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله «في عنقه سيف» ويروي وفي عنقه بالواو التي للحال وقد تقع الجملة الاسمية حال بدون الواو وفيه تواضع النبي ﷺ وفيه رياضة وتدريب للفرسية ولا يفعله الا من احكم الركوب . وفيه انه يجب على الفارس ان يتعاهد صنعة ويروض طباعه عليها ثلاثا ينقل اذا احتاج اليه عند الشدائد . وفيه تمليق السيف بالعنق لذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له *

﴿ باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ ﴾

اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الحطو وقيل الضيق المشى ويقال قطفت الدابة تقطفت قطا فاقطو فاقطو فاقطو فاقطو اذا بطت السير مع تقارب الحطو وقال الثعالبي ان معنى وثاقه وقطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان التوى براكه فهو قوس وان منع ظهره فهو شمس *

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا

لَا بِي طَلْحَةَ كَانَ يَقَطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بِحَرِّ أَفْكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبدا لاعلى بن حماد بن نصر اصله بصرى سكن بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله «يقطف» بكسر الطاء وبضمها قوله «او كان فيه قطاف» شك من الراوى والتطاف بالكسر مصدر وقدمه الان قوله «لا يجارى» عن صيغة المجهول اى لا يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزه للنبي ﷺ لكونه ركب بطيئا فصار بمد ذلك لا يجارى وقدمه الكلام فيه في باب اسم الفرس والحماره

﴿بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق سبق من باب ضرب يضرب وبالتهريك الهم الذي يوضع لذلك

٨٣ - ﴿حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاضِرًا مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَالَمَ يُضَمَّرُ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضوعين لان الاجرافيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبه قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب هل يقبل مسجد بنى فلان وقدمه الكلام فيه هناك

﴿قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ وَبَيْنَ ثَنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ﴿

عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرمانى وما وقع في بعضها بدل عبد الله اوعبد الله فهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري واراد البخارى بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالضعف قوله «قال سفيان» موصول بالاسناد المذكور

﴿بابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ﴾

اى هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظهر على الخيل بالملف حتى يضمن ثم لا تعلق الاقوت لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تمرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لها ويقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرفه فينقص لطفه فيكون اقوى لجره وقيل ينقص علفه ويجلل بجمل بلول

٨٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِسْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا ﴿

هذا الطريق آخر لحديث عبد الله بن يونس البربوعى السكوني عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجمه باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن قبل المسابقة بالضمرة لم تنكر عادة واما غير الضمرة فقد تنكر ويعتقد

انه لا يجوز لما فيه من مشقة - وقها والخطر فيه فيمن بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في السابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه سبق بالتوعين فذكر طرفه من العلم بما فيه وقال ابن بطال انما ترجم للطريق اللين بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمن ايشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة بقوله «امدها» الامد الغاية التي ينتهي اليها من موضع او وقت ■

﴿ قال أبو عبد الله أمدًا غايةً قطالَ عليهمُ الأمدُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ووقع هذا فى رواية المسئلى وحده والذي ذكره هو تفسير ابى عبيدة فى المجاز ■

﴿ بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمَضْرَمَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السابق ■

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ يَا مُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْضَرْ نَارُهَا مِنَ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ رَيْلٌ أَوْ تَمْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُنُّ سَابِقَ فِيهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو الازدى عن ابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى. والحديث اخرجه مسلم فى المغزى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله «فقلت لبوسى» القائل هو ابى اسحاق وفيه مشروعية السابقة وانه ليس من البعث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الفزرو والاتقاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبي لاختلاف فى جواز السابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهم وامتثال الاسلحة لمساقي ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القهار بالسنة وكذلك هو خارج من تهمذيب البهايم لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها * وفيه تجويع البهايم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك * وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد * وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لا يسبق المضمرة مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمرة الجوع فى الجرى اكثر من صبر المولف فلذلك جمعت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجمعت غاية الملوقة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اى امر وابعاح (قلت) ليت شمري ما وجه هذه التسمية وقد صرح ابن عمر رضي الله عنه بانها هي سابق وهو فى الحقيقة اسناد السابق الى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضرورى وقد صرح احمد فى مسنده من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يمرض هنا للراهنه وقد قال الترمذى باب الراهنه على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذى رواه احمد * وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخلف والحافر والتصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازوه عطاه فى كل شيء ■

وأما المسابقة بموض فإن كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول أحدهما لصاحبه ان سبقني فلك كذا وان سبقتك فلاشيء على فموجائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قار وان شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالوا للثالث ان سبقتنا فاللأول لك وان سبقتك فلاشيء لك وهو فيما بينهما ايها سبق اخذ الجمل عن صاحبه وسال اشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا مرواه ابوداود ومن حديث ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يامن ان سبق فليس قارا وان امن ان يسبق فهو قار» فلماذا يشترط ان يكون فرس المحلل اوبعيره مكافيا بفرسهما او بعير بهما وان لم يكن مكافيا بان كان احدهما بطيئا فهو قسار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التهمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمل *

والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في النصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد * ولا تجوز السابقة في البغال والحير وبه قال الشافعي في قول ومالك واحد اذا كان بجمل وعن الشافعي في قول تجوز *

﴿ بابُ ناقةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقصواء والعضباء *

﴿ قال ابنُ عمرَ أُرِدَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اسامةَ علىِ القصَّواءِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداق من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والتصر خطا وهي التي هاجر النبي عليه الصلاة والسلام عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابو بكر رضى الله تعالى عنه من نعم بنى الحريش والجدهاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الخذاء والسمراء والعريس والسعدية والغبوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القضا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شيء قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقاة قصواء ومقصوة وجل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال الامحاني بهير اقصى ومقصو وناقاة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقضية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القضية من الابل رذاتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وحزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال من ناقة قصواء وبهير مقصى قال ابو عبيد العضباء مشقوفة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقبها وقال الكرمانى واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبها ولم تكن اذنها مشقوفة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوفة الاذن وشاة عضباء مسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه عضبه اذا قطع *

﴿ وقال المسوُّو قال النبيُّ ﷺ ما خلَّاتِ القصَّواءِ ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخزومة بن نوفل له ولايه حجة وهذا التعليق ذكره البخارى مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا قوله «ما خلَّاتِ» اي ما وقفت وما بركت *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُأْوِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْمُضْبَاءُ ﴾

المطابقتين وبين الترجمة من حيث أن ذكر الناقة يشمل المضاوم غير هاو عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية هو ابن عمرو الأزدي وأواسق هو إبراهيم بن محمد الفزاري وقد مضى رجال أسنده كلهم عن قريب *

٨٧- **« حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّحُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَسْكُدُ تُسَبِّحُ فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَزَّهَتْهُ فَقَالَ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَوَضَعَهُ طَوْلُهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »**

مطابقته للترجمة ما ذكرناه في الحديث الأول ومالك بن إسماعيل بن زياد الهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به **قوله** «أولا تأسكاد» شك من الراوي **قوله** «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الأبل ويقال القعود من الأبل ما يمدده الإنسان للركوب والحمل وقال الأزهري عن الليث القعود والقعود من الأبل خاصة ولم اسمع قعوده بالمعنى اللبث ولا يكون إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعودة قال واخبرني المنذرى أنه قرأ بخط أبي الهيثم ذكر الكسائي أنه سمع من يقول قعودة بالقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعودان والقعودين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الأبل ما اتخذها الراعي للركوب والجمع أقعدة وقعود قعودان وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى **جلا قوله** «حتى عرفه» أي حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه شاقا عليهم وبقوله عرف اثر المشقة وسيجى في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقبلوا سبقت العضباء الحديث **قوله** «أن لا يرتفع شيء من الدنيا» وفي رواية موسى ابن إسماعيل أن لا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ما سياتي أن شاء الله تعالى وكذلك في رواية أبي داود عن النبي عن زهير وفي رواية النسائي من رواية شعبة عن حميد أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا **قوله** «طوله موسى» أي رواه موسى بن إسماعيل التبوذكي معاوية عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله تعالى عنه وهذا التلميح وقع في رواية المستمل وحده هنا * وفيه اتخاذ الأبل للركوب والسابقة عليها * وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا يتضع * وفيه الحث على التواضع * وفيه حسن خاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه *

باب الفزوة على الحمير

أي هذا باب في بيان الفزوة على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على أحمار أيضا ويجمع الحمير على حمراء جمع صخرة وجاء على أحمره أيضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع في رواية المستمل وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة وأخل بيضاء للحديث فاستمر على ذلك وضم النسفي هذه الترجمة للترجمة التي تليها فقال باب الفزوة على الحمير وبنه النبي ﷺ البيضاء ولم يتعرض إلى وجه أحد من الشراح وليس له وجه أصلا على ما لا يخفى

باب بقله النبي ﷺ البيضاء

أي هذا باب في ذكر بقله النبي ﷺ البيضاء

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أي قال ذلك أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وسياتي هذا موصولا في غزوة حنين أخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هو أذن الحديث وفيه قالوا ليك يا رسول الله نحن مملوك وهو على بقله البيضاء الحديث

﴿ وقال أبو حنيفة أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ﴾

أبو حنيفة بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية * وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياه أخر الحروف وفتح اللام وفي آخره هاء أخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال أبو عبيد الأيلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذي أهدى البغلة للنبي ﷺ «يوحنا بن روبة» وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم رسول بن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر أن علماء اسم أم يوحنا واسم البغلة دلدل والصحيح أن دلدل أهداها له القوقس وقال مسلم كانت البغلة التي أهداها صاحب أيلة بيضاء ويقال لها أيلة وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفي *

٨٨- ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعتُ

عمرو بن الحارث قال ماتك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وصلاحة وأرضا تركها صدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلق الحزاعي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتبية وفي الوصايا عن إبراهيم بن الحارث وفي الخمس عن مسدد وأخرجه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي في الاحباس عن قتبية به عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن أبي بكر الخنفي وقدم الكلام فيه في أول الوصايا وقال الكرماني قوله وأرضان نصف أرض فدك وثلاث أرض وأدى القرى وسهمه من خير وحقه من بني النضير والضمير في تركها راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتر كناه صدقة *

٨٩- ﴿ حدثنا محمد بن المنسي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبو إسحاق

عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا حمزة وأبيتم يوم حنين قال لا والله ما وآل النبي صلى الله عليه وسلم ولي سرعان الناس فلقبهم هو آزين بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بقلته البيضاء وأبو سفیان بن الحارث أخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

مطابقته للترجمة في قوله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث قد مر عن قريب في باب من قاددابة في الحرب وقدم الكلام فيه مستوفي قوله «يا باعمرارة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء عليه السلام «وليتيم» أي ادبرتم قوله «سرعان الناس» قال ابن التين ضبط بكسر الهمزة وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم أوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى أولئك ضاقت عليهم الأرض والسبيل وقال الكرماني سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين أن النبل لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية *

﴿ باب جهاد النساء ﴾

أي هذا باب في بيان جهاد النساء

٩٠ - **حدثنا محمد بن كثير** قال أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهاد كُنْ الحج ﴿
 مطابقته لترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثوري ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل العمل ام لا انجاهد قال «لكن افضل الجهاد حج مرور» وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ **وقال عبد الله بن الوليد** قال حدثنا سفيان عن معاوية بهذا ﴿

عبد الله بن الوليد المدني وسفيان هو الثوري ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان *

٩١ - **حدثنا قبيصة** قال حدثنا سفيان عن معاوية بهذا ﴿

هذا اسناد اخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث *

﴿ **وعن حبيب بن ابي عمرة** عن هائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سألته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج ﴿

رواية حبيب بن ابي عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لاجهاد عليهن وانهم غير داخلات في قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهو اجماع وليس في قوله «جهاد كُنْ الحج» انه ليس لمن ان يتلو عن به وانما فيه انه الافضل لمن وسببه انهن لسن من اهل القتال لا مدو ولا قدرة لمن عليه ولا قيام به وليس للمرأة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف في حال القتال التي هي اصعب والحج يمكنهن فيه بمجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لمن من الجهاد *

﴿ **باب غزو المرأة في البحر** ﴿

اي هذا باب في بيان غزو المرأة في البحر *

٩٢ - **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا معاوية بن همر قال حدثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة بلحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من أمتي يزكجون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوكة على الأيسرة فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو يم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين ولدت من الآخرين قال قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما أقبلت ركبت دابتهم فوقصت بها فقتلت عنها فماتت ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي ومعاوية بن عمرو لازدي وابو اسحق ابراهيم بن محمد

ابن الحارث الفزاري وقد تقدم الحديث عن قريب في باب من يصرع في سبيل الله وفي التوضيح سقط في البخاري
 هانين ابى اسحق وعبد الله الانصاري الراوى عن انس زائدة بن قدامة التقي نبه عليه أبو مسعود الدمشقي واحيب
 بان هذا محكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابى اسحاق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله «ابنة ملحان» هي ام حرام
 خالة انس بن مالك قوله «قال قال انس» اى قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك قوله «فتزوجت» اى ابنة
 ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية ابى اسحاق عن انس في اول الجهاد
 فظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ وظهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق
 ابن التين بين الراوى وبين ابى اسحاق بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية ابى اسحاق
 وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال يوفيه تامل قوله «فركبت البحر
 مع بنت قرظة» بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاخوته بالفاء وكسر الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة
 من فوق وقيل كنود امرأة معاوية بن ابى سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين
 وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف
 صرح بذلك خليفة بن خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري وذو كرا البلادى في
 تاريخه ان قرظة بن عبد عمروات كافرا وليتها روية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة
 رضى الله تعالى عنها

﴿بابُ حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ﴾

اى هذا باب في ذكر حمل الرجل الى اخره ارادانه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة
 بينهن كما صرح به في حديث الباب *

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّضَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ
 سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَةَ
 اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلِّ حَدِيثٍ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ
 خَزَاةَ فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ﴾

قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بعد ذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود
 المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في
 الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقدمت بهما في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء
 بمضمون بعضا وقدمت الكلام فيه مستوفي *

﴿بابُ غَزْوِ الدِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ﴾

اى هذا باب في بيان غزو النساء بمعنى خروجهن الى الغزاة مع الرجال *

٩٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَدَتْ أَبِي
 بَكْرًا وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِلَهُمَا لَمْ تُشْمَرَنَّ أَنْ أَرَى خَدَمَ سَوْقِمَا تَنْفِرَانِ الْقُرْبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْفِلَانِ﴾

الْقِرْبَ عَلَى مَثَرِيهَا ثُمَّ قُرَّ غَانِيَهُ فِي أَقْوَامِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجَّحَانِ فَتَمَلَّانَهَا ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتَقَرَّ غَانِيَا فِي أَقْوَامِ الْقَوْمِ ﴿

قيل بوب البخارى على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريدان اعانتن للغزاة غزوه واما ان يريد انهن ماثبتن للمداواة ولسقى الجرحى الاوهن يدافعن عن انفسن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد * ويؤيد الوجه الاول مارواه ابو داود في سننه من حديث حشرج من زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه عفرجن انزل الشعر وبعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقى السويق فقال لمن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه تناول السهام يعنى للغزاة والمناول للغزاهى اجره مثل اجر الغزاهى كالمناول السهم للرأى في غير الغزاة واجر المناول في الغزاة بطريق الاولى * ويؤيد الوجه الثانى مارواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى منى احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة تقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكروهم حديث ابى داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أرفى شىء من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى (قلت) التلويح يعنى عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذى ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخارى بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزوه فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اى هل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزوه ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (قلت) لم يكن غرض البخارى هذا الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذى قدمه لانه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع اذا دنى منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ * وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميم اسم عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقرى المقعد الثانى عبدالوارث بن سعيد * الثالث عبدالعزى بن صيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك * ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث في ثلاثه مواضع وفيه المنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في فضل ابى طلحة وفي المغازى واخرجه مسلم في المغازى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى معمر به *

(ذكر معناه) قوله «وام سليم» هي ام انس بن مالك قوله «لمشمر تان» من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اى خفف وشمر للامر اى تهياله قوله «خدم سوقهما» الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلالخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقو لو قد سمي موضعها من السابقين خدمة ووجه خدم بالكسر ويقال سمي الخلالخيل خدمة لانه ربما كان من سيورم كسب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلالخيل من السابق ويقال اصله ان الخدمة سير عليهما مثل الحلقة تشد في راس البعير ثم تشد اليها شرايح نعلها فسمي الخلالخيل خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السر او يزل والسوق بانضم جمع ساق قوله «تنقران» من النقر بالنون والقاف والزاى وهو الوثب وقال الداودى معناه يسرعان المشى كالمرولة وقال غير معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلى الظهر والخلانق تنقر من الرمضاء اى تشب يقال نقر ينقر من باب نصير نصير وقال الجوهري نقر الظبي في عدوه ينقر تنقرا ونقر انا اى وثب والتقيز التثويب وقال الخطابى احسب الرواية تفران بدل تنقران والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زأى وفاء وراة قال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحبل زفره زفرا اى حمله واؤفزه ايضا والزفر بالكسر الجمل والجمع اذفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت تملأ لهم القرب حتى تفيض قوله «القرب» بكسر القاف جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء وهو

وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون انصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا إشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونها فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اى تحركت القرب بشدة عدوها فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورها قوله «وقال غيره» اى قال البخارى قال غير اى ممد عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلى قوله «ثم فرغنا» من الافراغ بالعين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغاً مثل سمع سماعاً اى صب وافرغته انا اى صبته (فان قلت) ما وجه قوله ارى خذتم سوقها قلت قال النووى الروية للمخدم لم يكن فيها نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولاً لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك العفارة وقعت فجأة بغير قصد اليها قيل قد تمسك بظاهرها من يرى ان تلك المواضع ليست بمعورة من المرأة وليس بصحيح (فوائد) اختلف في المرأة هل يسب لها قال الازاعى يسب للنساء لانه صلى الله عليه وسلم اسبهم لمن يجيرها واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى لا يسب لهم ولكن يرضخ لهم محتجين بقول ابن عباس في صحيح مسلم لجددة كنى النساء يجدين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسبهم * وذكر الترمذى ان بعض اهل العلم قال يسبهم للذمى اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهرى والاوزاعى واسحاق * والمجنون المطلق لا يسب له كالصبي وقيل يسب له والظاهر انه لا يسب له كالغلو جاليس * واختلفوا في الاعمى والمقعذ واقطع اليدين لاختلافهم هل يتمكّن لهم نوع من انواع القتال كادارة الرماى ان كانوا من اهلوه وقاتل المقعد راكبا والاعمى يتناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن رأى مثل ذلك اثراً في استحقاق الغنيمة اسبهم * واما الذى يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسب له ام لا فان مرض بعد الارباب فيه خلاف الا كثرون يسبون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسب له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف في التاجر والاجر على ثلاثة اقوال قيل يسبهم لها اذا شهدا القتال مع الناس قتلا اولم يقتلوا وقيل لا يسبهم لها مطلقاً وقيل ان قتلا يسبهم لها والافلا وعن مالك لا يسبهم للاجير والتاجر الا ان يقتلوا وهو قول ابى حنيفة واصحابه وعن مالك يسب لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حى يسب للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجر يسبهم لها اذا حضرا القتال قاتلا اولاً وقال الازاعى واسحاق لا يسبهم للعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم *

﴿ باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى آخره *

٩٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللَّهِ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يُونُسُ** عَنْ **ابْنِ شِهَابٍ** قَالَ **ثُمَّ لَبَّ** بِنِ **أَبِي** **مَالِكٍ** **إِنْ** **عُمَرَ** **بْنَ** **الْخَطَّابِ** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهُ** **فَسَمَّ** **مُرُوطاً** **بِ** **بَنِّ** **نِسَاءٍ** **مِنْ** **لِسَاءِ** **الْمَدِينَةِ** **فَبَقِيَ** **مِرْطٌ** **جَيِّدٌ** **قَالَ** **لَهُ** **بَعْضُ** **مَنْ** **عِنْدَهُ** **يَا** **أَمِيرَ** **الْمُؤْمِنِينَ** **أَعْطِ** **هَذَا** **ابْنَةَ** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **الَّتِي** **عِنْدَكَ** **يُرِيدُونَ** **أُمَّ** **كَلثُومِ** **بِنْتِ** **عَلِيٍّ** **فَقَالَ** **عُمَرُ** **أُمَّ** **سَلَيْطِ** **أَحَقُّ** **وَأُمَّ** **سَلَيْطِ** **نِسَاءِ** **الْأَنْصَارِ** **يَمْنُ** **بِ** **رَسُولِ** **اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ** **هَمْرٌ** **فَأَيْسَرُ** **كَانَتْ** **تَزْفَرُ** **لَنَا** **الْقَرْبَ** **يَوْمَ** **أُحُدٍ** ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اى تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن حيلة الروزى وعبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الالى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وثُمَّ لَبَّ بن ابى مالك قال الذهبي ثُمَّ لَبَّ بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره وروى عنه

ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك بن العيين وهو على دين اليهودية ف تزوج امرأة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وثعلبة روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقال ابو عمر اسم ابى مالك عبد الله والامر المذكور من افراذه واخرجه ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به قوله «مروطا» جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله «يريدون ام كلثوم» بضم الكاف والتاء الثلاثة هي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبها عمر الى على رضى الله تعالى عنهم فقال انا ابغها اليك فان رضيتها ففدز وجنك ابغتها اليه بيد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله تعالى عنك ووضع يده على ساقيها فقالت انفضل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جات اباها فقالت بعنتى الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنى انه زوجك قوله «ام سليط» بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر فى الاستيعاب ام سليط امرأة من البايعات حضرت مع رسول الله ﷺ يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحايات من يشاركا فى هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خير قوله «تزفر لنا القرب» بفتح اوله وسكون الراءى وكسر الفاء هي تحمل لنا القرب جمع قرية المامو قدم عن قرب ما جاء من هذه المادة وفيه ان الاولى برسول الله ﷺ من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لهما من المروط من حفيدته رسول الله ﷺ لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتأييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده بذوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة وفيه الاشارة بالراءى على الامام وانما ذلك للوزير والكتاب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز فى الامامة فله الاشارة على الامام وغيره .

قال ابو عبد الله تَزْفَرُ تَخِيْطُ

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال ان معنى تزر القرب اى تخيطها وورد عليه بان ذلك لا يعرف فى اللغة وهذا وقع فى رواية المستمل وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخارى فى تفسيره .

باب مداواة النساء الجرحى فى النزوى

اى هذا باب فى بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح .

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ

الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَعِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَزُدُ الْقَنْبَى إِلَى الْمَدِينَةِ

مطابقه للترجمة ظاهرة وورجاله قدمروا فيما مضى فعلى بن عبد الله المسندى مرمرارا وبشركس الباء الموحدة ابن الفضل مر فى العلم وخالد بن ذكوان مر فى الصوم والربيع بضم الراء وقع الباء الموحدة وتشديد الباء آخرا الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من البايعات وابوها معوذ بن عفراء له محبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد وفى الطب عن قتيبة واخرجه السائى فى السير عن عمرو ابن على قوله ونسقى اى اصحاب رسول الله ﷺ قوله «وندأوى الجرحى» فيه مباشرة المرأة غير ذى محرم منها فى مداواة وماشا كلها من الطاف المرضى ونقل الوتى فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتعجلات منهم لان موضع الجرح

لا يلتذم به بل تقشر منه الجلود وتهابه الانفس واسه عذاب اللامس والملمس واما غيرهن فيما لجن بغير مباشرة منهن لهم فيضن الدوام ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعه من غيرهن شيء من جسده . ويدل على ذلك اتفاقهم ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تنسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس * بل يفسلها من وراء حائل في قول الحسن البصرى والنخعي والزهرى وقتادة واحاق، وعند سعيد بن السيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو واضح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كاهي ولا تيمم . وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الفصل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم *

﴿ باب رد النساء الجرحى والقتلى ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ

قَالَتْ كُنَّا نَفْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَسَّقِي الْقَوْمَ وَبُخَسِمَهُمْ وَفَرَدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الطريق اخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفي رواية الامعاء على من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا تقاتل *

﴿ باب نزع السهم من البدن ﴾

اي هذا باب في بيان مشروع نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا للتأخير ان السهم لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بمائه حتى يموت كذلك في هذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ما قاله المهلبات فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيبة الموت وليس ذلك من الالتقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الاتفاع بذلك قال ومثله البط والسبي وغير ذلك من الامور التي يتداول بها *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ

فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَذَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِبُرَيْدِ أَبِي عَامِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا بروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو بروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخارى مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن رادوان كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن السروقي قوله « رمى ابو عامر » واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو له قوله « فنزا » بالزاي اي ظهر وارفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو الوثبان معناه خرج المامو قال صاحب العين تزايزو نزوا وتزوا واناوتزى اذا وثب قوله « اللهم اغفر لبريد » انما هو لان الله ﷻ لانه علم انه سب من ذلك *

﴿ بابُ الحِراسَةِ في النَزْوِ في سَبيلِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ *

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي قَامِسٍ جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقَةً لِلرَّجْمَةِ تَوَخَّذْ مِنْ قَوْلِهِ يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِلَى آخِرِهِ الْحَدِيثُ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَسْهَارِ قَدِمَ فِي مِائَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَبِحِجْرِي هُوَ ابْنُ سَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَحْرٍ بْنِ سَلَامَانَ الْقُرَشِيُّ الْعَزِيمِيُّ وَلَدِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو قَتَلَ سِتَّةَ مَنَ الْمُهْجَرَةَ وَحَفِظَ عَنْهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَأَبُوهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَتَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ سِتَّةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ هُوَ الْأَصْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيُّ هُوَ الْأَكْبَرُ صَحْبُهُ وَأَبُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَفِي الصَّحَابَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ الْعَبْسِيُّ الْقُرَشِيُّ ابْنُ خَالِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَفِي التَّابِعِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو عَمْرَانَ الْيَحْضِيُّ وَابْنُ قِصَاءٍ دِمَشْقِيُّ بَعْدَ أَبِي أَدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ * وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّحْفِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْقَعْبِيِّ وَعَنْ قَتِيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَمَحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ عَنْ قَتِيْبَةَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَفِي السَّبِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ بِهِ قَوْلُهُ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا لَمْ يَمُرْ فِيهِ أَنْ سَهَرَ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سَهْرًا قَبْلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى مَا لَا يَخْفَى وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ أَمَّا كَانَ سَهْرًا بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مَنَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَيُنَاجِمُنِي كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا جَاءَ بِكَ » فَقَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرَسُهُ فَدَعَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أَرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا الْحَدِيثُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِأَنْ سَهَرَ وَقَوْلُهُ لَيْتَ رَجُلًا إِلَى آخِرِهِ كَأَنَّ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى وَمِمَّنْ حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ بِنَزْلِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ وَاحِدًا وَخَرَجَ مَعَهُ وَوَقَعَ فِي مِثْنِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَالْأَصْلُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ سَهَرَ لَيْلَةَ وَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا إِلَى آخِرِهِ وَتَوَخَّذْ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِحَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَهْرًا مِنَ اللَّيْلِ

واعلم انه ليس المراد بقدمه المدينة اول قدمه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذلك لم تكن عنده ولا كان معها ايضا ممن سبق (فان قلت) الترجمة الحراسة في النزو في سبيل الله فعل ما ذكر لم تقع الحراسة في النزو في سبيل الله (قلت) لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر ولم يزل حاله في النزو كذلك (فان قلت) قال الله تعالى (والله يصمكم من الناس) فالحاجة الى الحراسة (قلت) كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واطهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدو وفي الحديث الاخذ بالخذر والاحتراس من العدو * وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل

وفيه التناهي على من تبرع بالخير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهو عمل البدن والله تعالى اعلم *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَمَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمَ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَبِيبَةَ إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَبِيبَةَ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ نَعَسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا تُنْقَشْ طُورِي لِمَبْدِ أَخِيذِ بِمِنَانٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ رَأْسُهُ مُفَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ *

مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة (ذكر رجاله) * وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف بن الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الحنظلي بالنون المقبرى وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاوذي ويقال الايامي * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي بالياء الموحدة * التاسع عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر * العاشر ابو عبدالله بن دينار بن

(ذكر لطائف اسماؤه) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنة في ثمانية مواضع وفيه ان شيخة يحيى بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بجزاسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون وابو صالح وعبدالرحمن مديان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده وفيه تابعيان عبدالله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبدالرحمن يروي عن ابيه عبدالله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب *

(ذكر معناه) * قوله «نمس» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعد هاء سين مهملة قال ابن التين التمس الكب اي عثر فقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانباري التمس الشر قال الله عز وجل (فتمس لهم) وذكر ابن التين عن قطرب تمس وتمس شق وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تمسه الله وانسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا عرفتمعه الله ولكن يقال تمس بنفسه واتمه الله وقيل تمس اذا اخطأ حجتة ان خاصم وبقيته ان طلب وقيل التمس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التمس ان لا يتعش من عثرته وان ينكس في سفال وذكروا الزجاج ان التمس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد قوله «عبد الدينار» مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اي طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالمباداة لها قوله «واقطيفة» بفتح القاف وكسر الطاء دثار تحمل والجمع قطائف وقطف قوله «والحبيصة»

يفتح الحاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله «ان اعطى» على صيغة المجهول قال ابن بطال اى ان اعطى ماله عمل ورضى عن خالقه وان لم يعط لم يرض ويتخط بما قدر له فصيح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتحس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقي قوله «لم يرفعه اسرائيل» اى لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله «وز ادنا عمرو» وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخارى ويروى وزادنا والذي زاد له هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهاني حديث عمرو هذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق انا بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله فذكره قوله «وانتكس» بالسين المهملة اى طوده المرض كما بداهه وقال الطيبي اى انقلب على راسه وهو دواء عليه بالحنية لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالسين المهملة وفسره بالرجوع وجماله دواء له لاعليه والاول اوجه قوله «واذا شيك» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كافى اى اذا اصابته شركة لا قدر على اخراجها بالمناقش وهو معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوك اذا اخرجتها بالمناقش ويقال انتقش الرجل اذا سل الشوكه من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواء بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكه تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلى عن ابي زيد المرزوى واذا شدت بناء مشتاة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما خص مناقش الشوك بالذكر لان الانقاش اسهل ما يتصور في الماء ونمان اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الا هو نفيكون ما فوق ذلك منقيا بالطريق الاولى قوله «طوبى لعبد» طوبى على وزن فعل من الطيب فلما مضت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قوله «اخذ» اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والنعان بكسر العين الحام الفرس قوله «اشعث» صفة لعبد بفتح الاء لان جرمه بالفتح لانه غير منصرف وقوله «راسه» مرفوع لانه فاعل ويجوز فى اشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز فى اشعث الرفع على انه صفة الراس اى راسه اشعث قلت هذا الذى ذكره لا يصح عند المرين والراس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبي اشعث راسه مغيرة قدماء حالان من قوله لعبد لانه موصوف وقوله «ان كان فى الحراسة» اى فى حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون فى مقدمة الجيش والساقية وخره الجيش والمعنى ايتما راسا امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقية لانهما اشده مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها * (فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزا قلت وجه ذلك انه يدل على عظمة الجزاء او كماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فجزته الى الله ورسوله اى من كان فى الساقية فهو فى امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعلية ان ياتي بلوازمه ويكون مشتقلا بخويصة عمله اوقلة ثوابه قوله «اذا استاذن لم يؤذن له» اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا واربابها بحيث يفتى بكليته فى نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجهه وام يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله «لم يشفع» يفتح الفاء المشددة اى لم يقبل شفاعته *

﴿ قال أبو عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابي حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه *

﴿ وقال تعالى انه يقول فانهم الله ﴾

هكذا وقع فى رواية المستملى وجرت عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القران بتفسيرها وهكذا فسر

اهل التفسير قوله تعالى (فتعالمهم) كانه يقول فانهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ طَوَّبِي فُؤَلِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَأْتِي حَوْلَتِي إِلَى الْوَارِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ ﴾

هذا ايضا من كلام البخاري فسر طوبى بهذا وقد كررنا الكلام فيه *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الخدمة للغزاة في الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس في الاول خدمة الكبير للصغير وفي الثاني خدمة الصغير للكبير وفي الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ما ذكره *

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي أَنَسٌ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أُجْرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ ﴾

قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله الناقب وحاصله نفي المطابقة (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد ابن عرعره حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي آخره وكان جريرا كبيرا من انس وقل ابن بشار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله « صحبت جرير بن عبد الله » يعني في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع الحديث في بابها فتوجد المطابقة قوله « وهو اكبر مني » فيه اللغات او تجريد وكانت مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله « يصنعون شيئا » اي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله « منهم » اي من الانصار وقوله في رواية مسلم آيت اي حلفت وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبة للرسول ﷺ *

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنَحْبُهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابوالقاسم القرظي العامري الاويسى المدني وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدني ومرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقدم في باب الحرم على كتابة الحديث . والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن جعفر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذي في الناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك بن يعقوب بن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم بن النبي ﷺ قوله « وبدا له » اي ظهر له جبل احد قوله « يحبنا » يمكن حمله على الحقيقة بان يخناق الله فيه المحبة والله

على كل شيء قدير * وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به التناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحب اياهم وهو نحو (واسال القرية) قوله «لابتها» اي لابتى المدينة وهي تسمية لابة بالياء الموحدة الخفيفة وهي الحرة والمدينة تين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حزو وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولايات ما بين الثلاث الى العشر فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتى المدينة قوله «كنهريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» التشبيه في نفس الحرمة لابي وجوب الجزاء ونحوه قوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصعيان والامداد ودعا لهم رسول الله ﷺ بالبركة في اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في آخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصمير للكبير لشرافه في نفسه او في قومه اولعلمه او لملاحة ونحو ذلك *

١٠٣ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّيِّعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكَسَاهِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرَّكَّابَ وَأَمَّتِهِمْ نُواوَعَالِجُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**

قيل هذا الحديث من الاحاديث التي اوردناها في غير مظانها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال انه بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتنهوا وطالوا عبارة عن الخسمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي الى الماء للسقي والركاب بالكسر الابل التي يسار عليها ومعنى قوله وامتنهوا اي خدموا لان الامتياز الخسمة والابتدال ومعنى قوله وعالجوا اي تناولوا الطبخ والسقي وكل هذا عبارة عن الخسمة وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصالحين لانهم سقطوا على ما يحيى من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السفر الحديث حينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه سليمان بن داود ابو الربيع التمكي الزهراني البصري واسماعيل بن زكرياء ابو يزيد الخثعمي الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء الشددة وبالفتح العجل وهما تان بيان في نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله «اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه» يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حارا اكثرنا ظلا صاحب الكساة فنامن بتقى الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعنى لم يجزمهم وفي رواية مسلم فسقط الصوامون قوله «واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا» قد ذكرناه الآن وفي رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر اي بالاجر الاكل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشتغال الصوام قيل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام وفيه ان التعاون في الجهاد وفي خدمة المجاهدين في حل وارتمال واجب على جميع المجاهدين وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا

﴿ باب فضل من حذل متاع صاحبه في السفر ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الى آخره والمتاع في اللغة كل ما تنفع به *

١٠٤- ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامٍ عَلَيَّ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ هَلِكِيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة . فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى . واسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي التجارى كان ينزل بالمدينة بنى سعد بنه بخارى تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة « يقول اسحاق بن نصر في نسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منه الابناري الصنعاني وقدمر في الصالح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامي من الناس عليه صدقة وفي زيادة على حديث الباب وهو قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله « كل سلامي » بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعدي يعنى وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله « بحامله عليها » اى يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخارى بالضم قوله « ودل الطريق » بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه *

﴿ بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكره الرء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم فقات الرباط هي المرافعة وهي ملازمة ثمر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل بعد صاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾

وقوله مجرور وعطف على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا وربطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو وربطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله وربطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الحسن وقال محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدى الذى وعدتكم عليه وربطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا في ما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني . وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصرى امروا ان يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراه ولا لضره ولا للشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يملون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو جحيفة على بن يزيد الكوفي اخبرنا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال يا ابن ابي اندري فيها انزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) الاية قلت لا قال

اما ان لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون الساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فليعلم انزلت (اصبروا) اي على الصلوات الخمس (وصابروا) انفسكم وهو اكم (ورابطوا) في مساجدكم (واتقوا الله) فبما علمكم (لملكم تفلحون) وهكذا روى الحاكم ايضا في مستدرکه ٢

١٠٥ - **« حدثننا عبد الله بن منير قال سمع ابا النضر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او القدوة خير من الدنيا وما عليها »**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكنا في خراساني سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري ٢ والحديث اخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر عن ابي النضر قوله « سمع ابا النضر » التقدير انه سمع ابا النضر قوله « رباط يوم » قدم تفسير الرباط عن قريب قوله « وما عليها » اي على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستلاء اعم من الظرفية واقوى فقصدته زيادة المبالغة قوله « وموضع سوط احدكم » الى قوله عليها لان الدنيا قانية وكل شئ في الجنة باق وان صغر في التميل لنا وليس فيه صغير فهو ادم وابقى من الدنيا القانية المنقطعة فكان الدائم الباقي خيرا من المنقطع قوله « والروحة » الى اخره وتفسير القدوة والروحة مرفى او اهل كتاب الجهاد في باب القدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال « الروحة والقدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها » (فان قلت) روى احمد والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه « رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيها سواء من المنازل » (قلت) لا تناقض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلّة ٢

﴿ باب من غزا بغير اذن لخدمة ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية خروج من غزا بصي لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد ٢

١٠٦ - **« حدثننا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن مهران عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ابي طلحة التيمي لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الي خيبر فخرج بي ابو طلحة مردي وانا غلام راهقت الحلم فكنيت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنيت اسمه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلم الدين وغلبة الرجال ثم قديمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت هروما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها ثم صنع حيسا في نظم صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراعه ٢**

بِعَابَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةٌ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَّبَ فَنَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ قَالُ هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَنَحِيهٌ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمَنْثَلِ مَا حَرَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ مَسْكَةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْيِهِمْ وَصَاحِبِهِمْ ﴿﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لي غلاما لي قوله فكانت اخذ من رسول الله ﷺ وبعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القاري بالتشديد من القارة حليف بن زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب والحديث يشتمل على عدة احاديث بها الاول حديث التمس لي غلاما بها الثاني حديث الاستعاذة اخبره في الدعوات ايضا عن قتبية الثالث حديث صفة اخبره ابو داود في البيوع وفي المنازى عن عبد النفر بن داود وفي المغازى ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه ثم الرابع حديث احد وحديث لابتى المدينة اخبره ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القسبي وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في الناسك عن قتبية ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتبية وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذي في الناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى ﴿﴾

﴿ ذ ك ر م ن س آ ﴾ قوله « لابتى طلحة » زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وقد مر غير مرة

قوله « يخدمنى بالجزم لانه جواب الامر و يجوز الرفع على تقدير هو يخدمنى قوله « مردفي » من الرداف والواو في قوله وانا غلام للمحال قوله « راهقت الحلم » اى قاربت البلوغ قوله « من الهم والحزن » قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال الفزاز الهم هو النهم والحزن تقول اهمنى هذا الامر واحزننى ويحتمل ان يكون من هم المرض اذا اذابه وانحله ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشئ مهموم اى مذاب قوله « وضلم الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقل الدين وامر مضمحل اى مثقل قوله « وغلبة الرجال » قال الكرماني عبارة عن المهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحيد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه قوله « صفة بنت حني » بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفة قد مر في كتاب البيوع في باب هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرأ فانها اخبره

هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي ﷺ خبير الحديث الى قوله حتى تركب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « عروسا » نعت يستوى فيه الذكر والمؤنث مادام في ترسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرض اى اتخذ عرسا قوله « سدال صبا » اسم موضع قوله « حيسا » بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او القثيث قوله « في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله « يحوى » اى يحمل العبادة لها حوية يحملها حول سنم البعير وفي العين الحوية مركب صبا للمرأة ويقال الحوية كساء محشو قوله « هذا جبل يحينا » قد مر عن قريب في باب فضل الخدمة في النزو وكذلك حديث لابتى المدينة قيل في صدره هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبي ﷺ

من كان اول ما قدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشرين وخير كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابتى طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفارة فين له ابو طلحة انما فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لافي اصل الخدمة فانها

كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم ان تسلمه امه او وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبههم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له والله اعلم *

﴿ باب رُكوبِ البحر ﴾

اي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكروه في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللمحج اجوز وهو قول ابن حنيفة والشافعي في الاظهر وكره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة في ذلك لان السنة اباحت للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة في غريب الحديث عن حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلابلوم من الانفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخارى حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد التمتع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى (وهو الذى يسيركم فى البر والبحر وقال ابو عبيدة وا كبر ظنى انه قال التبع باللام فدل على ان ركوبه مباح فى غير هذا الوقت فى كل شىء فى التجارة وغيرها *

١٠٧ - ﴿ حَرْشٌ أَبُو التَّمَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَجْحَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَوْنَ كِبْرَانَ الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةٌ لَرَكِبَهَا فَوَقَعَتْ فَأَندَقَتْ عَنْقَهَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة و ابوالتمعان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصارى القبطان و محمد بن يحيى بن حبان يفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى والحديث قدمه عن قريب فى باب غزو المرأة فى البحر ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدماء فى الجهاد قوله قال يوما من الفيلولة وقدمر الكلام فى هذه الابواب مستقصى

﴿ باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ﴾

اي هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى بركتهم ودهانهم *

﴿ وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان قال قال لي قيصر سألتك أشرف الناس أتبعوه أم ضلواهم ﴾

فَزَعَمَتْ أَنْ ضَعَفَاهُمْ أَتْبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ ﴿

وجه ذكره عتیب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء هم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحى فى اول الكتاب واسم ابى سفيان صخر بن حرب ضد الصلح ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المسكي اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بهاسنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والدمعاوية وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ

١٠٨ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُتَصَرَّوْنَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ﴿**

مطابقتها للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانهم لا يتصرفون الا بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا باطلاق الكلام ولكن اجم ذلك واقواه ان يكون في الحرب يستينون بدعائهم ويشركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف ابن عمرو اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروي عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قوله راي سعد هو ابن ابى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه وصورة هذا امر سل ان مصعب لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راي اى ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اى من اصحاب رسول الله ﷺ اى بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة التقى وكثرة المال قوله فقال النبي ﷺ هل تصرون الى اخره وقال المهلب انما اراد ﷺ بهذا القول لسعد الحرض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم يتصرفون ويرزقون لان عبادتهم ودعاهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلق قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقلمهم عن الله تعالى فاجلواهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسماعيل انما بصرف الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبدالرزاق عن مكحول ان سعدا قال يا رسول الله ارايت رجلا يكون حاميا القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال ﷺ نكثت امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتتصرفون الا بضعفائكم ﴿

١٠٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِوٍ وَأَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي زَمَانٌ يُفْزَقُ فِيهِمُ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ﴿**

مطابقتها للترجمة من حيث ان من صحب النبي ﷺ ومن صحب اصحاب النبي ومن صحب اصحاب النبي ﷺ هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصاري الصحابي وابو سعيد الجدرى اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرج البخاري ايضا في علامات النبوة عن قتبية وفي فضائل الصحابة عن علي ابن عبدالله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله «فثام» بكسر الفاء وفتح الهذرة ويقال قيام بياها اخر الحروف مخففة وفيه لنة اخرى وهي فتح الفاء ذكره

ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فياموهي الجماعة من الناس قال صاحب الدين ولا واحد له من لفظه قوله «فيكم من صحب رسول الله ﷺ وفي لفظ هل فيكم من راي رسول الله ﷺ بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله ﷺ لم يرم احد في صورته ذكره السمعي وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضيلة لاصحابه وتابعيه *

﴿ باب لا يقول فلان شهيد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعنى على سبيل التقطع الا فيما ورد به الوحي *

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد في سبيله الله أعلم ﴾

﴿ بمن يكلم في سبيله ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله «من يكلم على صفة المجهول اى بمن يجرح *

١١٠ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقْتَنَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَسْكِرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ أُمَّهُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا بِضَرْبِهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْرَ أَمِينًا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرَ أَفْلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ إِجْرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَسَا يَبْدُو لِلنَّاسِ رَهْوًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فَيَسَا يَبْدُو لِلنَّاسِ رَهْوًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا ابر جحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعاً لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهادة في الاحكام الظاهرة «ويعلقون بن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضاً في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعاً عن قتيبة قوله «التقي هو والمشركون» كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هؤلاء

الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان في يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل « واسمه قرمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فميره النساء وقتل له * ما انت الا امرأة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا اكل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئلك الشهادة فقال انى والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله « لا يدع لهم شاذة » بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقى شيئا الا انى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول ويقال انت الكلمتين على وجه المبالغة كما قولوا علامة ونسابة وقيل انت الشاذة لانها بمعنى السمة قوله « ما اجرا » بجم وزاى وهززة يعنى ما اغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صححت فيه روايتان رباعيا وفي الصحاح اجز انى الشيء كفا انى وجزا عنى هذا الامر اى قضى قوله « وذبابه » ذباب السيف طرفه الذى يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله « بين ثديه » قال ابن فارس التدى للمرأة والجلم التدى بذكر ويؤنث وتدوة الرجل كندى المرأة وهو موموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف التدى قوله « ثم تحامل » اى مال يقال تجاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقة قوله « فيما يبدو » اى فيما يظهر قال الكرمانى فان قلت القتل هو معصية والبهيد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالروحى انه ليس مؤمنا اوانه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطاع الكرمانى على انه كان معدودا في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه الترددات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما خبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين في قلوب المؤمنين الا ترى ان الرجل حين رآى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالخوانيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر *

﴿ باب التحريض على الرمي ﴾

اى هذا باب في بيان التحريض اى الحث على الرمي بالسهم *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَهِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

« وقول الله » بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي وقال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غير من الات الحرب اكون الرمي اشد نكابة في العدو واسهل وثنة لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينزيم من خلفه *

١١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانُوا رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ نَبِيِّ فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأْيَدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «ارموا بنى اسماعيل» وفي قوله «ارموا» في موضعين ايضا وفيه تحريف على الرمي ايضا
وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد معصر عبد مولى سلمة بن لا كوع
والا كوع اسمه سنان بن عبد الله الاسلمى والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عن قتبية وفي مناقب قريش عن مسدد قوله «من اسلم» اى من بنى اسلم القبيلة المشهورة وهى بافظ افضل التفضيل
من السلامة قوله «ينتضلون» بالضاد المعجمة اى يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والتضال قوله «ارموا
بنى اسماعيل» اى يابى اسماعيل وحرف النداء محذوف وفي كتاب ابن مطير من حديث ابي العالية عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما ان النبي ﷺ مر بفريريمون فقال «رميا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا» وفي صحيح ابن حبان عن
ابى هريرة خرج النبي ﷺ واسلم يرمون فقال ارموا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانامع ابن الادرع
فامسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانامعكم كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبد البر
وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم قوله «فان اباكم كان راميا» وذكر
ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم اخبرني بكر بن سوادة سمع على بن رباح يقول قال
رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم
الحزامى حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية بن صالح الخيمري عن ثور عن مكحول قال ﷺ العرب كلها بنو اسماعيل
الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضر موت وثقيف ورواه صاعدي في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز
ابن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخمار وله صحة فذكره قوله «وانامع بنى فلان قد مر في
حديث ابى هريرة وانامع ابن الادرع ووقع في رواية الطبرانى وانامع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف ترمى وانت
مهمم من الغالين هذا نضلة الاسلمى ذكره ابن اسحاق في المغازى عن سفيان بن فروة الاسلمى عن اشياخ من قومه
من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقي
قوسه من يده والله لا ارمى معه وانت معه قوله وانامعكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان رسول الله ﷺ مع
الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب واجيب بان المراد منه معية التصدي الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه للقتال *
وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان الذين من ولد اسماعيل واسلم من قحطان * وفيه اطلاق
الاب على الجد وان علا * وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم القروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهم * وقد
وردت فيه احاديث تدل على فضله والتعريف عليه فمنها رواه الترمذى عن ابي نجيع يعنى عمرو بن عبسة يرفعه
من روى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرز وقال حسن صحيح * ومنها ما رواه النسائي عن كعب بن مرة من روى
بسهم في سبيل الله فيبلغ العدو ولم يبلغ كان له كعتق رقبة * ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة
يارسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام * ومنها ما ذكره في الخليليات من حديث الربيع بن صديح
عن الحسن بن انس يدخل الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامى به وسانمه والمحتسب به * وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية
وجفيره يعنى كسنته نفى الله عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسن * ومنها
ما رواه ابو داود من حديث ابى راشد الخيمري عن علي رضى الله تعالى عنه رأى رسول الله ﷺ رجلا يرمى بقوس
فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامناطها فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في
النصر وذ كر اليبقى عن ابى عبد الرحمن بن طائشة انها قالت قال قال اهل العلم اتمانى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع
وترها لم ينتفع بها صاحبها والعريية اذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها

١١٢ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا **عبد الرحمن بن النسيب** عن **حمزة بن أبي أسيد** عن **أبيه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا إذا أكتبوكم فمليكمم بالنبل ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فمليكمم بالنبل فإنه تحريض على الرمي بالسهام وأبو نعيم يضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن ابن النسيب هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مرفي الجمعة في باب من قال ما بعد حمزة بالهاء المهملة وبالزاي ابن أبي أسيد يضم الهمزة وفتح السين واسكن الياء آخر الحروف وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مرفي باب من شك امامه **قوله** «حين صفنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسفنا مكان صفنا فن كان محفوظا فمنا القرب منهم والتسدي عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا **قوله** «اذا اكتبوا» بالياء المثلثة والياء الموحدة يقال كتبك الصيدا اذا امكك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغربيين اذا كتبوكم من الكتب بفتحين وهو القرب وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاوعة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذي مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورومهم على بعد قلاتصل اليهم وتذهب بنا لهم ضياعا ويؤيد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذا اكتبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يشوكم وقال الداودي معنى اكتبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بأنه لا يعرف **قوله** «فمليكمم بالنبل» اي لازموها والنبل جمع نبله ويجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف ﴿

باب اللهو بالحراب ونحوها ﴿

اي هذا باب في بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة **قوله** ونحوها اي نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل ﴿

١١٣ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** قال أخبرنا هشام عن **معمّر بن الزهري** عن **ابن المسيب** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال بيننا الحبشة يأمرون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحربهم دخل عمر فاهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال دهمهم يا عمر. وزاد علي قال **حدثنا عبد الرزاق** قال أخبرنا **معمّر بن المسجد** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت لبس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه في حديث عائشة وقد مرفي كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد «وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمّر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وابن السيب سعيد والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد **قوله** «فاهوى» اي قصدوا الحصى جمع حصاة **قوله** فحصبهم بها اي رماهم بالحصى **قوله** «دهمهم» اي اتركهم **قوله** «وزاد علي» اي ابن المديني والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قاله ﷺ دهمهم وفيه ان من تناول فاحط لا لوم عليه لانه ﷺ لم يوبخ عمر اذا كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم انه رآهم او يكون

ظن انه استحي منهم وهذا اولى لقوله يلبون عند رسول الله ﷺ وفيه جواز مثل هذا اللبس في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لبعده

باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

اي هذا باب في ذكر المِجَنِّ وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد التون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اي يستره والميم زائدة قوله «ومن يترس» اي وفي ذكر من يترس اي يستتر بترس صاحبه *

١١٤ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَلِهِ**

مطابقته للترجمة ظاهرة في المِجَنِّ واستتر بترس صاحبه * واحمد بن محمد ابو حسن الخزازي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك الروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك وسابق بأثم من هذا في عزوة احد قوله «يترس مع النبي ﷺ بترس واحد لان الرامي لا يمسك الترس لانه يرمى يديه جميعا فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمى وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان او ثلاثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله ﷺ لا تنصرف فيصيبك السدو ونحري دون نحرك وفي حديث سهل ما اصاب سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد بما ذكره من كسر البيضة والرباعية وهي السن التي بين الثانية والثاب وادمي وجهه عتبة بن ابي وقاص واخو سعد ورماه ابن قميصة وقال خذها وانا ابن قميصة فقال له رسول الله ﷺ «اقهاك الله في النار فدخل بمد ذلك في صبرة غنم فقطعها تيس منها وراه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ كانت ورمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابه تحت سابعة الدرع في نحرة فأت من يومه قوله «تصرف» يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروي «يشرف» يضم الياء من الاشراف *

١١٥ - **حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كَثُرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَجْهِهِ وَكَثُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْسِلُهُ فَلَمَّارَاتِ الدَّمِّ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ لِي حَصِيرٌ فَأَحْرَقْتَهَا وَأَلْصَقْتَهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَا الدَّمَ**

مطابقته للترجمة في قوله في المِجَنِّ * ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قدموا عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن قتبية وخرجه مسلم في المغازي عن قتبية وقدمضى الكلام الا في قوله لما كسرت بيضة النبي ﷺ الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخوذة قوله «وكان على» رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بمداخرى قوله «كثرة» نصب على التمييز قوله «عمدت» اي قصدت قوله «فرقا الدم» بفتح الراء وبالهمز اي فسكن عن الجرى وقال صاحب الافعال يقال رقا الدم والدمع اذا سكن بعد جريه * وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلأؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غصاصة ولا يجد الشيطان السيل اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الاكلام في صون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتاسى الناس به وجدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم * وفيه خدمة

الامام وبذل السلاح * وفيه دليل على ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فذلك كان يمكن حمل الماء فيه به وفيه ان النساء الطاف بمعالجة الرجال والجرحى *

١١٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ هَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْفَةً سَنَتِيهِ ثُمَّ يَجْمَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿**

• مطابقته للترجمة في قوله ثم يجمع ما بقي الى آخره لان الجمن من جملة آلات السلاح وعلى بن عبدالله هو المسندى وسفيان هو ابن عينة وعمروهو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثنان بالحاء وندال المهلدين وبالهاء الثلثة كلها بالفتح مرفى الزكاة * قيل ان له صحة * والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود في الجراح عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة الضبي واخرجه الترمذى في الجهاد عن ابن ابي عمير واخرجه النسائي في عشرة النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفي قسم النبي عن عبيد الله بن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون ابن عبدالله قوله « بنى النضير » بفتح النون وكسر الصاد الموحدة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بنى اسرائيل قوله « مما آفأ الله » من النوى وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله « مما لهم ووجف » من الايجاف وهو الاسراع في السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا سار به ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يملوا فيه سمعيا بالخيال ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بنى النضير في سنة اربع وقال الزهري في سنة ثلاث قوله « فكانت لرسول الله ﷺ خاصة » اى فكانت اموال بنى النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص لا يشارك فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثنان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه ايها المرء فبيننا انا كذلك اذ جاء برقاءه مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بيني وبين هذا الغادر الفاجر الحائن وها حينئذ يختصمان فيما آفأ الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقسم بينهما يا امير المؤمنين فارح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتها فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتملون ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتملن ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالان نعم قال فساخبركم بهذا النبي ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال (وما آفأ الله على رسوله منهم فإا اوجتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة فوالله ما اختارها دونكم ولا استأثرها دونكم واقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله منه نقفة سنتهم ثم يجمع ما بقي في مال الله قوله « والكراع » وهو اسم للخيل قوله « عدة » وهي الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه *

١١٧ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرَّ أَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُفْدَى رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرِمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ﴿**

قيل دخول هذا الحديث هنا لوجه له لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة وواحيب بانه اثبت ابن شويه قبل هذا الحديث انظ باب غير ترجمة فلي هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لا يستغنى عن شيء بقي به نفسه من سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تصف والوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا اقدر كاف في ذلك * وقيمة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قيمة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان هو ابن عينة قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثوري وان قتيبة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن بسرة ابن صفوان واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المتي وابن يشار واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه السائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المتي عن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم بن مختصر او اخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندربه **قوله** «يفدى» مضارع فداء اذا قال له جملت فداك وكذا فداء بنفسه وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمدوية صر واذ فتح فهو مقصور ويقال قم فدى لك اني **قوله** بعد سعدى سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول الله ﷺ دعاء وادعيته خليف ان تكون مستجابة وادعي المطلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك في الصحيحين انه فدى الزبير بذلك واعل عليا رضى الله تعالى عنه لم يسمعه وقال الثوري وقد جمعهما لغيرها ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري يكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو رولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قلت يروي ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وهو شاك فقال كيف نجدك جعلني الله فداك فقال ﷺ ما تراك اعر ايبتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدى احدا حداد ورواه المتكدر عن ابيه محمد بن المتكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذ اوصل الاخبار فكثر روايته عن مجاهد لا يعرفون والمتكدر بن محمد بن المتكدر عند اهل النقل لا يستمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النبي عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعر ايبتك انه نسب الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلم ان ثيره من القول والتحية اللطف وارق منه دعاء **قوله** «فداك ابي وامى» اى مفدى لك ابي وامى فقوله ابي مبتدا وامى عطف عليه وفداك خبره مقدم او قد يوم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قاله الخطابي قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار البر والحمية كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعن مالك من آذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتها عليه *

باب الدرق

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود *
 ١١٨ - **حدثنا** اسماعيل **قال** حدثني ابن وهب **قال** عروة **حدثني** أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها **دخل** على رسول الله ﷺ **وعندي** جاريتان **تغنيان** بينهما **بمات**

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعَهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَذُوبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْجِرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ حَسْبِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله بالذرق والجراب هو ابن اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمره هو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الجراب والذرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والدوبعات بضم الباء الموحدة وتحفيف العين المهملة وبالطاء المثناة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والحزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين يشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزماره بالهاء والمشهور ببنونه قوله «فلما عمل» اي اشتغل بمعمل قوله تنظرين ويروي تنظري وذلك جائز قوله «دونكم» كلة الاغراء قوله «بنو ارفدة» اي ابني ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسر هالقلب جنس من الجيش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة به

﴿ قَالَ أَبُو هَبْدٍ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة ﴿

﴿ بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَمْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ﴾

اي هذا باب في بيان حمائل السيف وهي جمع حمالة بالكسر وهي علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها حمل وقال بعضهم الحمائل جمع حملة قلت هذا ليس بصحيح والحملة ما حمله السيل من الغناء وقوله تمليق السيف» اي وفي جواز تمليق السيف بالعنق ﴿

١١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبِرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٌّ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَأَوْا لَمْ تَرَأَوْا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَا بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركب الفرس العربي وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما من الكلام فيه قوله «وقد استبرأ» اي حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين وهما لالتخاف والالعاب تشكلم بهذه الكلمة واضمة كلفتم موضع كلة لا قوله «وجدناه بحرا» اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كاه البحر كانه يسبح في جريه كاي يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه به ضاق قوله «او قال» شك من الراوي اي لو قال النبي ﷺ انه لبحر وهذا المغم من الاول في وصفه بالجرى القوي ﴿

﴿ باب ما جاء في حلية السيوف ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل ما ينزى به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل حلية وحلى وجمع الحلى حلى بالضم والسكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا

١٢٠ - ﴿ حدثننا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم الملايى والآنك والحديد ﴾

مطابقتها لدرجة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزي .
الثاني عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي . الرابع سليمان بن حبيب الحماري قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه . الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له في البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم *

(ذكر معناه) قوله « الملايى » بفتح الميم المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الواحدة قال الازاعي الملايى الجلود التي ليست بمدبوغة وقيل هو المصب يؤخذ رطبه فيشده بجنون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير ويقال هو جمع عليها وفي المنتهى لان المعاني العلباء العصبه الصفراء في عنق البعير وها علبار وان بينهما منبت العرق وان شئت قلت عليها ان لانها همزة ملحقه وان شئت شبتها بالتانينك الذي في حراءه وبالاصليه التي في كساءه والجمع الملايى وقال بعضهم وزعم الساودي ان الملايى ضرب من الرصاص فاخطا وانه ما رآه قرن بالانك ظنه ضربا منه انتهى (قلت) ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المنتهى ان الملايى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغاية ما في الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال الملايى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطا من قال انه ضرب من الرصاص قوله « والآنك » بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لاجمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحداً منته اقل وقال في الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفي المغيث جمله بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا واذ ذكر كراع انه الرصاص القلبي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قامية وانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية الباحه من الذهب والفضة في السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو واستغنى الصحابة بشدهم على العدو وبقواتهم وقوتهم في ايمانهم في الايقاع بهم والنكايه لهم *

﴿ باب من هلق سيفه بالشجر في السفر عند القائله ﴾

اي هذا باب في ذكر من هلق سيفه الى آخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة *

١٢١ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثننا صنان بن أبي صنانو الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أخبر أنه غزا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلَ نَجْدِي فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مَعَهُ فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ
 الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ
 فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَهَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْعُرُنَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي
 صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ تَلَانًا وَلَمْ يُمَاقِبَهُ وَجَلَسَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ وحسن
 توكاه بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عن بقصده بسوءه وابواليمان هو الحكم بن نافع وشعيب
 ابن ابي حزمة والزهرى هو محمد بن مسلم وسان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي سنان واسمه يزيد بن ابي امية
 الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدؤلى بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل فريضة
 وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاها ابو حاتم السخيتي في جاه حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم
 الدال وكسر الهمزة وهو دوية صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية
 على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في المنازى عن ابي اليمان ايضا وعن موسى
 ابن اسماعيل وعن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن محمد بن جعفر الوركاني وعن ابي بكر
 محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور
 عن ابي اليمان به هذا في ترجمة سان * وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي
 المنازى عن محمود بن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي ﷺ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عبد بن حميد
 وعن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «غزاهم رسول الله ﷺ قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحية نجد وهي
 ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان المروض
 وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلي قبل احدود كر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي
 عشرة مضت من صفر وقبيل في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة واليم وهو موضع من ديار
 غطفان وماها الواقدي غزوة انمار وبقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله «فلما قتل» اى رجع قوله «القائلة»
 من تفسيرها عن قريب قوله «العضاء» بكسر العين على وزن شياء قال ابن الاثير العضاء شجر ام غيلان وكل شجر
 عظيم له شوك الواحدة عضة بالثاء واصلها عضة وقيل واحدها عضاهة قوله «تحت سمرة» السمرة بفتح السين المهملة
 وضم الميم واحدة السمرة وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا
 طلبنا للنبي ﷺ اعظم الشجر قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله
 عز وجل (والله يعصمك من الناس) قوله «واذا عندهم اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح
 الراء وباءه المثناة ابن الحارث ومناه الخطيب غورث بالكاف موضع الشاموق الحطاي غورث بالتصغير وذ كر عياض
 انه مضبوط عند بعض رواة البخارى بعين مبهمة قال وصوابه المعجمة قال الجليلاني هو فوعل من الغوث وهو الجوع
 وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نزع ثوبه ونشرها على الشجرة ليحفا من مطر اصابه واضطجع
 تحتها فقال الكفار لدعور وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرده محمد فمليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال
 من يمنعك مني فقال ﷺ الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام في صدره فوق سيفه من يده فاخذته النبي ﷺ

وقال من يملك أنت منى اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير منى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بدمه وفي لفظ قال وانا اشهدان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يملك منى قال كن خير آخذ قال فسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لاقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فغلى سبيله فأتى اصحابه فقال جئتم من عند خير الناس قوله «اخترط» اى سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا قوله «صلتا» روى بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى وصلتوا ووجه الرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذ كر القضي انها تكسر في لغة وقال ابن عدبس ضربه بالسيف صلنا وصلتا بالفتح والهم اى مجردا يقال سيف صلت ومنصت واصلت متجرد ماض قوله «فقال من يملك منى» استفهام يتضمن التثني كانه قال لا مانع لك منى قوله «الله» اى يملك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التى فارق بها عادة الناس فى مثل تلك الحالة تحقق صدق وعلم انه لا يصل اليه بضرو وهذا من اعظم الحوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولا تثير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدى يكون من اوضح المعجزات قوله «ولم يعاقبه» اى ولم يعاقب النبي ﷺ الرجل المذكور قوله «وجلس» حال من المفعول وفي الحديث تفرق الناس عن الامام فى القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك فى غير رسول الله ﷺ الابد ان يبقى معه من يجر من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لبيبه ﷺ بالعصمة وفيه ان حراسة الامام فى القائلة وفى الليل من الواجب على الناس وان تضيق من المنكر والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفى وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا ذكر شخصيا وفيه ترك الامام مع تبة من جفا عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا وفيه صبر سيدنا رسول الله ﷺ وصفه عن الجبال

باب لبس البيضة

اى هذا باب فى بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس فى الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس فى الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هى الخوذة وهى مرفوفة

١٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ** مطابقته للترجمة فى قوله وهشمت البيضة على راسه وابوحازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقدمر الحديث عن قريب فى باب الجن ومن يترس بترس صاحبه وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهشمت» من الهشم وهو كسر الشىء اليابس وقد امر الله تعالى بالتحامات الات العرب فى قوله واعدوا لهم ما استطعتن من قوة الاية فاخبر ان السلاح هنا ارباب للعدو وفيه ايضا تقوية للقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لتخديه واما لبس النبي ﷺ السلاح وان كان مخفوظا من عند الله فلا رشاد امته لتتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ ﴾

اي هذا باب في ذكر من لم يركس السلاح عند موته و اشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح و عقر الصواب اذ مات ملكهم اورثيس من اكارهم و ربما يوصى احدهم بذلك مخالف الشارع فلمهم وترك سلاحه وبنائه وارضاعها صدقة قل الكرماني فان قلت كسر السلاح اذ مات تصيب للسال فالحاجة الى ذكره لان حرمة ظاهرة فلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبيع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما مراد ما ذكرناه الا ان وقوله وحرمة ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوقت هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمتعدين حله فافهم *

١٢٣ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْأَسْلَاحِ وَبَنَةً أَيْضًا وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه ﷺ خلف ما مله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه بشئ الا التصديق بالارض وعمرو بن عباس ابوعثمان البصري من افراد البخاري وعبدالرحمن هو ابن مهدي بن حسان العبدي البصري وسفيان هو الثوري وابواسحق عمرو بن عبد الله السيمي الكوفي وعمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي خن رسول الله ﷺ اخو جورية بنت العارث زوج النبي ﷺ وقدمر الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا في اول الكتاب وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِغْلَالِ بِالشَّجَرِ ﴾

اي هذا باب في ذكر تفرق الناس عن الامام

١٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَالِيَّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب يبين فانه اخرجيه هناك عن ابى اليان الحكم بن نافع الى آخره واخرجه هناك من طريقين الاول عن ابى اليان والثاني عن موسى بن اسماعيل المتقري التبوذكي الى آخره قوله «فشام» بالشين المعجمة اي عمد ويحتمل بمعنى سل فهو من الاضداد *

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في الرماح من فضله وهو جمع رمح *

﴿ وَيَذْكُرُ مِنْ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ
الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ﴾

هذا التعليق ذكراه الاشيبلى في الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابى منيب الجرشي عن ابن عمر ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم ياء موحدة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء والشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده باتم منه قوله جعل رزقي اى
من الغنمة قوله «والصغار بفتح الصاد المهملة والذنين المعجمة هو بذل الجزية . وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل
الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جعل فيها لابي غيرهما من المكاسب *

١٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ اللَّهِ
عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِمَضَى طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَافَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا
وَحَشِيًّا فَاسْتَرَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ
عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أُذِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَيِّ طُعْمَةٍ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسألهم رمحاً وابو النضر بالنون والصاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربيع والحديث
مضى في كتاب الحج في باب لا يمين المحرم الحلال وعقبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفي قوله « محرمين » صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

﴿ وَهَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي
النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ﴾

اخرج البخارى هذا موصولاً في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الا انه قال هل معكم من شىء . وفي رواية هل معكم
من لحمه شىء .

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي ﷺ من اى شىء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع
قوله والقميص اى وفي بيان حكم القميص في الحرب

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

هذا قطعة من حديث اخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابى هريرة
ومضى الكلام فيمنعك *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّةِ الْأَهِمِّ إِنِّي أَنْشَدْتُكَ هَذَا
وَعِنْدَكَ الْأَهِمُّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُصَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدِ

أَلْحَمْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرَجِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الذُّبُرَ بِلِ السَّاعَةِ
مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي وخالد هو الخذاء والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي التفسير أيضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان وأخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفى به قوله «وهو في قبة» جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله «انشدك» أي اطلبك يقال نشدتك الله أي سالتك بالله كأنك ذكرته قوله «عهدك» نحو قوله تعالى (ولقد سبقنا لكنا العبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله «ووعدك» نحو قوله تعالى (واذ يهدى الله احدى الطائفتين انهما لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبة ومد يديه وقال «اللهم انجزنى ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لان عبدى في الارض» فازال كذلك حتى سقط رداؤه فاختذه ابو بكر فلقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفناك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله «حسبك» أي يكفيك ما قلت قوله «ألحمت» أي داومت الدعاء يقال الح صاحب بالطر دام ويقال معناه بالنت في الدماء واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يناشد ربه في استئجاز الوعد واو بكر رضى الله تعالى عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمأنينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته **ﷺ** والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهده في اقاء المدو وكانوا في قلة من العدد والعدد قابيل في الدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يبطلون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مفاك كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحته ما ناولناه تمثله على اثر ذلك بقوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * وفيه تائيس من استبطا كريم ما وعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما نهبهم به من كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكث يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر أي الادبار فوحدوا المراد الجمع قوله «بل الساعة معو عدهم» أي موعد عذابهم قوله «والساعة» أي عذاب يوم القيامة (ادهي) اشد واقطع والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى له قوله «وامر» أي اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر •

﴿وقال وهيب حدثنا خالد بن يوم بدر﴾

وهيب هو بن خالد بن عجلان ابو بكر البصرى وخالد هو الخذاء يعنى قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذى قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخارى في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد حدثنا عفان ابن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله **ﷺ** قال وهو في قبة يوم بدر الحديث (فان قلت) من المعلوم ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حين من يدركه قلت رواه عن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم زيادة قوله (اذ تستيشون ربكم) الاية وروى البخارى ايضا في سورة القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخارى روى الحديث المذكور اولاً عن محمد بن عفان وثانياً عن اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن ابى محمد الاصيل غير منسوب وكذا في رواية ابى ذر وابى نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابى السكن قال ولمسه

الذهلي (قلت) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري الإمام روى عنه البخاري في مواضع يدل له فتارة يقول حدثنا محمد بن يزيد عليه وتارة ينسبه إلى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله وأما إسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وإن كان إسحاق روى أيضا عن خالد الطحان لكن البخاري ما روى عنه في صحيحه وفي رواية البخاري حدثنا خالد بن خالد الطحان الأول وهو الطحان والثاني هو الخذاء *

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْفِيانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَنِيَّائِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ودرعه موسفیان هو ابن عينة والأعمش هو سليمان وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد خال إبراهيم والحديث قد مر في كتاب الرهن في باب من رهن درعه *

﴿ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

يعلى علي وزن يرضى ابن عبيد بن أبي عبيد أبو يوسف الطنفاي الحنفي الأيادي الكوفي توفي بالكوفة يوم الأحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذكور عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقد مر هذا التعليل موصولا في باب الرهن في السلم *

﴿ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَحْمَةُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا التعليل آخر وصله البخاري في الاستقرض في أول الباب وقال حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد الحديث إلى آخره *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِقُ بِصَدَقَتِهِ انْصَمَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُتَّ أَنْزَرَهُ وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْصَمَّتْ بِدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَمَهَا فَلَا تَنْجِعُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله عليهما جبستان فإن كان جبستان بالياء الموحدة تثنية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة وإن كان بالذون تثنية جبة فهي تناسب الدرع وموسى بن إسماعيل المقرئ وهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاووس عبد الله يروى عن أبيه والحديث مر في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل روى البخاري من طريقين * الأول عن موسى بن إسماعيل مختصرا * والثاني عن أبي اليمان بأتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله « قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما » أي اجسدت أيديهما إلى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين عنق التمرح والعائق وهاتر قوتان من الجانبين ووزنها فملوة بالفتح وأما ذكر التراقي لأنها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء وينهاه قوله « تمنى » أي تمنى وعفت الريح المنزل أي درسته قوله « وتقلصت » أي أنزوت وانضمت قوله « وسمع النبي ﷺ يقول » أي فسمع أبو هريرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فواجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة (واحب) بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلمعه صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون أخواتها »

﴿بابُ الجبَّةِ في السَّفَرِ والحَرْبِ﴾

اي هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفي المطلع الجبة ما قطع من الثياب مشمراً *

١٢٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّعَيْ مَسْلُومِ بْنِ هُرَاجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ مَسْرُوقِ الْأَمِيرِيِّ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَدَّقِيئَهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضَى وَاسْتَنْشَقَ وَعَدَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ بِمُخْرَجِ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَفَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَهَلَى خُنْفَيْهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة * والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب وفيه خدمة العالم في السفر *

﴿بابُ الحريرِ في الحربِ﴾

اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحمامة لوزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبق له مناسبة في ابواب الجهاد *

١٣٠ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا﴾

قيل ليس في الحديث لفظ الحرب فلامطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعم بعضهم واجيب بان ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكمة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي يأتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته عليه ما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليه ما قال شيخنا زين الدين كان الترمذي رأى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما * ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكمة او القمل الا بقيد ذلك في السفر كما في رواية مسلم في السفر على ما يحى وقيل التعليل ظاهر في ذكر الحكمة والقمل واما كونه في سفر او في غزاة فليس فيه ما يقتضى ترجيح كون ذلك سبباً وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سبباً قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارباب العدو كما ايج الحيلة فيه في جواز ان يكون كل واحد من السفر والغزاة الحكمة سبباً مستقلاً وقال ابن العربي قد روى ان النبي ﷺ ارخص في كل واحد منهما مفردا فترادها في رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الافراد *

(ذكر رجاله) وهم خمسة: الاول احمد بن المقدم ابو الاشعث المجل البصرى. الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في استقبال القبلة. الثالث سعيد بن ابى عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد. الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. واخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

عن سعيد بن ابي عروة، بعد ثننا قتادة ان انس بن مالك اناهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن الزبيل وانظره رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة *

ذكر ما استفادته من قول النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وهو اذ كان يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه البرودة وكذلك القمل وما في معناها وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره، وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقل بعض اصحابنا يقتص بالسفر وهو ضعيف حكمه الرافعي واستكره وقال القرطبي يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب الملك واما مالك فنهى في الوجهين والحديث واضح الحججة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم ينفه، وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبسه على عشرة اقوال، الاول محرم بكل حال، الثاني محرم الا في الحرب، الثالث محرم الا في السفر، الرابع محرم الا في المرض، الخامس محرم الا في الغزو، السادس محرم الا في العلم، السابع محرم على الرجال والنساء، الثامن محرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون، التاسع يباح بكل حال، العاشر محرم وان خلط مع غيره كالغز وقال ابن بطال اختلف الناس في لبسه فجازته طائفة وكرهته اخرى فمن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيرز وقتلوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة، ومن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأت انس بن مالك لبس الدباج في فرعة فزعها الناس وقال ابو فرقة رأت على تجانيف ابي موسى الدباج والحرير وقال عطاء الدباج في الحرب سلاح، اجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحجب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ لا ترهب على العدو والمباهاة *

١٢١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنَى الْقَمَلِ فَأَرَخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ *

مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذا طريقان آخران في حديث انس، الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن هام ابن يحيى عن قتادة، والثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوفي الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله «شكوا» كذا هو بالواو وهولفة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله رهما) قلت ذكر الجوهرى شكيا ايضا قوله يعنى القمل يعنى كانت شكواها من القمل، فان قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهذا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الروايات فخطا وفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدي السنتين باحد الرجلين وقال الكرمانى لا منافاة بينهما ولا يمنع لجمعهما وقال به منهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالآخر والحكم يثبت بسببين واكثر فلا حسن ما قاله الكرمانى قوله فرأيت الرائي هو انس *

١٣٢ - **حدثنا مسدد** قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني قتادة أن أنساً حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير ﴿

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة إلى آخره قوله «في حرير» أي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي عمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضى للترخيص *

١٣٣ - **حدثنا محمد بن بشار** قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس قال رخص أو رخص الحكمة بهما ﴿

هذا طريق آخر خامس في حديث أنس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم العين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج قوله «رخص» على صيغة المعلوم أي رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «أورخص» على صيغة المجهول شك من الراوي قوله أم حكاي لاجل حكاية قوله بهما أي بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام *

﴿ باب ما يذكر في السكين ﴾

أي هذا باب في بيان ما يذكر في أمر السكين من جواز استعماله *

١٣٤ - **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كنيف يحتمز منها ثم دعى إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن احترازه **عن** من كنف الشاة كان بالسكين ويشهده الطريق الآخر الذي يأتي وفيه فالتى السكين ووجاهة هذا الباب بين أبواب الجهاد من حيث أن السكين أيضاً من أنواع السلاح وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي الأوبى المدني وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق الزهري المدني كان على قضاء بغداد وأبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني يروي عن أبيه عمرو بن أمية بن خويلد الضمري الصحابي وهذا الإسناد له مديون قوله «من كنف أي من كنف شاة قوله «يحتمز» بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو القطع والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري وزاد فألقى السكين ﴾

هذا طريق آخر في حديث عمرو بن أمية عن أبي اليمان الحكيم نافع إلى آخره قوله «وزاد» يجوز أن يكون الفاعل فيه هو الزهري ويجوز أن يكون جعفر بن عمرو ويجوز أن يكون شيخ البخاري. وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ أيضاً فإن قلت روى أبو داود النهي عن قطعه بها قلت هو منكر قال النسائي وقيل إنما يكره قطع الخبز بالسكين *

﴿ باب ما قيل في قتال الروم ﴾

أي هذا باب في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيص وقاله الجوهري وقال الرشاطي الروم ابن لفظ يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال أن الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون إلى جد هيرموني بن لظا من ولد عيص بن اسحاق بن يعقوب بن إبراهيم عليهم السلام ويقال له روماس وهو باني مدينة رومية *

١٣٥ - **حدثني اسحاق بن يزيد الدمشقي** قال **حدثنا يحيى بن حزره** قال **حدثني نور** ابن **يزيد** عن **خالد بن تيمان** ان **عمير بن الاسود العنسي** اخذته انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناوله ومعه ام حرام قال **عمير** فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **اول جيش** من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبي **صلى الله عليه وسلم** **اول جيش** من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقالت انا فيهم يا رسول الله قال لا

مطابقته لترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو وقتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول *

ذكر رجاله * وهم سبعة * الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقدمر في اول الزكاة * الثاني يحيى بن حزره بالحاء المهملة والزاي الحصري ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات باسنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث نور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مرفى البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون التون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مدحج بن ادد والعنسي النافذة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو عنس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عنس بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا تقف لها على اسم صحيح *

ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الضعة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبته الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مستند ام حرام *

ذكر مناه **قوله** اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاه في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بقلة لها شياء فوقعت فماتت وقال هشام ابن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بفاقيس **قوله** قداوجبوا قال بعضهم اى وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضى هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقات الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اى محبة لانفسهم **قوله** اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذاكران يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقى به الروم اذا قطعوا وقال صاحب المرأة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كشيفاعم سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه

لم يكن اهلا ان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لما وية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولد يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اي منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور (فان قلت) قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج ببديل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة

﴿ باب قتال اليهود ﴾

اعرف هذا باب في بيان اخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى

(١)

عليه وسلم واليهود

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئُوا أَحَدُهُمْ وَرَأَى الْحَجَرَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ»

مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله «تقاتلون» خطاب للاحضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال * وفيه اشارة الى قيام شريعة نبينا محمد ﷺ فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا ﷺ * وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجاد والاحبار والامر بقتل اليهود واظهاره ايام في مراضع اخفائهم قوله «فيقول يا عبد الله» اي يقول الحجر يا عبد الله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولي *

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هُمَارَةَ بْنِ الْقَمْعَاقِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَأَى الْيَهُودِيَّ يَأْمُسِلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ»

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القمعاق وقدم في باب الجهاد من الايمان وابوزرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقدم ايضا في باب الجهاد من الايمان

﴿ باب قتال الترك ﴾

اي هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة * واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودجد ابته وصيره في مصر انيا كله ويا كلون الرخم والتربان

وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملاكمهم بلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحره وقال وهيب بن منبه الترك بنوعم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك اومضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهو لاهو ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد المعجم واستجمعوا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تر كالان عبد شمس بن يشجب لساطىء ارض بابل التي يقوم من احامرة ولدياقت فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد غمة المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضلتهم التي برعوا فيها واحرزوا وخصها الحروب ومعالجة الاتفاقت الترك والعين والصقالية وياجوج وماجوج من ولد يافت بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النساين وكان ليافت سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كاهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافت لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكراهم في تاريخنا الكبير وقال السعدي في مروج الذهب في الترك استرخا في الفاصل واعوجاج في سيقاتهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه *

١٣٨ - ﴿ حدَّثنا أبو النُّعمان قال حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ قال سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَمَلِبٍ قال قال النَّبِيُّ ﷺ اِنَّ مِنْ اَشْرَاطِ السَّاعَةِ اَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَمِلُونَ نَعَالَ الشَّعْرِ وَاِنَّ مِنْ اَشْرَاطِ السَّاعَةِ اَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَضَ الوُجُوهُ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ المِجَانُ المَطْرَقَةُ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله « عرض الوجوه الى آخره » صفة الترك تدبر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي والحسن هو البصري وعمرو بن تملب بفتح تملب بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون التين المصجمة وكسر اللام وبالبااء الموحدة العبدى من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يمد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابى بكر بن ابي شيبة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان من اشراط الساعة » اى من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيدويه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله « ينتملون بنعال الشعر » معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كيفية طويلة فهي اذا اسدلوها كالاباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعرا ومن جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذى لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالحبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرايش التي تدار عليها بالقدس والقدس كآب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نمل والشعر بفتح العين وكرها وقال بعضهم هذا الحديث الذى يمداه ظاهر في ان الذين ينتملون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغنى ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذى قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخير البكري يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا مارواه ابو داود من حديث بريدة يقاتل كقوم صفار الاعين يفتى الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا يفتى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتملون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة

والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينحل كلهم نعال الثمر واما بابك الذي ذكره فهو يساءين موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الحرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الذندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته في ايام المأمون وغلبوا على بلاد كثيرة من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المتصم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائةين **قوله** «عراض الوجوه» قال ابن قرقول اى سمعتها **قوله** «المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس **قوله** «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اراء قال الخطابي هي التي البست الاطرفة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونزوت وجناهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها قال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرفت بالمسب اي البست به وقيل المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يشاء ويصنع هذا حتى يبقى كأنه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الا صوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو مار كب بعضه فوق بعض يمد فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون فهل وقع هذا ام سيقع (قلت) قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله ﷺ في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل مار واه النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخرى بوا مدينة الري وقزوين واهروز نجان وارديل ومر اعة كرمى بلاد اذربيجان واستاصلوا اشافة من في هذه البلاد من سائر العوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجموع كما جاء في الحديث وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال رسول الله ﷺ ليزان طائفة من امتي ارضيا يقال لها البصرة فيجىء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى يزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيتفرق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتأخذ باذئاب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتأخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون وقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قرم عراض الوجوه كان وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يابى الله من هم قال الترك والذي نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين *

١٣٩ - **« حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صَنَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَمَالَهُمُ الشُّعْرُ »**

مطابقه للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد بن محمد بن عبد الله الجرمي الكوفي المشيع ويقوم بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «ذلف الانوف» بضم الدال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوي الاربية وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذالف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املىخ النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المخصص هو جمع المنخر وسمى انفا لتقدمه

﴿ بابُ قتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ ﴾

اي هذا باب في بيان قتال القوم الذين يتحلون الشعر وهم ايضاً من الترك كما ذكرناه ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من وجه آخر عقده هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نالهم الشعر » وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره *

١٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَالَهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب * وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله تعالى عنه « ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة » وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضاً عند ظهور الدجال والله تعالى اعلم *

﴿ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صَغِيرًا الْأَعْيُنُ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ ﴾

اي قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه ملحق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مسنداً في علامات النبوة ونسبته الى الخطا جزماً خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذكرة اي قاله عند النقل والتحميل لا عند القول والقبول قوله « صغار الاعين » بالنصب لانه مفعول زاد به

﴿ بابُ منْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ ﴾

اي هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى (ثم وليتم مدبرين وثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والتجدة فنزل عن بقلته واستنصر يعني دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المنازى ونزوله كان بسبب الرجالة الباقيين معه ليتسوا به به

١٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ قَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْكِنَهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْبَأَوْهُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَاتُوا قَوْمًا رُمَا جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقَوْهُمْ رَشْقًا مَا يَسْكَادُونَ يُخَطِّئُونَ فَاقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَنَلْتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمْرِو أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله فتزل واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث قدمضى في باب من قاده اباة غير في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابي اسحق الى آخره قوله يا باعمار ة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم وجمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يتقلهم قوله «حسرا» بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه قوله «ليس بسلاح» اسم ليس مضمرة والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح ويروي ليس سلاح بدون الراء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اى ليس سلاح لهم قوله «رماة» جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على التعمية قوله «مع هوازن» منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم جمع هوازن وجمع بنى نصر وهما قبيلتان قال الجوهرى نصر ابو قبيلة من بنى اسد وهو نصر بن قعين قوله «فرشقوهم» الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمى الجميع سهامهم قوله «واين عمه» مبتدأ والواو للتحال وخبره قوله يقوده به *

﴿ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكاً شديداً ومنها زلزلة الارض وهي اضطرابها *

١٤٢ - ﴿ حدثننا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى قال حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي بن ابي رضى الله عنه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله ملائكة الله بيوتهم وقبورهم نار الان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق البيمى * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائى قال وزعم الاصيلى انه هشام ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين و تجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب والكرمانى ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما رفي باب شهادة الامم هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك به الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو والسلطاني ابو مسلم الكوفي * السادس على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسحق وفي لدعوات عن محمد ابن المتى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزى حسبتهم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزى ثلاثهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المتى وبن دار كلاهما عن عمرو بن محمد بن المتى عن ابن ابي عدى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذى في التفسير عن هناد بن السرى واخرجه النسائي

في الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى قوله «ملا الله بيوتهم» أي أحياء وقبورهم أي أمواتا قوله «شظونا» أي الأحزاب
بقتلهم مع المسلمين فلما اشتد الأمر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم فاجبت دعوته
فيهم وكان **صلى الله عليه وسلم** يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد أذاه
للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو بدعوته ورجوعه اليهم كإدخال دوس حين قيل له أن دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكايه ولا
أذى فقال اللهم اهد دوسا واثبت بهم قوله «حتى غابت الشمس» فيه دلالة على أن الصلاة الوسطى هي الصبر وهو الذي
سخت به الأحاديث وإن كان الشافعي نص على أنها الصبح وفيه أقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة فان قلت لم يصلوا
صلاة الخوف قلت قالوا إن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف *

١١٣ - **حدثنا قبيصة** قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد
ابن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشد وطأتك
على مضر اللهم سنين كسني يوسف *

مطابقته لترجمة تؤذي من قوله اللهم أشد وطأتك إلى آخره لأن شدة الوطأة أعم من أن تكون بالهزيمة والزلزلة
أو بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوها وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن
ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضمي في أول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي **صلى الله عليه وسلم** أجملها كسني
يوسف فإنه أخرجه هناك عن قبيصة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إلى آخره
وإني قوله أشد وطأتك بأبك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة قوله على مضر بضم الميم غير منصرف لأنه علم للقبيلة قوله
سنين منصوب بتقدير أشد أو قدر أو أجل عليهم سنين أو نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب
ابن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم أجمعين *

١١٤ - **حدثنا أحمد بن محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد
أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب على المشركين قال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم
اهزمهم وزلزلهم *

مطابقته لترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم وأحمد بن محمد بن موسى أبو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي
وعبد الله هو ابن المبارك الرازي وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سمه ويقال هرمز ويقال
كثير وعبد الله بن أبي أوفى الأسدي وأبو أوفى في اسمه علقمة بن خالد والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن
قبيصة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المنازى عن محمد بن مروان بن معاوية وأخرجه مسلم في المنازى عن سعيد
ابن منصور وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير وأخرجه الترمذي في الجهاد عن أحمد بن
منيع وأخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن عبد الله
ابن ثمر قوله «اللهم» يعني يا الله يا منزل الكتاب أي القرآن قوله «سريع الحساب» يعني يسريع الحساب أما أن يراد به
أنه سريع - سابه بمجيء وقته وأما أنه يسريع في الحساب قوله «اهزمهم» أي كسرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم
ووزل لهم دعاه عليهم أن لا يسكنوا ولا يستقروا ولا يأخذهم قرار وقال الداودي أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم
عند اللقاء فلا يثبتون قبل قد نهي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن سجع كهان وأجيب بان تلك أسجاع متكلفة وهذا
اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه *

١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَبَاوُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَبَجَّاتِ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ أَلَيْسَ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ ابْنَ عُتْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلِي ۞

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر . وعبد الله بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي أبو بكر أخو عثمان . وجعفر بن عون بفتح العين المهملة رسكون الواو وفي آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن - ريث القرشي الكوفي وسفيان هو الثوري وأبو إسحاق عمرو والسيبي وعمرو ابن ميمون الأزدي أبو عبد الله الكوفي أدرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهو أولاد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التميمي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الأذى بأسمائه قوله «قال أبو جهل» اسمه عمرو وقوله «وناس من قريش» وهم الذين ذكروهم في الدعاء عليهم (فان قلت) ما قول أبي جهل قلت محذوف تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرته وقوله ونحرت جزور رجلة مترسدة حلية قوله «من سلاها» السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الجملة الرقيقة التي يكون فيها الولد من الموائش . واستدل بمالك على طهارة روث ما أكل لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضومنها (فان قلت) هو ميتة فمت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز منا كحتمهم وروى ايضا انه كان مع الفريث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتعريفه قوله «لابي جهل» اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء يخص به او للتعميل اي دعاوا قال لاجل ابي جهل قوله «قال عبد الله» هو ابن مسعود قوله «في قلب بدر» قلب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوى قوله «قتلي» جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رأيتهم ۞

﴿ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ ﴾

اي قال أبو إسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بالاسناد المذكور وكان ابا اسحاق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن الوليد ۞

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِّيَّةُ بِنِ خَلْفٍ

وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِّيَّةُ أَوْ أُتِيَّ وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري ويوسف بن إسحاق يروي عن جده ابي اسحاق عمرو والسيبي واراد البخاري ان ابا اسحاق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال البخاري والصحيح امية بن خلف لا ابي لان ابي بن خلف قتله الشارع بيده يوم أحد بعد يوم بدر وحدث يوسف بن اسحاق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب اذا اتى على ظهر المصلي قدر وطريق شعبة وصاحبها البخاري ايضا في كتاب الميثاق عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا انبي صلى الله عليه وسلم ساجدا للحديث وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك فافهم ۞

١٤٦ - **« حَدَّثَنَا سَائِمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَمَعَتْهُمْ فَقَالَ مَالِكٌ قُلْتُ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ »**

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو طاعة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وحماد بن زيد وايوب هو السخيتاني وابن ابي مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جلدان التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن سلام وفي الدعوات عن قتيبة وذو لرقى الاستيدان حديث ابن عمرو وان رضى الله عنهم وعند النساء من حديث ابي بصير قال **« قَالَ ﷺ اِنِّي رَاكِبٌ اِلَى الْيَهُودِ فَمَنْ اَنْطَلَقَ مَعِي فَانْ سَلِمَ وَعَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ »** . وعند ابن ماجه من حديث ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن الجهنى ومحبته مختلف فيما مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان تدرون ما قال قالوا سلم قال لا نعم قال السام عليكم اى تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله **« السام عليك »** بتخفيف الميم اى الموت قوله فامنتهم اى قالت عائشة فلعلت هؤلاء اليهود قوله **« فقال مالك »** اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمائسة اى شئ حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت طائفة بقولها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فام تسمى ما قلت وعليكم يعنى السام عليكم فرديت عليهم ما قالوا فاما قلت يستجاب لى وما قالوا لى فورد عليهم ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ما قالوا وفي قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة للمحدثين بانبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا اذنة وقيل للاستئناف وحذفها الحسن في المعنى واثبتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذرى من فسر السام بالموت فلا يعد الواو ومن فسره بالسامة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزى وكان قتادة يمد الف السامة (فوائد) ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وصدى ابن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء **« وقال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاها الماوردى ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليك بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليك السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحدِيث . وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة تمن له اليه او لتسام او نسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ونقول لهم قولهم لا يتبدؤهم بالسلام اى لا يتبدؤهم كصنيعكم بالمسلمين . واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل لقوله تعالى (فحيوا باحسن منها او ردوها) قال ابن عباس وقتادة في آخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله (او ردوها) يقول للكافر وعليك قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا **« وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلى انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى الا ابداه بالسلام »** وعن ابن مسعود واى الدرء او فضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابى السلام عليك وقال لوقال لى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعبان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما ترى يا اما ان يبداهم بالسلام اقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) **« وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابى والاى مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختر بعضهم ان يرد****

عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة وعن مالك ان بدأت ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمى فلانتردد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسترده منه فية ولارد على سلامى *

﴿ بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ﴾

اى هذا باب يذ كرفيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام بضمى واجب عليه هذا ومعه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثانى ما هو اعلم منهم ما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تأمل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بحاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما تقدم على ما قاله قوله « او يعلمهم الكتاب » اى او هل يعلمهم المسلم الكتاب اى القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم العربي والذمى القرآن والعالم والفتوة رجاء ان يرغبوا فى الاسلام وهو احد قولى الشافعى وقال مالك لا يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو واحد قولى الشافعى واحتج الطحاوى لابي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل (وان احدمن المشركين استجارك فاجر حتى يسلم كلام الله) وروى اسامة ابن زيد مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن ابي قيس ان يسلمه فى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن *

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ هَبْدَةَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ قِصْرًا وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيبِيِّينَ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهي قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الاية بتامها ووجه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئى الترجمة اما مطابقتة للجزء الاول فتؤخذ من قوله « فان توليت » الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والعق واما مطابقتة للجزء الثانى فتؤخذ من كتابه اليه على ما لا يخفى على المتأمل واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزى ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا الذى ذكره هنا قطعة من حديث طويل قدمه فى اول الكتاب *

﴿ بَابُ الدُّعَاوِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَقَّمُوا ﴾

اى هذا باب فى بيان دعاء النبي ﷺ للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام فوله ليتأقّموا تلييل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعولهم اذا رجائهم الالفه والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي ﷺ على حالتين احدها انه يدعولهم اذا امن غالتهم ورجاهد ايتهم والاخرى انه يدعولهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمٌ طَفِيلٌ بْنُ عَدْرُو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَتَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ﴾

مطابقته لترجمته في قوله اللهم اهددوسا واثبتهم و ابو العيمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة و ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان و عبد الرحمن هو ابن هرمرز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء و فتح الفاء ابن طريف بن العاصي بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس اللدوسي من دوس اسلم و صدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر من تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى تبص ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا و روى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو اللدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو اللدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبى انه انما سمى بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد نلب عليهم الزنادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ اللهم اهددوسا ثم قال يا رسول الله ابشئ اليهم واجمل لي آية يبتدئون بها فقال اللهم نور له فسطح نور بين عذبة فقال يارب اخاف ان يقولوا مثله فتحوات الى طرف سوطه فسكنت تضيء في الليلة المظلمة فسمى ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدمه الثاني مع اصحابه و رسول الله عليه السلام بخيبر كاذكرنا وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله «ان دوسا قد عصت» اى على الله تعالى ولم تسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا و الربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال ﷺ اللهم اهددوسا واثبت بهم اى المسلمين او كناية عن الاسلام وقال الكرمانى هم طلبة الدعاء عليهم و رسول الله ﷺ دعاهم وذلك من كمال خلفه العظيم ورحمته على العالمين قلت لا لك ان رسول الله ﷺ رحمة للعالمين ومع هذا كان يجب دخول الناس في الاسلام فكان لا يسهل بالدعاء عليهم مادام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرحمونه الانابة ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كادعاء على قريش كما مر . ودوس هو ابن عدنان ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه اللدوسي قال الرشاطى اللدوسي في الازد ينسب الى دوس فذكر نسب مثل ما ذكرنا . فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتأنيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السبين فيبقى على علة واحدة كما في هند ودعدد *

﴿ باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ ﴾

ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالذَّهْرَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ ﴿

اى هذا باب في بيان دعوة اليهودى والنصرانى الى الاسلام قوله «وعلى ما يقاتلون عليه» اى وفي بيان اى شىء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول قوله «وما كتب» اى في بيان ما كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل الذى ارسل اليه النبي ﷺ كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فقبر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله «والدعوة اى وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الولية والكسر في النسب *

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُبَيْبُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ لَأَنْهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ

خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَاتَبَ إِلَى بِياضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴿

مطابقته لترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضي الله تعالى عنه لما اراد رسول الله ﷺ ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس في حديث طويل وقدم في اول الكتاب في بدء الوحى ولا

يستبعد هذا لان هذا الحديث مذکور في الكتاب وهذا الوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان العاطفة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان لترجمة اربعة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصراني واليهودي ما حق به * الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا واليقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه الا اني بمد هذا الباب فقال نقاتهم حتى يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصرو وهذا ظاهرة الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال منه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك فقال فاقمهم فانه فتح لي من الفيض الالهى ولم يسبقني الى ذلك احد *

خذ كرمناه **قوله** « قيل له » اى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** « لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما » وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به **قوله** « فاتخذ خاتما من فضة » وكان اتخذه الخاتم ستة وستة وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث صلى الله عليه وسلم ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقسي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان **قوله** « خاتما » فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع خواتيم **قوله** « من فضة » يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روى من حديث بشير بن نبيك عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن ان نتختم بالذهب (فان قلت) روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس ابن مالك رضي الله عنهم (قلت) خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة المذکور ومحدث علي رضي الله تعالى عنه اخرجته مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن زبيدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد « فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجدمتك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اى شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولائمه متقلا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبخاري وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابو حبان في صحيحه (فان قلت) كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رواه لا بما رواه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير **قوله** « حبشيا » يحتمل انه اراد من الجذع او العقيق لان ممتنهما اللين والحبشة اونها اخر ينسب اليه قوله « الى يابسة » اى الى يابض الخاتم في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فضه منه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله « ونقش فيه محمد رسول الله » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا

ابن عينة من ابوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتمان ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على خاتمي هذا . واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذى من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذى هذا حديث صحيح ومعناه انه منى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذى ايضا من حديث انس كل نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثه اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخارى ايضا على ماسياتى وقال شيخنا رحمه الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه ابي الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضى الله تعالى عنه خاتما اخر بهد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش *

١٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي حَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ مَعِيَدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُوقٍ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث قد مر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقد مر الكلام فيه هناك قوله «بعث بكتابه» كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمى قوله «عظيم البحرين» كان من تحت يد كسرى والبحرين ثنية بجزر موضع بين البصرة وعمان قوله «خرقه» بتشديد الراء من التخريق «فدعا عليهم النبي ﷺ ان يمزقوا» اى بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعه خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبي ﷺ بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة لن حتى وليت امرهم امرأة فقال ﷺ ان يفلح قوم ولوا امرهم امرأة *

﴿ باب دُعَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اى وبالادعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان لا يتخذ اى اللطاء ايضا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعنى لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في ملك الربوبية *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله دعاء اى في بيان قوله تعالى الى آخره *

١٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْفَعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ

دَرِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَقَالَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جَنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حَيْصٍ إِلَى لَيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَلَاهُ
 اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هُنَا
 أَحَدًا مِنْ قَوْمِي لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ
 فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا نِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي
 حَتَّى قَدِمْنَا لَيْلِيَاءَ فَأُذِخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عَظْمَاءُ
 الرُّومِ فَقَالَ لِيَرَجُمَانِيهِ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ أَتَيْتُمْ أَقْرَبَ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ
 يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرُ أَذْنُوهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا يَخْلِفُ ظَهْرِي عِنْدَ
 كَتِفِي ثُمَّ قَالَ لِيَرَجُمَانِيهِ قُلْ لِأَصْحَابِي لِمَ سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ
 كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي هَتَّى الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ
 حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِيَرَجُمَانِيهِ قُلْ لَهُ
 كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ
 آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَ أَوْهَمُ قُلْتُ بَلْ ضَعُفَ أَوْهَمُ قَالَ
 فَمَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ
 قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَنْدُرُ قُلْتُ لَا وَتَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَفِصُهُ بِهِ لِأَخَافُ أَنْ تُؤَثَّرَ عَنِّي غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ
 قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوْلًا وَسِجَالًا
 يُدَالُ حَلِيْنَا الْمَرْءَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا نُشْرِكُ
 بِهِ شَيْئًا وَيَتَنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا بِمُرُونَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَرَفِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 فَقَالَ لِيَرَجُمَانِيهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ لِمَ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِي فِيكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ
 وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتِثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ
 أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُ يَقُولُ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَصَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ لِيَدْعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا قَهْلَتْ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكُ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ
يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسْلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ
أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُهُ أَحَدٌ سَخَطَهُ
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغِيرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسْلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتَهُمْ
وَقَاتَلَكُمُ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنْ حَرَبَكُمُ وَحَرَبَهُ تَكُونُ دَوْلًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ
وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرَّسْلُ يُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَهُمْ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَنَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْمَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِغَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ
وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيَّ لَتَجَسَّمْتُ لِقَائِهِ وَلَوْ كُنْتُ حِينَئِذٍ لَمَسَلْتُ قَدَمَيْهِ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ ثُمَّ
دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ
حَمْدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرِ قُلْ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَيْدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْهوكُ
بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلَمُ وَأَسْلِمُ يُوَدِّكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِيَّامُ
الْأُرَيْسِيِّينَ وَيَأْهَلِ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَمَّتْ أَسْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ هُطَلَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ فَلَا
أُدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأَمْرًا بِنَا فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ
أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ نَبِيِّ الْأَصْفَرِيِّينَ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا
مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ .

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من الفاظ الحديث و إراهم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابواسحاق الزبيرى
الامدى المدينى وهو من افراده و إراهم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابواسحاق الزهرى القرشى
المدينى كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم فى اول الكتاب فى بدء الوحى ومعنى الكلام فيه مستقصى ولكن
انظر واعتبر جدا فان بين الطرفين والثنين اختلاف فى الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلتكلم هنا على ما يقتضى الكلام
فقولها ابلاء الله قال القتيبى يقال من الخير ابلت ابله ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف ان الابتلاء يكون فى

الحير والشعر معان غير فرق بين فمليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشعر والحير فتنة) وإنما مشى قبصر شكرا لانفتاح فارس عنه ومنه الحديث من ابلى فذكر فقد شكر والابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء خستا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابتليت قوله «قال ابن عباس» فاخبرني ابوسفيان هكذا ويروي ابوسفيان بن حرب قوله «فوجدنا» بفتح الدال فعل ومفعول وقوله «رسول قبصر» بالرفع فاعله وقيل يروي بالمعكس قوله «بعض الشام» قيل غزة المدينة المشهورة قوله «فدخلنا عليه» على صيغة المجهول قوله «ادنوه» بفتح الهمزة امر من الادناء اى قربوه قوله «عند كنى» بتشديد الياء قوله «من ان يائر» بسكون الهمزة وضم التاء المثلثة معناه من ان يروى ويحكي وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك قوله «فصدفته» كذا بالضمير المنسوب ويروى «فصدقت» بدون الضمير قوله «من ملك» بكسر اللام ويروى «من ملك» بفتح اللام على صورة الفعل الماضى وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثانى اسم موصول قوله «دولا» بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لآخرين قوله «وسجالا» بكسر السين قد مر معناه مستقصى قوله «يدال علينا» بضم الياء على صيغة المجهول قوله «وندال» بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة وتغلبه اخرى قوله «ياهم بقول» اى يقتدى به وهناك ياتسى بقول ويروى «يتاسى» قوله «لم يكن ليدع الكذب» بكسر اللام اى لترك قوله «وكذلك الرسل تبلى» اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم قوله «فتكون لها العاقبة» ويروى «له» والضمير قوله يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التى فى قوله منه وقائلتموه وحر به ونسبه وانه وقبله وتممونه واتبعونه واتبعونه واتباعه واتباعه واتباعه واتباعه واتباعه واتباعه وقوله «فيوشك» اى يسرع فى ذلك *

١٥٢ - **حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى** قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** عن **ابيه** عن **سهل بن سعد** رضى الله عنه قال **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لا اعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك ايمهم يعطى فندوا وكلمهم يرجون يعطى فقال ابن ابي عمير فليل يشتكى عيني فامر فدعى له فبصق في عيني فبرأ مكانه حتى كان لم يكن به شيء فقال ثقاتهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يمدى بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم ادعهم الى الاسلام» وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة فى الفضائل قوله «يوم خيبر» ويوم خيبر كان فى اول سنة سبع وقال موسى بن عقبه لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما وقرى يامن ذلك ثم خرج الى خيبر وهى التى وعدها الله تعالى اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتح خيبر فى سنة ست والصحيح ان ذلك فى اول سنة سبع قوله «لا اعطين الراية» اى العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضى الله تعالى عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث الله عمر رضى الله تعالى عنه فقاتل عمر ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله ﷺ لا اعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس يفرار قال سلمة فندت رسول الله ﷺ على بن ابي طالب وهو يومئذ ارمق فى عينه ثم قال خذ هذه الراية وامنض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج وهو يروى له رواة وان خلفه

تبع أثره حتى ركب رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليهودي من رأس الحصن فقال من انت قال انا على بن ابي طالب قال يقول اليهودي علوتهم وما نزل على موسى او كما قال فارجم حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحاق كان اول حصون خيبر فتحا حسن ناعم وبعده قتل محمود بن سلة القيت عليه رمي منه فقتله قوله « فقاموا يرجون لذلك » اي قام اصحاب رسول الله ﷺ الذين معه حال كونهم راجين لاعطاء الزايات حتى يفتح الله على يديه قوله ايهم يعطى » على صيغة المجهول قوله « فغدوا اولكهم يرجو » اي كل واحد منهم يرجو ان يكون مصدرية اي يرجو اعطاء الزايات قوله « فقال » اي فقال النبي ﷺ ابن علي بن ابي طالب فقبل يشكى عينه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينه من الرمذ قوله « ذامر » اي النبي ﷺ باحضار علي بن ابي طالب رضى الله عنه قوله « فدعى » على صيغة المجهول اي دعى على رضى الله عنه اي للنبي ﷺ قوله « فبصق » بالصاد والسين والزاى قوله « فقال نقاتلم » القائل على رضى الله عنه قوله « حتى يكو نوا مثلنا » اي حتى يكو نوا مسلمين مثلنا قوله « فقال على رسلك » اي فقال النبي ﷺ لعل على رسلك بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اي اتنديبه وكن فيه على الهيئة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها قوله « لان يهدى بك » على صيغة المجهول قوله « خير لك من حر النعم » حر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها يريد خير لك من ان تكون فتصدق بها ولكون الحررة اشرف الالوان عندهم قال حر النعم والتعم بفتحين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والنعم دخل في الاسم معها *

١٥٣ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هَمْرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ نَانَ سَبَعًا أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلٍ »**
 مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يرين حالهم وعبد الله ابن محمد هو المسندي وابو اسحاق هو الفراري واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث قوله « لم يغر » بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل يلتزم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبين حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوله « ليل » نصب على الظرف اي في الليل *

١٥٤ - **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي »**

هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد عن انس وبعدهما اخرجه البخاري عن قتيبة ايضا في الصلاة في باب ما يحقن بالاذان من الدعاء وقال حدثني قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي ﷺ انه كان اذا غزا بنا قوم لم يكن يفر وينا حتى يصبح وينظر فان سمع اذا ناكف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث *

« وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلًا لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ يَمْسَاحِيهِمْ وَسَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمَذْرُوبِينَ »

هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن عبد الله بن مسleme القضي الى اخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الامازي عن عبداقه بن يوسف واخرجه الترمذي في السير عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلة

والخارث بن مسكين **قوله** «حتى يصبح» المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذئبانهم حين بزغت الشمس فاجتمع بين الهديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغاس قبل ان يدخلوا زقة خبير الذي اجري فيه رسول الله ﷺ كائنت في الصحابين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس **قوله** «بمساحيم» بتخفيف اليااء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من مسحوت الطين عن وجه الارض ومسحيت اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالجرفة الا انها من حديد والمسكائل جمع مكئل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المسكائل القفاف وقال الجوهري المكئل شبه الزنبل يسم خمسة عشر صاعا **قوله** «محمد» اى جاء محمد **قوله** «والخمس» عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخمس انه خمس فرق القدمة والقلب واليمينه واليسرة والساق **قوله** «الله اكبر» المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية الطبراني من حديث ابي طلحة تكرار ثلاثا وهو حسن **قوله** «خربت خبير» فيه سجع ولا باس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله «خربت خبير» يحتمل ان يكون ﷺ قاله بوحي من الله في انه ﷺ يغاب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون نفاؤا لا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور وال اخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقفا قريبا وقيل بسبب نفاؤه ﷺ بذلك لما رأى من آيات الحرب معهم من المساحى والمسكائل **قوله** «انا اذا زلنا الى آخره فيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويحمله وفيه هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان»

١٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**

مطابقته لترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته ايام الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله برفع القتال لكنه ﷺ قال هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقولون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون) فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ماديته من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر دخلا في صفة الاسلام واما الآخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد ﷺ فقال ﷺ في هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا تحمل الاحاديث وقدم الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابوا الايمان الحكم بن نافع وهذا السند بين هؤلاء الرجال قدم غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المنيرة **قوله** «امرته» على صيغة المجهول يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي ذلك فهم ان رسول الله ﷺ امره **قوله** «حتى يقولوا» كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ما ذكرناه الا ان **قوله** «قد عصم» اى حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة النعم وقال الجوهري والعصمة الحفظ **قوله** «الا بحقه» اى الا بحق **قوله** لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحسان والارتداد عن الدين **قوله** «وحسابه على الله» اى فيما يسر به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه بالا لامونوا اخذة محقوفة بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابها في باب الخلعن ويعاقب المنافق

ويجازى المصربسقه اوبفوغنه *

﴿ رَوَاهُ هُمُرُ وَابْنُ هُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى مثل حديث ابى هريرة عبدالله بن عمرو وآبوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنها مارواية ابن عمر فوصلها البخارى في الايمان واما رواية عمر فوصلها في الزكاة *

﴿ بَابُ مَنْ ارَادَ غَزْوَةَ فَوَرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اى بغير تلك الغزوة التي ارادها يريد بذلك غيرة المدو وثلاثا تسبقه الجواسيس ويحذروهم واصله من الورى وهو جعل البيان وراه وهو حاصل المعنى انه سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها ثلاثا يتفظ الحمص فيستدل لافع وقال ابو على اصله من الوراى لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال ساينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيد السير افي في شرح سيويه بالهمزة وكان النوى لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله « ومن احب اى وفي بيان امر من احب الخروج للفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ماروى من قوله ﷺ بورك لامتى فى بكرها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبرانى من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شرط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يجب ان يخرج يوم الخميس وعنه ﷺ اياه لا تخلوعن حكمة فان قلت روى انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافى ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لما فع من خروجه يوم الخميس ولئن سلطنا عدم المسانع فقول له انه كان يجب ايضا الخروج يوم السبت على ماروى بارك الله في سبتها وخيسها ولما لم يثبت عند البخارى الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق *

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى سمع جده كعبا واباه وعمه عبدالله في توبة كعب وروى عنه الزهرى في مواضع وعبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى سمع اياه عند الشيخين وابن عباس عند البخارى وكعب بن مالك ابن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدينى الشاعر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وذكر صاحب التلويح بمدد كرهذا الحديث والحديثين اللذين بعدهم خروجه الستة وخروجه البخارى مطولا ومختصرا في عشرة مواضع قوله « وكان قائدا كعب من بنيه » اى وكان عبدالله بن كعب قائدا بيه كعب بن مالك حين عمى قوله « من بنيه » وهم عبدالله هذا وعبيدالله وعبدالرحمن وذكر البخارى في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب ابن مالك كما تراه *

١٥٧ - ﴿ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَنْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومغازياً واستقبل غزواً عظيماً كثيراً
فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد ﴿

هذا طريق آخر لحديث كعب أخرجه عن أحمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن السمار مردويه المروزي عن عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري وقال الدارقطني الرواية الأولى صواب وحديث يونس مرسل
وقال الحياني كذا هذا الإسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وأبو زيد
ومشايخ أبي ذر الثلاثة ولم يلفت الدارقطني إلى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعباً لأنه عنده وهم قال أبو علي
وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه من الأرسال قال ومما يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره الفهلي
في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من أبيه عبد الله بن كعب ولا
أظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئاً وأما روايته عن أبيه ووجهه قال الحياني والغرض من هذا كله الاستدراك
على البخاري حيث أخرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرماني لو كان بدل ابن كعب عن الصبح الاتصال يعني لو قال أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لأن عبد الرحمن سمع من أبيه عبد الله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله
من البيه (قلت) يحتمل أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيحهما من بعض الروايات قوله «حتى كانت غزوة تبوك وكانت في
سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله «ومغازياً» المغازاة المهلكة سميت بذلك تفاقوا بالفوز والسلامة كما قال اللديني
سلم وذكريان الأنباري عن ابن الأعرابي أنها مأخوذة من قولهم قد فوز الرجل إذا هلك وقيل لأن من قطعها فاز ونجا
قوله «جلى للمسلمين أمرهم» بالجيم أي أظهره ليتأهبوا لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء إذا كشفته وبيته
وأوضحته وفي التلويح ضبطه اللديمي في حديث سمع في المغازي بالتشديد وهو خطأ •

﴿ وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضى الله
عنه كان يقول قلتما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أخرج في سفر إلا يوم الخميس ﴾

هذه وصول بالاسناد الأول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس إلى آخره قوله «قلتما» اللام فيه لنا كيد وقل فعل
ماض دخلت عليه كلمة مامعناه يكون خروجه ﷺ في السفر قليلاً في الأيام الايام الخميس فان أكثر خروجه في السفر
فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا يزيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا يزيد •

١٥٨ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يجب أن يخرج يوم الخميس ﴾

هذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد السدي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري إلى
آخره والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد أيضاً عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر الا يوم الخميس وأخرجه
النسائي في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد بإسناده قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في
سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس •

﴿ باب الخروج بعد الظهر ﴾

أي هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر •

١٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بَدْيَ الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَيَّعَهُنَّ بِمَصْرُخُونَ بِهِنَّ تَجِيمًا ﴾

مطابقه للترجمة طاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السخيتاني و ابو قلابه بكسر القاف عبيد الله بن زيد الجرمي والحديث مضي في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجوه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله «بصرخون» بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت قوله «بهما» اي بالحج والعمرة *

﴿ بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر وارا هذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القدر قات الحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره *

﴿ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَخْمَسُ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِيمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصلها البخاري في كتاب الحج في باب (١) (فان قلت) روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالعين المعجمة عن النبي ﷺ انه قال «بورك لاتي في بكرورها» (قلت) هذا لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصص البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذي يأتي الا ان قيل ان كان سفره ذلك يوم السبت تبقى اربع من ذى القعدة لان الخميس كان اول ذى الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله الخميس بقين اي في اذعانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق ان كان الشهر ناقصا فخير بما كان في الاذعان يوم الخروج لان الاصل التمام *

١٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا صَيَّعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْمَسُ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فَرْقَ إِلَّا الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرَةٍ نَقَلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله اخرجنا مع رسول الله ﷺ يخمس ليلتين من ذى القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضي في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه قوله «ولا نرى» اي ولا نظن قوله «فدخل علينا» بضم الدال على صيغة المجهول قوله «فقال نحر رسول الله ﷺ» ويروى قالوا وقدمضى الكلام فيه هناك *

﴿ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَمَّكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ هَلِي وَجْهِهِ ﴾

يحيى هو ابن سعيد الانصارى المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله
 «اتتك» اى عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم *

﴿ بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك •
 ١٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ﴾
 مطابقتة للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله الذى قال له ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة
 ابن مسعود الهذلى والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرج به هناك عن عبدالله
 ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد يفتح الكاف وكسر
 الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها *

﴿ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَاقَ الْحَدِيثَ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة قال محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى عبيد الله و اشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور
 حدثنى الزهرى عن عبيد الله فروى عن الزهرى بالتحديث وروى الزهرى بالمنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال
 الزهرى بلا تحديث ولا عنمنه وقال الزهرى اخبرنى عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

هذا هكذا وقع في بعض النسخ و ابو عبدالله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى ان مذهب الزهرى لعله ان طرو
 السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروءه في اثناء اليوم فقال البخارى يؤخذ بالآخر من فعل
 رسول الله ﷺ لانه نسخ للاول وقد افطار عند الكديد *

﴿ بَابُ التَّوَدِيعِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه و حديث
 الباب يشهد للاول ويؤخذ الثانى منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع •

﴿ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنَّ لَقِيمَتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا
 خَفْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ
 تُخَفَّرُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقدم الكلام فيه الآن
 وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصرى وبكير بضم الباء الموحدة تصغير
 بكر بن عبدالله بن الاشج و سليمان بن يسار ضد اليقين وهذا الحديث اخرجهنا معلقا و اخرجه ايضا في كتاب الجهاد
 بعد عدة ابواب مسندا و ترجم بقوله باب لا يعذب بهذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه الى آخره نحوه و اخرجه ابو داود والنسائى ايضا عن قتيبة و زاد ابو داود و يزيد بن خالد
 عن الليث و اخرجه النسائى ايضا عن الحارث بن مسكين و يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

وزاد النسائي وذكر آخر كلامهما عن بكير قوله «عن بكير عن سليمان» وفي رواية احمد بن حنبل حديث هشام بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وأوضح بنسبته وبالتحديد قوله «عن أبي هريرة» كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة أحد وكذا وقع عند النسائي وزواه محمد بن اسحاق في السيرة وأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلا وهو أبو اسحاق الدوسي وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحهم طريق ابن اسحاق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة جلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد وشبهه وأصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه من أبي هريرة وهذا الرجل ذكره أبو احمد الحاكم في الكافي فيمن تكنى بأبي اسحاق ولم يبق له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في أهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكافي وقال أبو اسحاق الدوسي عن أبي هريرة مجهول وسماه ابن أبي شيبة في مصنفه إبراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره قوله وفي حديث «أبي في جيش وكان أمير هذا البيت حمزة بن عمرو الأسلمي رواه أبو داود ومن رواية محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فلانادي فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا الرب النار وهذا كما رأيت ذكر فلانا بالأثر اذ وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم سابق وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها فقتلها هبار بن الأسود ورفيقه فقتلها هبارها فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشئ وهو في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال إن وجدتموه فاجملوه بين حمزتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال أتى لاستحى من الله لا يبنى لاحد ان يعذب بمذاب الله فكان افراد هبارها بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخرة كان تبعاله وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسج المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورد ابن بشكوال من مسند البزار وخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فوهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي آخره راه ابن الأسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه ومحب النبي ﷺ ذكر الازبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال سب من سبك فاتمروا عنه قوله «وان النار لا يعذب بها الا الله» هو خير بمعنى النبي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا يبنى وفي رواية ابن اسحاق ثم رأيت انه لا يبنى ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نبيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار في مصل المدينة بمحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يميزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي ﷺ بعث رجلا الى رجل كذب عليه (١) وفي امرأة واقعهما فقال ان وجدته حيا فقتله وان وجدته ميتا فخرقه بالنار فوجدته لدغ فمات فخرقه وفي الحديث ان نياما من الانبياء صلوات الله عليهم قرصه نملة فامر بقريه التمل فاحرقته فقال الله له لامة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في احراقه الا انه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة المرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجوز الصحابي معارض بمنه صحابي آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو

ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحى او باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به • ومنع منه الابتداء والقدرية وقال الحازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود قالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله تعالى عنه وقالت طائفة من حرق يجرى وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق • وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس • وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق • وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف عام في موضعه • وفيه مشروعية توديع المسافر لا كابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا •

﴿ بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للإمام زاد الكشميني في روايته ما لم يامر بمصيبة وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه •

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين. الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمرو واخرجه البخاري ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن زهير ابن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدده. الطريق الثاني عن محمد بن صباح بتشديد الباء الواحدة عن اسماعيل ابن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى آخره قوله «السمع» اي اجابة قول الامير اطاعة او امرهم واجبة ما لم يامر بمصيبة والا فلا طاعة مخلوق في مصيبة الخالق ويأتي من حديث علي بلفظ لا طاعة في مصيبة انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه الترمذي والحكم بن عمرو واخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير مصيبة وتحريمها في المصيبة وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلفهم الا بكفرهم بمدائمتهم او تركهم اقامة الصلوات وامادون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق السكامة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسمع الامور به ان يفعل ذلك من غير ثبوت او علم يكون عنده بوجودها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن العزيز رضي الله تعالى عنهما لم تسمع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعول جاز وقال ابو حنيفة واصحابه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم بسهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسمع الامور ان يفعلها حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواء الا في ازلنا فلا بد من ثلاثة سواء وروى نحو الاول عن الشعبي رحمه الله •

﴿ باب يُقاتلُ من وراء الإمام ويتقى به ﴾

اي هذا باب يذكرفيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صينة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه ونظير وراه يطلق على المعنيين قوله «ويتقى به» ايضا على صينة المجهول عطف على يقاتل اي يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء ويحرم بيضة الاسلام ويتقى من الناس ويحافون بطوته ﴿

١٦٢ - ﴿ حدّثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب قال حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون وبهذا الاسناد من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأُمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمرًا بتموي الله وعدل فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وإنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة و ابو اليان الحكم بن نافع و ابو الزناد عبد الله بن ذكوان و الاعرج عبد الرحمن بن هرم و اخرج النسائي بعض الحديث الامام جنة في الشيعة وفي السير قوله «نحن الآخرون» اي في الدنيا السابقون في الآخرة وهذه القطعة مررت في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليان قال اخبرنا شبيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبولان الحديث قوله «وبهذا الاسناد» اي الاسناد المذكور قال ﷺ من اطاعني الى آخره قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطعمون غير رؤساء قبائلهم فلما سألوا في الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وإنما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلم ان طاعة الامراء الذين كان يوليهم عليهم وجبت عليهم طاعة رسول الله ﷺ وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتولية الامام به كما نبهه عليه القرطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه تقيض ذلك في الخفاقة والمعصية قوله «وانما الامام جنة» بضم الجيم وتشديد النون اي ستره لانه يمنع المدوم من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمى الجن مجنا لانه يستر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى الامام جنة ان يبق الامام الزل والسهو كما يبق الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في امره دون غيره قوله «يقاتل من ورائه» على صينة المجهول كما ذكرناه انما اي يقاتل معه الكفار والبيعة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتي عليه مرج امر الناس و كل القوى الضعيف وضعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله «ويتقى به» مجهول ايضا واصله يتقى به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء لان اصله من الوقاية وقال الملهب معنى يتقى به يرجع اليه في الرأي والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اي وان امر بغير تقوى الله وعدله والتميز عن الامر بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسم قوله فان امر فيحمل على ان المراد بان امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بالماء على يده اي قلب وقال بشر به اي رفعه فاذا كان كذلك لا يتكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهو الملك الذي ينفذ حكمه وهذا في امة حمير قوله «فان عليه منه» اي فان الوبال الحاصل عليه لا على المأمور قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بمضه عليه قلت هذا على تقدير ان تكون من التبعيض والظاهر ان المأمور ايضا لا يخلو عن

التبعة على ما حكى ان الحسن البصرى وعامر الشعبي حضر اجلس عمرو بن هيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الى فى امور فارتان فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك فقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله تعالى يتجيك من الامير ولا يتجيك الامير من الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال •

﴿ بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا ﴾

اى هذا باب فى بيان البيعة فى الحرب على ان لا يفرؤا وفى بعض النسخ لفظه على موجوده وكلمة ان مصدره تقديره بيان لا يفرؤا اى بعدم الفرار *

﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ ﴾

اى البيعة فى الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لاتنافى بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك فى مقامين قلت عدم التنافى بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالبيعة على الموت ان لا يفرؤا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد *

﴿ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

هذا تلميح لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفرؤا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالؤمنين هم الذين ذكروهم الله فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) الاية وقيل هذا طم فى كل من بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروى انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا فى غزوة الحديبية سنة ست فى ذى القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة البيعة الرضوان •

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لِأَبْلِ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ ﴾

مطابقتا للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعه على الصبر هو عدم الفرار فى الحرب وموسى بن اسماعيل

المعمرى النبوذكى وجوربية تصغير جاربه ابن اسماء الضمى البصرى وهذا الحديث من افراد قوله «من العام المقبل» اى الذى يمد صالح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى بايعنا تحتها بل خفى مكانها وقيل اشبهت عليهم قوله «كانت رحمة» اى كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال النووى سبب خفائها ان لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير وتزول الرضوار والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الاعراب والجمال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله «فسألت نافعاً» السائل هو جوربية الراوى قوله «على الموت» اى اعلى الموت وهمة الاستفهام مقدرة فيه قوله «قال لا» اى قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسم على بان هذا من قول نافع وليس يستند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعاً لما اجزم بما اجاب به لمسأله من مولا ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى *

١٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادِ بْنِ

عَجِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمهوم من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت وهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمر بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني وعباد بتشديد الباء الواحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري يروي عن عبد الله بن زيد بن حاصم بن كعب الانصاري المازني المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل بن اخيه ابى بكر واخرجه مسلم في المغازي عن اسحاق ابن ابراهيم قوله «لما كان زمن الحرة» وهي الواثمة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السبلي وقال الواقدي وابو عبيد وآخرون هي حرة واقم اطم شرق المدينة والحرة بفتح الحاء المهلة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود وعرقه والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوامنه ما لا يصلح فرجموا الى المدينة فغلموه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فاقوم باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبهاة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الذي يعرف ابوه بنسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله اوسفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعنى بابه حنظلة المقول بيدرو واخبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته وكان النبي ﷺ قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقني راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بانه عبد الله بن حنظلة ومات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرمانى ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ ليزيد واسم عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا بابى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوف بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبيا الى الهم استخفاوا واستهجانا واستباحا لهذه الكلمة المرة التي قتل الكرمانى خبط هنا خبط عشواء وتعسف في هذا الكلام من غير اصل والنصواب ما ذكرناه قوله لا بايع على هذا احد ابا عبد رسول الله ﷺ فيه اشارة الى انه بايع رسول الله ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخارى عقيه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه بايعه على الموت *

١٦٦ - **حَدَّثَنَا الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْأَتْبَاعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ هَلَى الْمَوْتِ ***

مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت المسكي بتشديد الياء آخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من ازيدة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الحادى عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة وفي الاحكام عن القسبي واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق ابن ابراهيم واخرجه الترمذي والنسائي في السير جميعا عن قتيبة قوله «قال يا ابن الاكوع» اى قال النبي ﷺ يا ابن الاكوع الاتباع اعما قال فلما مع انه بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعة لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير البايعة وقال ايضا اى بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اى المرة الثانية قوله «فقتله يا بايعة» القائل هو يزيد بن ابى عبيد الراوى عنه وابو مسلم كنى سلمة بن الاكوع قوله «على الموت» فقد ذكرنا ان المراد بالبايعة على الموت ان لا يفروا ولوماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن

عبدالله في قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لانفر ولم نبايعه على الموت» وسياق عن عبادة رضى الله تعالى عنه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وروى من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي ﷺ «يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة ومائة» وقال لم يبايعه على الموت

١٦٧ - **حَدَّثَنَا حَمَّصُ بْنُ هَمْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ**

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيننا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق

١٦٨ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ بُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أُتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْمُهْجَرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْمُهْجَرَةُ لِأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلَامَ تُبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصنف فضل ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولا هم الكوفي وطاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتحفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يساق عليها وقد اخذ في غايته واحدة خمسين الف دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابي بكر وفي الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «واخي» اخوه اسمه بجالد بضم الميم وتحفيف الجيم ابن مسعود السلمي قال ابو عمر له صحبة ولا علم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان بجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم يقدر في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعه رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله «بايعنا» بكسر الياء امر من بايع يخاطب به مجاشع النسبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فاجابه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقوله «مضت الهجرة لاهلها» وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال «لا هجرة بعد الفتح انما هو جهادونية» فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لم يدر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فهذه ان يجاهد وله ان يتخلف بينية صالحة كما قال «جهادونية» الا ان ينزل عدوا وضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله «فقلت علام تبايعنا» اي على اى شئ تبايعنا واصله على ما لان ما الاستفهامية جرت فيجب حذف الالف عنها وابقائه الفتح دليل عليها نحو فمهم والام وعلام وعلامة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن

حريث ووفد عبدالقيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله ﷺ الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان قوله «قال على الاسلام اى قال النبي ﷺ ابايكم على الاسلام والجهاد اذا احتج اليه والله اعلم»

﴿ باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون ﴾

اى هذا باب في بيان ان عزم الامام على الناس اعم بما يكون فيها يطيقونه يعنى وجوب طاعة الامام اعم بما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذي لا ترد فيه *

١٦٩ - ﴿ حدثننا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن منصور عن ابي وائل قال قال هبذ الله رضى الله عنه لقد اثنى اليوم رجل فسالني عن امر ما دريت ما اردت عليه فقال ارايت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا في اشياء لا نلخصها فقلت له والله ما ادرى ما اقول لك الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتى فعله وان احدكم لن يزال يخبئ ما اتقى الله واذا شك في نفسه شيئا سأل رجلا فشاها منه واوشك ان لا يحذوه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر من الدنيا الا كالغيب شرب صفوه وبقي كدره *

مطابقت الترجمة تؤخذ من قوله في اشياء لا نلخصها اى لانطيقها من قوله تعالى (علم ان لن تحصوه) وقال الداودي ويحتمل ان يريد لاندرى هل هو طاعة مخصصة قلت المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله «رجل» فاعل اثنى ولم يدر اسمه قوله «ما ارد عليه» جملة في محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله «ارايته» اى اخبرني قوله «مؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الهمزة» اى اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قوي متمكن وكذا فسر الداودي والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فله قوله «لانحصيا» فسر تفسيره قوله «يخرج» قال بعضهم كذا في الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا يسمع بل يحتاج ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير الذي فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان في رواية النون قلنا في التركيب على ما لا يخفى فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى السلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرماني معنى رجلان احدنا يخرج مع امرائنا والذي قلت هو الاوجه فلاحاجة الى هذا التفسير قوله «فيعزم علينا» اى الامير يشدد علينا في اشياء لانطيقها وقال الكرماني فيعزم ان كان بافظ الوجهول فهو ظاهر يعنى لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت به رواية قوله «حتى فعله» غاية لقوله لا يعزم اول العزم الذي يتعلق به المستتي وهو مرة وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرني كما ذكرنا وفيه نوحان من التصرف اطلاق الرؤية واردة الاخبار واطلاق الاستفهام واردة الامر فكانه قال اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الاميرام لا جوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لو لاصحنا ما اوجه الرسول عليهم ويحتمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثا له عليه قوله «واذا شك في نفسه شيئا» هو من باب القلب واصله شك نفسه في شيء او شك بمعنى لصق وقوله شيء اى مما تردد فيه انه جائز او غير جائز قوله «فسفاه منه» اى ازال مرض التردد فيه واجاب له بالحق قوله «واوشك اى» كاد ان لا يجدوا في الدنيا احد يقى بالحق ويشفي القلوب عن الشبه

والشكوك قوله « ماغير » بالعين المعجمة أى مابقي والقبور من الاضداد البقاء والمضى وقال قوم الماضى غابر والباقي غير وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزى هو بالكسرى هنا شبه لقوله ما ذكر قوله « الا كالتشب » بفتح الراء المثلثة وسكون العين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستقم في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا باقى غدیر ذهب صفوه وبقي كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فاذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال القزاز ثغاب وثغاب والفتح اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك افسح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذى يكون في غلظ من الارض او في ظل جبل لا يصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبدالله ما ذهب من خير الدنيا وبقي من شرها لها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفي الحكم الثغاب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو اخدود يحفره المائل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضى السيل عنها وينادر الماء فيها تنصفقه الريح فليس شئ اصفى منه ولا ابرد نفسى المساء بذلك المكان وقيل كل غدیر ثغاب والجمع اثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله *

﴿ باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقابل أول

النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كان النبي ﷺ الى آخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراء وهبوب الرياح لان الحرب كما استجرت وحى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشاطهم وخفت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر . وقدرى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي ﷺ فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصل العصر ثم يقابل وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي ﷺ يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس . وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان السلى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احموا لحمنا . وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة *

١٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ النَّضْرِ مَوْلَى هَمْرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَاتَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَمُوا لِإِقَاءِ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَمِيتُمْوَهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مَنَزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْتُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْكُمْ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله انتظر حتى ماتت الشمس أى حتى زالت وعبدالله بن محمد السندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البزازى وابواسحق ابراهيم بن محمد الفزارى وموسى بن عقبة الى آخره وهذا السند بين هؤلاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله « منزل الكتاب » أى يا منزل القرآن وقد وقع السجع اتفاقا من غير قصد

﴿ بَابُ اسْتِذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم استئذان الرجل من الرعية أى طلبه الاذن من الامام في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك *

لِقَوْلِهِ هَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَكَ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ﴿

هذه الآية الكريمة في سورة النور وتامها (اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستفر لهم الله ان الله غفور رحيم) والاحتجاج بها في قوله (فاذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم) ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله ﷺ حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايان برسوله وجعلها كالتمسك به والبساط لذكروه وذلك مع تصدير الجملة بآيها وايقاع المؤمنين مبتداً مخبراً عنه بموصول احاطت صلتها بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيد توكيدها وتشديدها حيث اعاده على السلوب الاخر وهو قوله ان الذين يستاذنوك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) والمراد بالامر الجامع الطاعة يمتنعون عليه نحو الجمعة والنحر والافطر والجهاد واشباه ذلك قوله «لم يذهبوا حتى يستاذنوه» قال المفسرون كان النبي ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيقرأ ﷺ فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامر الله تعالى بالاذن لكانهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضى الله تعالى عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال الهلب هذه الآية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا ياذنه فان رأى ان ياذن له اذن والالم ياذن له *

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُزَيْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَنَاحِقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِي بِعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ هَيْبِي قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ بِعَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بِرَكَتُكَ قَالَ أَفْتَدِيهِ مِنِّي قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَعْنِيهِ فَمَعْنُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبَلِّغَ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأذِنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ تَيْبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَا عَيْبًا وَتَلَا هَيْبًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوقِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدَ وَبِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لِيَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ هَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي مَنَّمَهُ وَرَدَّهٗ عَلَيَّ ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله «انى عروس فاستاذنته فاذن لى» واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجري

هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قوله «ناضح» أي يعبر يستقي عليه الماء قوله «أعي» أي تصب وعجز وكذلك عبي كلاهما بمعنى قوله «فقار ظهره» بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر أي على أن لي الركوب عليه إلى المدينة قوله «عروس» يستوى فيه الرجل والمرأة قوله «لامني» أي على بيع الناضح إذ لم يكن له غيره قوله «ورده» أي الجمل فحصل له الثمن والمثلن كلاهما

﴿ قال المغيرةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا ﴾

المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور إلى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله هذا أي البيع يمثل عذا الشرط حسن في حكمنا به لا بأس بمثله لأنه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة التعريم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابن التين بأنه لم يذكر فيه أنه ^{صلى الله عليه وسلم} قضاءه وزاده *

﴿ بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ هَبْدٍ بِعُرْسِهِ ﴾

أي هذا باب في ذكر من غزا أو الحال أنه حديث عهد بعرسه بكسر العين أي بزوجه ويجوز ضم العين أي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس بلا ضمير

﴿ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أي في هذا الباب حديث جابر وأراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرار هذا الحديث

﴿ بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان أمر من اختار الغزو بعد بناءه بزوجه أي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث أبي هريرة أو لا يمنع والحديث يدل على الأولوية ويأتي حديث أبي هريرة الآن وأعرض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو وكان أبين فأنما الحديث فيه أي في حديث أبي هريرة أنه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كذا كرناه وفيه يظهر الرد عليه أنه اختار البناء قبل الغزو وسنذكر في التلاح باب من أحب البناء بعد الغزو *

﴿ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أي في هذا الباب المترجم حديث أبي هريرة وهو الذي أوردته في الخمس من طريق هام عنه قال غزاني من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لا يقبض رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها وقال الكرمانى إنما يذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه لأنه لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه ورد عليه بأنه لم يستحضر أنه أوردته موصولا في مكان آخر على ما سياتى إن شاء الله تعالى قديما *

﴿ بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْغَزَعِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما جاء من مبادرة الإمام أي مسارعة بالركوب عند وقوع الغزاع والغزاع في الأصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لأن من شأنه الاغاثة والدفع عن الحرم مراقب حذر قال ابن الأثير ومنه حديث لقد فرغ أهل المدينة ليل الفرقب فرسلا بنى طلحة أن استنأثوا يقال فرغت إليه فافزعني أي استغثت إليه فاغاثني وافزعته إذا اغثته وإذا خوفته

١٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَزَعٌ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث مراراً في الهبة وفي الجهاد فيما مضى فيه ووضعين وسيأتي في الأدب عن مسدد عن يحيى أيضاً قوله «فرس لابي طلحة» اسم الفرس مندوب واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قوله «من شىء» اى مما يوجب الفرز قوله «وان وجدناه» اى الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لبحرا للتاكيد

﴿ بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفَرَزَعِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفرز

١٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ فَرَزَعُ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرُكُضُ وَحَدَّهُ فَرَكَبَ النَّاسُ يَرُكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﴾

هذا وجه آخر في حديث انس المذكور واخرجه عن الفضل بن سهل الاعرج البغدادي عن حسين بن محمد بن بهرام التميمي المعلم عن جرير بن فتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد بن النضر الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ثم خرج» اى من المدينة قوله «يركض» حال قوله «وحده» اى بدون رفيق قوله «لم تراعوا» اى لا تراعوا ولم يعنى لاقوله «انه» اى ان الفرس المذكور لبحر شبه بالبحر في سرعة الجرى قوله قال اى قال انس فاسبق هذا الفرس وهو على سيفة المجهول

﴿ بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَزَعِ وَحَدَّهُ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفرز وحده منفردا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى * فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات في الحديث ولا اثر قلت الاشعار اياه لم يثبت فيه بشرطه شىء او ترجم ليحقق به حديثنا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذى قبله وقال بعضهم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون ا كتنى بالاشارة الى الحديث الذى قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الآن فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد لاجل العطن فيه وهذا ذكر الوجه الثانى مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبى له ان يشح بنفسه في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الفنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم ان الله تعالى يصمه وينصره *

﴿ بَابُ الْجَمَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجمائل وهو جمع جميلة او جمالة بالفتح والجمال بالضم الامم وبالفتح المصدر يقال جملت لك جملا وجملا وهو الاجرة على الشىء فعلا او قولا قوله «والحملان» بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملا وقوله «في السبيل اى في سبيل الله وهو الجهاد *

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ قَالَ لِمَنِي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ أَلَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه قوله «الغزو» بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر أريد الغزو وحاصله أراد المجاهد أن يكون مجاهد في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغرام والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهد أخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو ويدل قول ابن عمر له اني احب ان اعينك بطائفة من مالي وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني انغزو بالنون على الاستفهام قوله «قلت اي قال المجاهد وسم الله على واراد به ان عنده ما يكفي للجهاد وليس له حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غنناك لك الى آخره يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا بأس به وكذلك اذا اعان المغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه • وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره في ذلك الجمائل الا اذا كانت بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجمل يأخذه وارده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزوي بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على السكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا •

﴿ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرعة قال جاءه اكتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ناسا فقد كرمته واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهل والممل يؤخذ منه ما اخذ قبل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل من مال بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما يأخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها •

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ ﴾

هذا يدل على ان طاووسا ومجاهدا لا يكرهان اخذ شيء في الغزو وقوله «دفع» على صيغة المجهول قوله «ما شئت» اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند اهل فانه ايضا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو اذا بانفت راس مغزك فهو لك •

١٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمله عمر رضى الله تعالى عنه فى سيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز يمه وقوله ايضا لا تمد فى صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا واحمىدى بضم الحاء المهملة عداقة بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عينة وزيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى والحديث مضى فى الزكاة وفى الهبة ومضى الكلام فيه *

١٧٥ - **﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبْتَاعُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ ﴾**

هذا مثل الحديث الذى قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله «يباع» على صيغة المجهول فى محل النصب على انه المفعول الثانى قوله «ان يبتاعه» اى اراد ان يشتريه قوله «ولا يبتعه» اى لا يشتريه *

١٧٦ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا خَلَقْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ حَوْلَةَ وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْلِمُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّوْا وَهَنِي وَلَوْ وِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ﴾**

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احلهم عليه ويحى بن سعيد الاول هو القطان وابوصالح ذكوان الزيات والحديث تقدم فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة والحوالة اتي يحمل عليها قوله «فقلت» لى اخره كله على صيغ المجهول *

﴿ باب ما قيل فى لواء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى لواء النبي ﷺ اللواء بكسر اللام وبلمد قال ابن العرى اللواء ما يمتد فى طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لواء والراية ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى بهيته تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل اللواء علامة ككبكة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة محل الامير كامر وفرق الترمذى بين اللواء والراية حيث ترجم اولاً وقال باب الاولية ثم روى من حديث جابر ان النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانياً وقال باب الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من عمرة واخرجه ابو داود والنسائى ايضا وروى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حيان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لواء رسول الله ﷺ ابيض وروى ابو داود من رواية سهاك بن حرب عن رجل من قومه عن آخرهم قال رايت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفراء وروى ابن عدى من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض مكتوب فيه لاله الا الله محمد رسول الله ﷺ وروى الطبرانى فى الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء * وروى ابن ابي عاصم فى كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه عقد راية بنى سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزينة يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمقدراية الانصار وجعلها صفراء (قلت) مزينة بفتح الميم وكسر الزاى البسدى من

عبد القيس هو جد هودة العصري العبدي (فان قلت) ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات (قلت) وجه الاختلاف باختلاف الاوقات

١٧٧ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي هُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وثلية بن ابى مالك اسم عبد الله له رؤية من النبي ﷺ القرظى ويقال الكندى وقيس ابن سعد بن عبادة الانصارى الحزرجى ابو عبد الله المدينى له ولايه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ واخرجه الاسماعيلى بتمامه من طريق الليث فقال بمدقوله فرجل احدشقى راسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس هديه وقد قلده فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر قوله « اراد الحج » خبر قوله ان قيس بن سعد الانصارى وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة مترضة بين اسم ان وخبرها قوله « فرجل » بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتظيفه وتحسينه بالمشط قال الكرمانى وفي بعض الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اى رجل راسه وفي بعض النسخ غير محذوف

١٧٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً لَيْلَةً الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ أَوْ قَالَ لِأَخَذْنَا غَدَاةَ رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَزَجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيُّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ**

مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسماعيل ابواسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقدمر عن قريب وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد في باب دعه النبي ﷺ الى الاسلام واخرج البخارى حديث الباب في فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتيبة ايضا وفي المنازى ابضعان القمنى واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله « تخلف عن النبي ﷺ » يعنى لاجل رمده عينيه وذلك في غزوة خيبر قوله « او قال » شك من الراوى قوله « فاذا نحن بعلى » كناية اذا المفاجأة اى فاذا نحن بعلى قد حضر قوله « وما نزجوه » اى ما كان نزجوقدومه في ذلك الوقت للرمد الذى به وفيه فضيلة على رضى الله تعالى عنه على غاية ما يكون ومعجزة للنبي ﷺ في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر

١٧٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَكُ الرَّأْيَةَ**

مطابقته للترجمة انما تاتى على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كاذ كرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء في كونها للنبي ﷺ وقال الرشاطى الرايات انما كانت بحبير وانما كانت

الاولية قبل قال ابن الاثير ولايسك اللواء الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب والزيير بن العوام قوله «ههنا» وأشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الحيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما يلي شبة الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث ما ورد به البخارى في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها ولاية عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره وبمسا يدل على انها ولاية قوله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا نص في ولايتها *

﴿باب الأجير﴾

أى هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿وقال الحسنُ وابنُ سيرينَ يُقَسَّمُ الأَجِيرُ مِنَ الْمُغَنَّمِ﴾

أى قال الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عنهما بلفظ «يسمى للاجير» ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثورى لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واذا استوجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوم اعلى الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعى هذا قمين لم يجز عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يشترى عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة *

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النَّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعًا مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ ﴿

عطية بن قيس الكلاعى ابو يحيى الحمصى ويقال الدمشقى وقال ابو مسهر كان له وادع عطية بن قيس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع وغزاه فى خلافة معاوية وتوفى سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لايه محبة وهذا الذى فعله عطية لا يجوز عند مالك وابى حنيفة والشافعى لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كرامتها وما اصاب الركب فى المغنم فله واجاز الاوزاعى واحمدان يعطى فرسه على النصف فى الجهاد *

١٨٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَطَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ بْنِ أَوْثَقٍ أَعْمَى فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَتَزَعَّ نَيْبَتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ أَيْدَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَاهَا كَمَا يَقْضَى الْفَحْلُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله فاستأجرت اجيرا وعبد الله بن محمد المسندى وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يطي بن امية التميمى او التيمى يروى عن ابيه يطي بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على نجران عداه فى اهل مكة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة فى باب الاجير فى الغزو قوله «فهدرها» أى اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان أى اباحه وهدرها ايضا قوله «يقضها» أى يعضها كما يعض الفحل مايا كله يقال اقصمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودى تقضها تقطعها وقال والفحل هنا الجمل *

﴿ باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب » اي بالخوف قوله « مسيرة شهر » اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن روايته ايضا من حديث السائب بن يزيد « شهرا امامي وشرا اخاني » وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا ﷺ بخصائص لم يشرف بها غيره فكان الرعب في هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام في الربيع (غداها شهر ورواحها شهر) ونصر الله تعالى اياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يؤته احدا غيره (فان قلت) لم اقتصر ههنا على الشهر (قلت) لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهر او دونه *

﴿ وقوله جل وعز سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشرأوا بالله ﴾

وقوله بالجر عطف على قول النبي ﷺ ومن معجزاته وخصائصه ﷺ الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب الكفار بسبب ما اشرأوا بالله ولهذا جعل الله التي يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه وانى وكل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلاعه اهله وتر كوه من اجل الرعب وكذا ما صالحو اعاليه من جزية او خراج من وجوه الاموال *

﴿ قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي قال جابر بن عبد الله حديث « نصرت بالرعب » و اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقيه قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال « اعطيت خمسا لم يعط احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر » الحديث قال الارماني (فان قلت) كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر (قلت) هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو *

١٨١ - ﴿ حدثننا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بِالرُّعْبِ فَيِنَّا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن سعيد ابن عفير قوله « بجوامع الكلم » قال ابن التين جوامع الكلم القران لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالانفاظ القليلة ولذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك وقد الخطابي معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني قلت الاضافة في جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف هي الكلمة الموجزة الفاظا المتسمة معنى يعني يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله « فينا » قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشيبت فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجملة واتيت جوابا على صيغة المجهول قوله « مفاتيح خزائن الارض » قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لانه بعده ففتحناه واستباحوا خزائن الملوك المدخرة وهو ما جزمه ابن بطال وقال يحتمل ان يريد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بان اموال كسرى وقيصر نصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وهكذا وقعت قوله « تنتلونها » بفتح التاء المتتامة من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى كذلك وكسر التاء المتتامة على وزن فتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وتلاونها من ثلث البئر وانتلها اذا استخراجت ترابها وكذلك

ثلث كفتاى اذا استخرجت ما فيها من النبل وقيل النمل ترك نى بمرة واحدة وفي التوضيح وفي رواية واتم ترغوثها
اى استخرجون درها وترضعونها ومعنى الحديث انه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك منها بينكم وآثرتم
بها ثم فنشئونها على حسب ما وعدكم *

١٨٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَمِيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّغْبُ فَارْتَمَعَتْ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ
الْأَصْوَاتِ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَمَّا أَمَرَ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ لِأَنَّهُ يُخَافُهُ
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفر » وقيل مناسبة دخول حديث ابى سفيان في هذا
الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحي
في اول الكتاب *

﴿ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز حمل زراد في الغزو وهو لا ينافى التوكل *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

وقول الله بالجرح عطفنا على قوله « حمل الزاد » روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى (وتزودوا فان
خير الزاد التقوى) وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ولما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة
واستصحاب التقوى اليها *

١٨٣ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَحَدَّثَنِي**
أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَنَعَتْ سُمْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ
أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ فَلَمْ تَجِدْ لِسُمْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا تَرَى بَطْنَهُمَا بِهِ
فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جِدُّ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نَطِاقِي قَالَ فَشَقَّيْهِ بِأَثْنَيْنِ فَارْبُطْ بِهِ بِوَأَحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ
السُّمْرَةَ فَعَمَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما ترى بطنهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر (فان قلت)
ليس فيه سفر الغزو فان المطابقة قلت قس سفر الغزو عليه وعبيد بن عمير بن مضر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى اباعحمد الهبارى القرني الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هي بنت المنذر زوجته هشام واسمها بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في حجة النبي ﷺ عن عبد الله بن ابي شيبه واما قال هشام في روايته عن ابيه
اخبرني وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتني لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد اولئقتن والاحتراز عن التكرار

قوله «سفرة» بضم السين المهملة قال ابن الأثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كاسميت المزايدة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «ولاسقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية والسقاية اناه يصرب فيه قوله «الانطاق» بكسر النون وهو شقة تلبسها المرأة قال ابن الأثير النطاق هو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تمد وسطها بشيء وترفع وسطه وتلبس ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال ثلاثا تعثر في ثيابها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاقي وتيل كان لها نطاقيان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه وهما في الفارق وقيل شقت نطقا نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر شادا لزاها قوله «فذلك سميت» على صيغة المجهول من الماضي ويروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا *

١٨٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِوٍ وَقَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

مطابقته لترجمة في قوله كنا تزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي انه قاس سفر النزول عليه وهما كذلك وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمروه هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبدالله ايضا في الاضاحي وفي الاطعمة عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبدالاعلى (ويستفاد منه اشياء) الاول فيه دليل على مشروعية النزود في السفر مطلقا . وفيه رد على ما يدعيه اهل الباطل من الصوفية والخرفة على الناس باسم التوكل وترك النزود . الثاني فيه جواز النزود من لحوم الاضاحي وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واخذوا . الثالث فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي ولو كانت الضحية غنيا لان النزود يستلزم الاكل عادة *

١٨٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ بُحَيِّقَ بْنَ أَبِي خَيْبَرَ ابْنَ يُسَارَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلَكُنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَائِنَا *

مطابقته لترجمة تؤخذ من وضمن به الاول من قوله فدعا النبي ﷺ بالطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد والثاني من قوله الابسويق وهذا اذا كان معهم وهم في النزود وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد الميمن والحديث مر في كتاب الوضوء في باب من مضض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكننا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت الاقمة الوكها في في لو قال السويق دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او الدخن

١٨٦ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ** قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرٍ

لِإِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَتَمِيَهُمْ هُمُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ هُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِيَ النَّاسَ يَا تُونُ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْهَيْتِهِمْ فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطابقته لترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل السكوني ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاة وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطعام بين هذا الاسنادين وفيه بعض زيادة قوله «واملقوا» اي افتقروا والامني هنا في زادهم قوله «في نحر ابلهم» اي بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله «مابقاؤهم بعد ابلهم» اي بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الرجال قوله «ياتون» قال بعضهم اي فهم ياتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا او وجه على ما لا يخفى قوله «وبرك» بالتشديد اي دعا بالبركة قوله «عليه» اي على الطعام هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره عليهم قوله «فاحتنى الناس» من الاحتناء من الخفى بالحاء المهملة والتاء المثناة وهو الخفن باليد قوله قال رسول الله ﷺ الى آخره اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله ﷺ واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على المادة البصرية في الاحتياج الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دالة على يقينه باجابة دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للإمام في الفلاء الزام ما عنده من فضل قوته ان يخرججه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس *

﴿ بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من حمل الزاد على الرقاب عند تمدد رحله على الدواب *

١٨٧ - ﴿ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ فَلَشِيَاءَةٌ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَقَدْ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِثْلًا يَا كُؤُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْهَا حِينَ فَقَدْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا مِثْلَ مِثْلٍ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قدم في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابو مذكور معه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «لقد وجدنا فقدناها» اي حزننا على فقدناها يقال وجدنا عليه يجد وجدنا او موجودة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدنا اذا لقيه قوله «ما احببنا» اي ما اشتبهنا *

﴿ بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا ﴾

اي هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال اردفته اردا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتد فوهو الذي يركب خلف الراكب *

١٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا إِذْ هِيَ وَلِيْرُدُّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيرِ فَاتَنْظَرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذهبي وليردفك عبد الرحمن » وهو اخوها ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وعمرو وفتح العين ابن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي و ابو عاصم التيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخارى يروى عنه كثير ابدون الواسطة وعثمان بن الا - ودالحجى مرفى الشركة وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقدمضى البحث فيه فى باب العمرة ليلة الحصة وفى باب عمرة التعمير وفى كتاب الحيض ايضا قوله « وليردفك » بضم الياء من الارداف وقد مر معناه قوله « ان يعمرها اى بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التعمير بفتح التاء المتناه من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله عز وجل *

١٨٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ هَائِشَةَ وَأَعْرَهَا مِنَ التَّعْمِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابن عينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن اوس مضى فى التهجد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وقدمضى شرحه هناك *

﴿ بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي النَّزْوِ وَالْحَجِّ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الارتداف فى النزوى وسفرة الحج *

١٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس النزوى على الحج وعبد الوهاب الثقفى وابوب السخيتانى وابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحديث انس هذا اخرجه البخارى فى الحج مقطعا فى مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد ويصرخون اى يرفون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة « بالجر بدل من الضمير ويحوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر العمرة *

﴿ بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ ﴾

اي هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتد فوهو الذي يركب خلف الراكب *

١٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على كاه حليته قطيفة وأردف أسامة وراهه *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحمار واردة أسامة وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن قتيبة عن أبي صفوان وفي التفسير وفي الأدب عن أبي اليمان عن شبيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن أبي أوس وفي الاستئذان عن إبراهيم بن موسى وأخرجه مسلم في المغازي عن اسحق ومحمد بن رافع وعبدون ومحمد بن رافع وأخرجه النسائي في الطب عن هشام بن عمار قوله «على كاه بكسر الهمزة ويقال فيه وكاه بدليل أو كفت الدابة ويجمع على الكف قوله «قطيفة» وهي دنار تحمل له وفيه تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة واردة العلام وفيه البيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف لتأسي به في ذلك امته فلا ينفوا ما لم يكن يأنف منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنكف منه محالهم يستنكف وفيه فضل أسامة *

١٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال يونس أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بفتح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس وكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالا وراه الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة *

مطابقته للترجمة في قوله مردفا أسامة بن زيد فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهما الردف على الراحة قلت كلاهما في نفسا لا ارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه ﷺ في اردافه على الحمار اقوى واعظم من اردافه على الراحة فيلحق هذا بذلك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وقال الليث قوله من الحجبة جمع الحاجب أي حجية الكعبة وسدتها ويدهم مفتاحها قوله «فتح» فيه حذف تقديره فأتى بالفتح ففتح به الكعبة قوله «فاستبق الناس» أي فتسابقوا قوله «أين صلى» قد سبق الكلام في الصلاة بين من أثبت صلاته ﷺ وبين من نفاها *

باب من أخذ بالركاب ونحوه *

أي هذا باب في بيان فضل من أخذ بالركاب أي بركاب الزاكب قوله «ونحوه» مثل الاعانة على الركوب وتعديل قملته ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال هكذا أمرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد بن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا أمرنا ان نفعل بالرسول الله ﷺ *

١٩٣ - **حدثني إسحاق** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَدْرُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُمِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُغِطُّ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «ويمين الرجل على دابته فيحمل عليها» فان اطانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي واسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري لان هذا الاسناد بينه قدم في الموضوعين . احدهما في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل سلامي من الناس» الحديث . والاخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامي عليه صدقة» الحديث وعين هنا نسبة اسحاق حيث قال حدثني اسحاق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين يروي عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث في الموضوعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة فقوله «كل سلامي» كلام اضافي مبتدأ وقوله «عليه صدقة» جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الاول قوله «عليه» كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلام مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامي معنى العظم او الفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامي يضم السين وتحقق اللام مقصور وهو عظم الاصابع قوله «كل يوم» نصب على الظرف قوله «يعدل» اي يصلح بالعدل وهو مبتدأ تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعدي خير من ان تراه قوله «او يرفع عليها» شك من الراوي او للتوبيخ قوله «وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة» اي يرفع له بهادرجة ويحيط عنه خطيته ولهذا حدث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه قوله «ويحيط الاذي» اي تزيل يقال ماط الرجل الشيء يبيطه ميطا واماطة اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذي اذا دعوت بزواله قاله القرزاي وهو قول الكسائي واذكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطيت غيري فافهم به

﴿ باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية السفر الى آخره ولفظ كراهية غير موجود الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وبنيتها يندفع الاشكال الا كما قلت اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروي عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة . بيان وجه استشكله ان قوله كذلك يروي عن محمد بن بشر يقتضي تقديم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يقدم شيء . وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروي عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على ما لا يخفى على المتأمل *

﴿ وكذلك يروي عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾

وكذلك اي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو بروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدى من عبد القيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو. و اراد بالقرآن المصحف لان القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب في القرآن •

﴿ وتابعه ابن اسحاق عن نافع عن ابن همر عن النبي ﷺ ﴾

اي تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المنزى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو زاعما انها مرفوعة لانها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذرى رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقنبري عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القنبري في هذه الزيادة فمرة بين انما قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى التيسابورى عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامى عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالك شك هل هي من قول سيدنا رسول الله ﷺ ام لا ليجمل بتعريفه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والافهى صحيحة من قول سيدنا رسول الله ﷺ من رواية غيره •

﴿ وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام ان المراد بالنبي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا انما ان السفر بنفس القرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقال الداودى لاحجة فيما ذكره البخارى وقد روى مفسرنا ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلى ما كان اغنى البخارى عن هذا الاستدلال لم يقل احدان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلمهم تعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله « يعلمون » من العلم وفي بعض الرواية من التلميم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الديمياطى بفتح الياء واجاب الملب بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيهم عن السفر به اليهم ليس على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في المساكروا السير ايا نقي ليست ما مونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعض الانهم لم يكونوا مستظهِرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما اجاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مامونا وهذا قول ابى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابي اجاز بعض المراقبين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك للعموم النبي وقد يناله العدو في غفلة •

١٩٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

ان رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويحاف ان يناله العدو وفي رواية له عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو . واخرجه ابوداود وترجمه ابوالبقه وله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسleme الفعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو . واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابوعمر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجملوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه . و اشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى قلت ترفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجه واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابى داود ففيها لا تاخذ روايته مسلم من طريق الليث وابوب بنسبتها الى النبي ﷺ ولئن سلمنا التساوي فيحتمل ان مالك كان يحزم بهذه الزيادة اولاً ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله اعلم .

﴿ باب التكبير عند الحرب ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب

١٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ فَاجْتَمَعُوا إِلَى الْحِصْنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَعْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنَهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَأَ كَفَمْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله الله اكبر خربت خير وعبد الله شيخه هو السندي وسفيان هرازي وعينه وابوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقدم صدر هذا الحديث قبل هذا بدمه ابواب في باب دعا النبي ﷺ الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس * واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق قوله « واصبنا حمرا » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « فننادى منادى النبي ﷺ » الى آخره الذي كان نادى بالنبي عن لحوم الحمرا الهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله اقيت الحمر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فننادى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس » قال فا كفت القدور بما فيها قوله « والحيس » اي الحيش وقد ذكرناه قوله « محمد والحيس » بال تكرار وهو صحيح قوله « فلجوا الى الحصن » اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ابوب في هذا الحديث « حالوا الى الحصن » اي تحولوا له يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله حلت عنه قوله « ينهيانكم » (١)

اي قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الالنه وا كفاتا اذا كبيتها واذا املته لفرغ غما فيها * ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الالهية واختلاف الاحاديث في سبب النهى على خمسة اوجه به الاول ما ذكره مسلم في حديث انس «فانما رجس او نجس» * والثاني كونها حولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود «نهى عنها لانها كانت حولة» وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه لا ادرى انتهى عنه من اجل انها كانت حولة للناس فكره ان تذهب حولتهم او حرمة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني «حرمتها مخافة قلة الظهور» وفي حديث ابن عمر عندهم «لم يكن الناس احتاجوا اليها» والثالث كونها لم تخمس ففي حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال فيه «ولانا كلوا من لحوم الحمر شيئا» قال فقال الناس انما نهى عنها رسول الله ﷺ لانها لم تخمس وقال آخرون «نهى عنها البتة» والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن ابي اوفى «انما حرمها رسول الله ﷺ البتة من اجل انها كانت جلالة تا كل العذرة» وروى ابو داود في حديث غالب بن ابحر «فانما حرمها من جوار القرية» * والخامس كونها انتهت ولم تقسم فروى الطبراني باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعت يهى عن الهبة فامر بالتدور فا كفتت من لحوم الحمر الالهية والتعطيل بالنجاسة قاض على هذه الامل كلها فهي مؤثرة بنفسها * وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الالهية * واحتجوا فيه بحديث ابحر او ابن ابحر انه قال يارسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلى الاحمرى قال فاطم من اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوار القرية» رواه الطحاوى وابويعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافى واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الالهية واحتجوا في ذلك بحديث الباب وما جاء به نحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابحر يخالف في اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقي هو مهلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لؤي وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف *

﴿ تَابِعُهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَدَيْهِ ﴾

يعنى تابع عبد الله بن محمد المسندى على بن عبد الله المعروف بابن المدنى شيخ البخارى وقد اسنده في علامات النبوة عنه عن سفيان والله اعلم *

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ﴾

اي هذا باب فيه بيان ما يكره وكلمة من بيانية *

١٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَائِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِذْ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه ﷺ كره رفع الصوت بالدك والدعاء * ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخارى اليكندى وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف القرطبي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشمرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المنزى عن موسى بن اسماعيل وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن ميمر واسحق بن ابراهيم

وابن سعيد الاشج وعنه ابى بكر وعنه ابى كامل وعنه محمد بن عبد الاعلى وعنه خلف بن هشام وعنه ابى الربيع الزهرانى وعنه اسحاق بن ابيهم وعنه اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعنه مسدد وعنه ابى صالح محبوب بن موسى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى في التعموت عن احمد بن حرب وعنه محمد بن بشار وعنه محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن على وبشر بن هلال وعنه عبدة بن عبد الله وفي اليوم والليلى عن حميد بن مسعدة وعنه محمد بن بشار وهلال بن بشر وعنه محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في نواب التسييح عن محمد بن الصباح قوله « اذا اشرفنا » من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه قوله « ارتفعت اصواتنا » جملة فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى « او جاؤكم حصرت صدورهم » اى قد حصرت قوله « اربعوا » بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى ارفقوا وقالوا لاهرى عن يعقوب بن ربع الرجل يربع اذا وقف وانحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اى انتظرو وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وقدا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالسكان اذا وقف عن السير واقام به قوله « انه سمع » في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروى من حديث هشام عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الله كرو عند القتال وعند الجنائز وفي لفظ ورفع الايدي عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فخصه به

﴿ باب التسييح إذا هبط وادياً ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يذکر من التسييح اذا هبط المسافر فى النزول او الحج او غيرهما واضمر الفاعل فيه والقربة تدل عليه قوله « اذا هبط » اى نزل واديا اى فى وادى

١٩٧ - ﴿ حدیث محمد بن یوسف قال حدثنا سفیان عن حصین بن حنین عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واذا نزلنا سبحنا والتزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف القرابى وسفيان هو ابن عينة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الباب الذى يليه واخرجه النسائى فى اليوم والليلى عن ابى كريب وعنه احمد بن حرب قوله « كنا اذا صعدنا » يعنى اذا اطلعنا ووضعا عاليا مثل جبل وتل قوله « واذا نزلنا » يعنى الى موضع منخفض نحو الوادى ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعارا لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين انه اكبر من كل شىء واما التسييح فى المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس عليه الصلاة والسلام وتسييحه فى بطن الحوت قال الله تعالى (فلولا انه كان من المسبحين لابت فى بطنه الى يوم يعثون) فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسييح فى بطون الاودية لينجيه الله منها ومن ان يدركه العدو *

﴿ باب التكبير اذا علا شرقاً ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يذکر من التكبير اذا علا المسافر فى الغزو او الحج او غيرها قوله « شرقاً » اى مكانا مشرقا مرتقا *

١٩٨ - ﴿ حدیث محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين بن سالم عن جابر رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتقا كبرنا وابن ابي عدى هو محمد بن ابي عدى

وابوعدى اسمه ابراهيم السلمى وحصين قدم فى الحديث الماضى وكذلك سالم هو ابن ابي الجمعد قوله «واذا تصوبنا اى اذا انحدرنا والتصوب النزول»

١٩٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَتَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ يَقُولُ كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْيَةٍ أَوْ نَفَذَةٍ كَبَّرَ تَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّثَهُ قَالَ صَالِحٌ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا**

مطابقه للترجمة في قوله كلما اوفى على نية اوفى فذكر ثلاثا وعبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وقال الحافظ المزى في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقدموا ايضا عبد الله بن رجاء البصرى والله اعلم ايها هو والحديث اخرجه النسائي في الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله «اذا قتل اى اذا رجع قوله» ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قتل من الغزو قوله «يقول كلما اوفى» فاعل يقول هو عبد الله بن عمرو والضمير في اوفى يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى اوفى اى اشرف او علا قوله «على نية» بفتح اناه التثنية ولسر التون وتشديد الباء آخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو ما يرى منه على البعد وقال ابن فارس التثنية من الارض كالترفع وقال الداودى هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين الجبلين قوله «اوفى فند» بفاء بن بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لانزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفد فند ما كان المرتفع فيه صلابه قوله «آيون» خبر مبتدا محذوف اى نحن آيون اى راجعون الى الله ان آيون ابوبابا اذ رجع وكذلك الكلام في تائبون وعابدون وساجدون قوله «لربنا» يحتمل تعلقه بحامدون وابساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمس على سبيل التنازع قوله «الاحزاب» اللام فيه للمهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على مجاربه رسول الله ﷺ قوله «قال صالح» هو ابن كيسان الراوى قوله «فقلت له» اى لسالم بن عبد الله بن عمرو قوله «الم يقل عبد الله» هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

بابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

اى هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية *

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ أَبُو اِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ اَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرِهِ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ اَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ اَبَا مُوسَى يَرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَصَلُّ مُقِيمًا صَحِيحًا**

مطابقه للترجمة في قوله «اذا مرض العبد» او سافر الى آخره (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول مطر بن الفضل الروزى . الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان الواسطى . الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر . الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابواسماعيل السكسكى بالسيتين

المهمتين المفتوحين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة . الخامس ابوردة بضم
 الباء الموحدة واسمه طمر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابي موسى الاشعري . السادس يزيد من الزيادة ابن
 ابي كبشة قال المنذرى شامي وكانت عريف السكاسك ولي خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس
 له في البخارى ذكر الا في هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه
 حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام . السابع
 ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد قوله « واصطحب
 هو » اي ابوردة ويزيد في سفر قوله « وكان يزيد يصوم في سفر » وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر قوله
 مثل ما كان يعمل مقبلا صحيفه الالف والنشر المقلوب فان قوله مقبلا يقابل قوله اوسافر وقوله صحيفا يقابل قوله
 اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فتع منها وكانت نيت لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود
 من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت
 النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فاشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح لما كان
 يعمل وهو صحيح مقبلا . وورد ايضا في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة
 من العبادة ثم مرض قيل الملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او الفته الى اخرجه عبدالرزاق
 واحمد والحاكم وصححه . ولا حمد من حديث انس رضي الله تعالى عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلأ في جسده قال
 الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاء طهره وان قبضه غفر له . وروى النسائي من حديث عائشة رضي
 الله تعالى عنها ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان
 نومه عليه صدقة .

باب سِيرِ الرَّجُلِ وَحَدِّهِ بِاللَّيْلِ

اي هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا
 والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذلك اهم البخاري
 الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى منى واحده هو ما قاله المهلب بنهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل انما هو
 اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذا هم بالمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسواس ولذلك
 امر الناس ان يجلسوا صديانهم عند خفة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل
 من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما .

٢٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتي في مناقبه من طريق عبدالله بن الزبير ما يدل على
 ذلك ويردها اعتراض الاسماعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه
 ويرد ايضا ما قاله بعضهم بان لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعت ولا يلزم ايضا كونه
 تابع معه وترجع جانب النبي بما ذكرنا والحديث هو عبدالله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
 عيينة والحديث مرفى في كتاب الجهاد قبل هذا بمدة ابواب فانه اخرجه هناك في بابين احدهما في باب فضل الطليعة عن

أبي نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والآخرفي باب هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ قال سفيان الخوارى الناصر ﴾

سفيان هو ابن عينة احد رواة الحديث وقال بعضهم هو موصول عن الحميدى عنه وفيه نظر لا يخفى *

٢٠٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا هاصم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . ح وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا هاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما صار راكب بليل وحده ﴾

مطابق للترجمة من حيث اطلاقها لانها مبهمة كاذ كرنا انفاواخرجه من طريقين . الاول عن ابى الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروى عن ابيه محمد بن زيد ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ . والثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عاصم الى آخره وقال الحافظ المزى في الاطراف قال البخارى حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابونعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابونعيم ولا في كتاب حماد بن شاذل حدثنا ابونعيم واجيب عن ذلك بان الذى وقع فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى حدثنا ابونعيم وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاستاد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابونعيم قالوا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابونعيم الاصهاني فى المستخرج فقال بعد ان اخرجته من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجته البخارى عن ابى نعيم وابى الوليد (فان قلت) ذكر الترمذى ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث (قلت) ليس كذلك فان اخاه عمرو بن محمد قد رواه عنه عن ابيه اخرجته النسائى قوله « ما فى الوحدة » قال ابن الدين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسر ها وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحده منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على الصدر اى توحد وحده قال وكسرت العرب فى ثلاثة مواضع غير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابى على رجيل وحده ووحد بفتح العاصم كسر ها ووحد ووحد ووحد للاثى وحده ووحد ووحد بفتح الحاء وضمها وحادة ووحد ووحد او وحد كله بقى وحده وعن كراع الوحد الذى ينزل وحده قوله « ما أعلم » اى الذى أعلم والجملة فى محل نصب لانها مفعول لو يعلم قوله « راكب » هذا من قبيل الغالب والافعال اى كذلك (فان قلت) ذكر فى الباب حديثين . احدهما فى الجواز . والثانى فى المنع قلت يؤخذ الجواب عنه مما ذكرنا فى اول الباب وايضا ان للسير فى الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما فى حديث الزبير . والاخرى حالة الخوف فحذر عنها الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة لانفراد كارسل الجاسوس والطليعة فلا كراهة والا فالكراهة والله اعلم *

﴿ باب السرعة فى السير عند الرجوع الى الوطن ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز السرعة فى السير عند الرجوع الى الوطن *

﴿ قال أبو حميد قال النبي ﷺ ائى متمجلاً الى المدينة فنأواد أن يتمجلاً معى فليتمجلاً ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى وهذا التعليل قطعة من حديث سبق فى الزكاة مطولاً فى باب خرص التمر قوله « فليتمجلاً » ويروى « فليتمجلاً » فالاول من باب التفعّل والثانى من باب التفعيل *

٢٠٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَأَلَ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَطَّ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن
ايه عروة بن الزبير والحديث مرفى في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفه قوله «كان يحيى» اي يحيى القطان يقول
وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي ﷺ لان عن مسير النبي
متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تملقاعن عروة او مستندا اليه قال سئل اسامة وانا
اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولاً واستدركه آخرها
وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قل هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي
ﷺ حين افاض من عرفه قوله «العنق» بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله «فجوة» بفتح الفاء وسكون
الهمزة وهي الفرجة بين الشيطان قال تعالى «وعم في فجوة منه» قوله «نص» بالتشديد فعل ماض من نص نصص وهو السير
الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده *

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي هُبَيْرَةَ شِدَّةٌ وَجَمٌّ فَأَتْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نُمُّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ﴿**
مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مرفى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تمجلى الى اهله فانه
اخرجه هناك بين هذا الاسناد والتمن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخذت الحنثار ادركت النبي ﷺ
وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر *

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَنْمَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَهْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله فليجمل الى اهله وهذا الحديث مرفى في كتاب الحج في باب السفر قطعة
من العذاب بين هذا الاسناد والتمن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات قوله «نومه»
منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضى مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كالماء ولنتها لما
فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان قوله «نهمته» بفتح
النون الحاجة والمقصود به

﴿ باب اذا حمل على فرس فرأها تباع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبه لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان
يشترها ام لا والاجواب يعلم من الحديث *

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ**

الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على قرص في سبيل الله فوجده يُباع فأراد أن يبتاعه
فسال رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه ولا تمُد في صدقك ﴿

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى قَرَصٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْتَعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ
فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ
يَدْرَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَةَ فِي هَيْبَتِهِ كَأَنَّ كَلْبًا يَمُودُ فِي قَيْبِهِ ﴿**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما لهمه في الترجمة والحديث مضمي في الزكاة في باب هل يشتري صدقته عن سالم عن ابيه ان
عمر تصدق بفرس ذكره في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ههنا عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله
«أبتاعه» او اضاعه شك من الراوى ولا معنى لقوله ابتاعه لا اذا كان بمعنى باعه وامل الابتاع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى
بمعنى باع وقال الرمنشري في قوله «بشاهما اشترى وابه انفسهم» ان اشترى واملنى باعوا وانه قال انخذ البيع لنفسه كما يقال في
الكتب ونحوه وقيل اهل الراوى صحفه وهو اباعه اى عرضه للبيع قوله «وان يدركهم» اى وان كان يدركهم فحذف فعل الشرط
والحذف عند القرينه جائز ﴿

﴿بابُ الجهادِ باذنِ الأبوين﴾

اى هذا باب في بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابيهم فقال اكثر اهل العلم منهم
الاوزاعى والثورى ومالك والشافعى واحمد انه لا يخرج الى الفزوال باذن والديه لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك
تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلاحاجة الى الاذن من والدوسيد وقال ابن حزم في مراتب
الاجماع ان كان ابواه يرضيان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والاقالجهوري وقفه على الاستئذان والاجداد كالاباء
والجدات كالامهات وعند المنذرى هذا فى التطوع اما اذا وجب عليه فلاحاجة الى اذنها وان منعهما عصاهما هذا اذا كانا
مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلوا طاعتها حينئذ معصية وعن الثورى هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل
ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير
من تجب عليه الهجرة فرجع بر الوالدين على الجهاد «ان قلت» هل يندرج في هذا المديان قلت قال الشافعى فيما
ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الا باذنه سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجده قضاءه وبين ان لا يجده فان كان عديما
فلا يرى بجهاده باسوان لم يستأذن غيره فان كان مليا و اوصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولا يستأذنه وقال الاوزاعى لا يتوقف
على الاذن مطلقا والله اعلم *

٢٠٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ
الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ هَبْدَةَ ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا وَاللَّهِ قَالَ نَمَمٌ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ﴿**

قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولا غيره (قلت) تؤخذ المطابقة من قوله «ففيهما فجاهد» بطريق
الاستنباط لان امره بالجهادة فيها يقتضى رضاها عليه ومن رضاها الاذن له عند الاستئذان في الجهاد وحبيب بن
ابى ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدى الكوفى وقدم في الصوم * و ابو العباس بتشديد الباء الموحدة

واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعشى وقدم في التهجيد وانما قال وكان لايتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث * وعبد الله بن عمرو بن العاص * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن كثير عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الادب عن محمد بن المنثري وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكرياه وعن ابى كريب واخرجه ابوداود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المنثري قوله « جاء رجل » قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمى حجازى ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبح حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طاعة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ استشيرته في الجهاد فقال « لك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها » * ورواه النسائى واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابى عاصم بسند صحيح يثنان عن عبد النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاءه اعرابي من اخلق الرجال واشدهم فقال يا رسول الله انى احب ان اكون معك واجدى قوة واحب ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال « هل لاتمن والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر الله ولهما قال انى اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما » فادبر فجملة ما تعجب من خلقه وجسمه * وروى ابوداود من حديث ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى النبي ﷺ من اليمن فقال « هل لك احدينا » قال ابواى فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصحبه ابن حبان (فان قلت) روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن افضل الاعمال فقال « الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال ذنلى والدين فقال برك بوالديك خير فقال والذى بعتك نبيا لاجاهدن ولا تاركهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما اى فى الوالدين فجاهد الجارو المجرور متعلق بمقدروهو جاهد واقتل جاهدا المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ايس ظاهرا مرادا لان ظاهر الجهاد افعال الضرر للغير وانما المراد افعال القدر المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال وتسبب البدن فيؤول المعنى الى ابدن مالك واتعب بدنك في رضا والديك وفيه التاكيد ببر الوالدين وتعظيم حتهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم *

﴿ باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في كراهة الجرس وهو بفتح الجيم والراء وفي آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب ان الذى بالفتح ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله « ونحوه » مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع المين على ما نذكره قوله (في اعناق الابل) انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها للعالم *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن هبادة بن تميم ان ابا بشير الأنصاري رضى الله عنه قال اخبره انه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال هبادة حسيبت انه قال والناس في ميبتهم فارسل رسول الله ﷺ رسولا ان لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ﴾

قيل ليس في الحديث ما يدل على التبرؤ لانه لا ذكر فيه للجرس وتحمله بقول الخطابي امر يقطع القلائد لانهم كانوا يعلقونها فيها الاجراس قيل امل البخارى استنبطه من هذا واجيب بان هذا ليس بشئ لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس

والبخارى على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويع بيانه ما في الموطآت للدارقطنى من رواية عثمان بن عمر عن مالك بن عبد الله عن عباد عن ابى بشير الساعدى وفيه ولاجرس في عنق بعير الاقطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذى رواه البخارى من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق الذى رواه عثمان بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابى اوجه لان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بملافة وهي الوتر ونحوه فذكر البخارى الجرس الذى يعلق بالثلادة فاذا ورد النهى عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهى عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهى عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه النافوس

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى اصله من دمشق. الثانى مالك بن انس. الثالث عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم. الرابع عباد بن شبيب الباه الموحد بن تميم الانصارى من فى الوضوء. الخامس ابو بشير بفتح الباء الموحد وكسر الشين المعجمة الانصارى وذكره الحالم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحارير تصغير حرير بالحاء المهملة وبالراء من المهمتين مات بعد الحجرة وهو من المعمرين وقال الذهبي ابو بشير الانصارى المازنى وقيل الساعدى شهيدية الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصارى قيل المازنى الانصارى وقيل الساعدى الانصارى وقيل الانصارى الحارثى لا يوقف له على اسم صحيح ولا مباء من يوثق به ويعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بنى النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحجرة *

ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنفة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشر وفيه تاهيان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابى بشير فى البخارى غير هذا الحديث الواحد

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابى بشير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « في بعض اسفاره » لم يعينه احد من الشراح قوله « قال عبد الله » هو عبد الله بن ابى بكر الراوى وكانه شك في قوله انه قال فلاجل هذا قال حسبت قوله « فارسل رسول الله ﷺ » قال ابن عبد البر في رواية روح بن عباد عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله « قلادة من وتر او قلادة » كذا وقع هنا بكلمة اولئك وللتويم ووقع في رواية ابى داود عن القعنبى بافظ « ولا قلادة » وهو من عطف العام على الخاص قوله « وتر » بالناء المشناة من فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزى ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال ويربالباه الموحد وحكى ابن التين عن الداودى انه حزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الجمال يشبهه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزى وفي المراد بالابا وتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يلقون الابل اوتار القسي لثلاثيها العين بزعمهم فاصروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لاتر دم امر الله تعالى شيئا الثانى لثلاثيها عند الرخص ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن من اصحابنا وعن ابى عبيد ما رجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تناذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاخذت وتوقفت عن السير الثالث انهم كانوا يلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخارى كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى التار فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهذا تاويل بعيد وقال النووى ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال المعنى لاتر كبو الخيل في القتن فان من ركبهام يسلم ان تعلق به وتر يطلب به فان قنت الكراهة في الجرس لماذا « قلت » لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصورته لان فيه شبهة بصوت الناقوس وشكله
 «فان قلت» الكراهة فيه للتحريم اول التنزيه «قلت» قال الثوري وغيره الجمهور على النهي كراهة تنزيه وقيل كراهة
 تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تخصص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز تغييرها
 اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمايم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فلما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه اسم يحمل
 للتبرك به والتعود باسمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة ما يبلغ الخيلاء او السرفه واختلفوا في تعليق
 الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير فان قلت تقليد
 الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو
 داود ونسائي من حديث ابي وهب الجبائي رفعه اربطوا الخيل وفهدوها ولا تغلدها والاوتار فدل على ان الاختصاص للابل

﴿ باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان

له عذر هل يؤذن له ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتب في جيش واكتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتب فلان اذا كتب نفسه
 في ديوان السلطان قوله «حاجة» نصب على الحال قوله «او كان له عذر» اي او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج
 مها وجواب من يعلم من الحديث *

٢١٠ - ﴿ حدیثاً قتیبة بن سعید قال حدثنا صفیان عن عمرو بن عبد الله عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تساورن
 امرأة إلا ومعه محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتبنت في غزوة كذا وكذا وخرجت
 امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذهب فحج مع امرأتك لانه اكتب في جيش و ارادت امراته ان تحج الفرض فاذن له
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحج مع امراته لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته
 فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
 وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهمة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بانون والقاهم والذال المجمة مولى عبد الله بن
 عباس والحديث مضمي في كتاب الحج في او اخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان
 عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هنا قوله «فحج» ويروى فاحجج بك الادغام *

﴿ باب الجاسوس ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن
 فاعول من التجسس وهو التفتيش عن مواطن الامور *

﴿ التجسس والتحجج ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة والتحجج من باب التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يقتبس عن اصل المسائل *

﴿ وقول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ﴾

وقول الله بالجور عطفاً على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي بلتعمة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة
 ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله «عدوي» اي عدو ديني وعدوكم

عطف عليه واويا مفعول ثان لقوله لاتخذوا والمدو فمول من عدا كمفوم من عفاو لكونه على زنة المصدر او وقع على الجمع ايقاعه على الواحد *

٢١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّةً بَيْنَ قَالِ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ فَإِنَّ بِهَا ظِلْمِينَ وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْتُمْ إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّالِمِينَ فَكَلَّمْنَا أَخْرَجَنِي الْكِتَابُ فَكَلَّمْتُمَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَكَلَّمْنَا لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُتَّقِينَ النَّيَابَ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ هَقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ لَأَنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ تَمَكِّ مِنَ الْعُهَابِ جَرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِسَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَوْلُ عُمَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ أَعَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ فَحَرْتُ لَكُمْ قَالَ سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا؟

مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظلمة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلاف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار السكي . الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان . الخامس عبيد الله بن عمار بن ابي رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه و من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في انه زى عن قتيبة وفي التفسير عن الطميدى واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعد المرخسي رحمهم الله تعالى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «روضة خاج» بخا من معجمين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول خاج بخاء وجمود كالبخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاج وهو موضع بين مكة والمدينة قوله «ظلمة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياض آخر الحروف وفتح النون وهي المرارة في اليهودج ولا يقال ظلمة الا وهي كذلك لانها تقطن بارتحمال الزوج وقيل اصلها اليهودج وسميت به المرارة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظلمة المرارة وهو من باب الاستمارة واما الظلمة فلهو ادج كانت فيها نساء اولئك وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كندود مولاة افرش وقيل

لعمران بن صفيق وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفتحى الا كليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغنى بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحبايات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسماعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امرأة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لا ارادوا ان يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله ﷺ لما دخل مكة ذكرها في المستندين بالقتل وبما قاله الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره ابو عبيد البركى فان بها امرأة من المشركين وقال الواحدى قال جماعة المفسرين ان هذه الآية بمعنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اوياء تزات في حاطب بن ابي بلتمه وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صفيق بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله ﷺ الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب منى شىء بعدد قومة بدر فكساها وحملها واناها حاطب بن ابي بلتمه كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم فترك جبريل عليه الصلاة والسلام بحجر هافمث عليا وعمارا وعمرو والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابامرد وكانوا كلهم فرسانا وقال انه صفة واحتي تاواروضة خاخ فان بها طمينة معها كتاب الى المشركين فخذوه واخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها * وفي تفسير النسفي انت سارة رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة بعد بدر بستين ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله ﷺ «امسامة حيث قالت لا قال فاحاجتك قالت ذهب الموالى منى قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسونى وتحملونى فحث عليهما رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب وبنى المطلب فكسواها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نصحته من حاطب بن ابي بلتمه الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم وقال السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول الله ﷺ قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لولم يسر اليكم الا وحده لا ظفر والله بكم وانجزله بوعده فيكم فان الله وابيه وناصره * وفي تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله ﷺ قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر * وقيل كان فيه انه ﷺ آذن في الناس بالنزوة والاراء يريد غيركم فقد احببت ان يكون لى عندكم يد بكتاى اليكم قوله «تمادى بناخيلنا» بانظ الماضي اى تباعدو تجارى وبالمضارع بحذف احدى التاءين قوله «اولتقين الثياب» قال ابن التين صوابه في العربية بحذف الياء (قلت) القياس ما قاله لكن صححت الرواية بالياء فتناول الكسرة بانها المشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسم فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال الكرمانى ويروى بفتح القاف ورفع الثياب قوله «فاخرجه» اى الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المصفور ويقال هي التى تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقصة والقصة لى خصلات الشعر بمضه على بعض وقال النذرى هو لى الشعر بمضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله قال ويقال هي التى تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقيل المقاص هو الخيط الذى يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر مصفوره ويقال المقاص السير الذى يجمع به شعرها على راسها والعقص الضفر والصفرة الضفر والقتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجه من حجرتها قوله «فتينا به» اى بالكتاب ويروى بها اى بالصحيفة قال الكرمانى او بالمرأة قلت فيه نظر لانا قد ذكرنا عن الواحدى ان فى روايته معها كتاب الى المشركين فخذوه واخلوا سبيلها قوله «الى اناس من المشركين» قال الكرمانى هو كلام الراوى وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين فى الكتاب قلت لم يطالع الكرمانى على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قوله «مصلحة فى تريض» اى مصافنا اليهم ولست منهم واصل فلذلك من الصاق الشىء بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعى فى القوم ماصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم قوله «وكان من معك» لذاتى الرواية الصحيحة

وعند مسلم عن مك بزادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزداد في الواجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين
قوله «اذ فاتني ذلك» كذا اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرايات يحمونها اهلهم واموالهم **قوله**
 «ان اتخذ» كذا ان مصدرية في محل نصب لانه مفعول احببت **قوله** «يدا» اي نعمة ومنه عليهم **قوله** «كفرا»
 نصب على التمييز وما بعده عطف عليه **قوله** «هذا المنافق» انما اطلق عمر رضي الله تعالى عنه اسم المنافق عليه لانه والى
 كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فنجاه
 من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال الباقراني في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست
 بمعرفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لقد صدقكم وقد اثبت الله الايمان في قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم) الآية وكانت
 امه بمكة فاراد ان يحفظوها فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما روته
 عمرة عن عائشة اقبلوا ذوى الهيثات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز لمن
 بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعلم ذلك فان ظن فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده انما
 تجري على ما ظهر منهم لا بما يظن **قوله** «لعل الله» كذا لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع
 الى امر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك على التحقيق
 بعنا له على التذكر والتأمل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والاقلو توجهه على احد منهم حد استوفى منه **قوله** «اعملوا
 ما شئتم» ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو الماضى تقديره اعملوا ما شئتم اي
 عمل كان لكم فقد غفر ويبدل على هذا شيان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر والثاني انه يكون اطلاقا
 في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعدلان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة
 للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضى لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه التحويون وصيغة
 الامر اذا وردت بمعنى الاباحة اسمهاى بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضى فكان كقول القائل انت وكيلي وقد
 جعلت لك التصرف كيف شئت فانما يقتضى اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لى وجه وهو
 ان هذا الخطاب خطابا كراما وتعريف يتضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بهاذنوبهم السالفة وتاهلوا
 ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقت منهم لانهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان
 يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخليفة
 وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يمان من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة
 على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
 على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجا الى توبة ولازمها حتى اتق الله عليها يعلم ذلك
 قطعا من حالهم طال سيرهم واخبارهم **قوله** «قال سفيان» واي اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد
 وسحة وقوته لان رجاله هم الاكابر المدول الثقات الحفاظ

(ذ كرا ما يستغاد منه) فيه هتك سر الجاسوس رجلا كان او امرأة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في السر مفسدة
 وقال الداوي الجاسوس يقتل وانما في القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي
 وطائفة ان الجاسوس المسلم يمزر ولا يجوز قتله وان كان ذاهية عنى عنه لهذا الحديث * وعن ابى حنيفة والاوزاعي
 يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من الملكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك يوبه
 قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث
 واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للمهد وقال اصبح الجاسوس الحربى يقتل والمسلم والنمى

يماقبان الا ان يظاها راعى الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره مما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالنش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما طلع عليه من فعله وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كما بالوحي وفيه هتك ستر الرب وكشف المرأة العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرج منه تجسسه من الايمان وفيه الحجية لترك انفاذ الوعيد من الله ان شاء ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد المورة عن السترة عند الحاجة له ابن العربي وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم التعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك، يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه

﴿ باب الكسوة للأسارى ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الكسوة الاسارى قول ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمة هاء وفي المغرب الكسوة الالباس والضم لغتو جمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكسى خلاف العارى وجمعه كساء كمرأة جمع عار والاسارى جمع اسير

٢١٢ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن محمد قال حدّثنا ابن هيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اُتي بأسارى واُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له فقيصا فوجدوا قميص عند الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ لباه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي اُلبسه قال ابن هيينة كانت له عند النبي ﷺ يدا فاحب ان يكافئه ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي ﷺ وحدث جابر هذا قدمضى في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر باتهم من هذا فانه اخرج هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وقوله فنظر النبي ﷺ له اي للعباس قميصا اي نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وكان العباس طولا لانه الفسطاط وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كان راكبوا الناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار قوله اياه اي قميص عبد الله قوله فلذلك اي فلاجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من يده فالبسه عبد الله بعد وفاته كفاة على صميمه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة كانت له اي لعبد الله عند النبي ﷺ يداى نعمة فاحب النبي ﷺ ان يكافئه وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين

﴿ باب فضل من اسلم على يديه رجل ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل

٢١٣ - **« حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعْنِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِأَعْطَيْنَ الرَّابَةَ هَذَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدَّوْا كَلِمَهُمْ يَرَجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ هَلِيٌّ قَقِيلٌ يَشْكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّمَا يَكُنُّ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّابَةَ فَقَالَ أَقَاتِلْتُمْ حَتَّى يَكُونُوا بِمِثْلِنَا فَقَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى رِسَالَتِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ »**

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله لا يهدي الله بك الى آخره ويعقوب القاري بالقاف والرا منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمه بن مدركة بن الياض بن مضر وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث مضى في كتاب الجهاد واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة في الكل وقدم مضى الكلام فيه في باب ما قيل في لواء النبي ﷺ فانه اخرج به هناك من حديث سلمة بن الاكوع قوله « ايهم يعطى » بضم الياء في يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول فعمل هذا ايهم بضم الياء ويروي يعطى على صيغة المعلوم وعلى هذا ايهم بالنصب قوله « يرجوه » ويروي « قوله » على رسلتك بكر الراء وسكون السين اى على هبتك قوله « لان يهدي الله » كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله « من حمر النعم » بضم الحاء اى كرامها واعلاها منزلة قاله ابن الانبارى وعن الاصمى بعير احمر اذا لم يخالط حمر تهيشى فان خالطت حمرته فهو وكيت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهي انفسها وخيارها قال الهروي يذكر ويؤنث واما الانعام فالابل والبقر والنعم.

« باب الاسارى في السلاسل »

اى هذا باب في بيان كون الاسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابوداود باب الاسرى وثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث بن برصاء وانهما اوتقا وجى بهما الى رسول الله ﷺ والاشاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال.

٢١٤ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَبَّ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ »**

قيل ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق لترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال المهلب يعنى انهم يدخلون الجنة في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت فعلى هذا يكون ذكر السبب وارادة السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين في السلاسل عند اهل الكفر يموتون على ذلك اوية تلون فيحشرون كذلك وغيره عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذب به الحق من خاص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة الى المروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصرى قوله « عجب الله من قوم » قدمه غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه قوله « يدخلون الجنة في السلاسل » وفي رواية ابى داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل.

﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التورية والانجيل واهلها اليهود والنصارى *

٢١٥- ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيُزَوِّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَتَصَحَّ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومؤمن من اهل الكتاب الى قوله وله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو علمر وابو بريدة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقدمه غير مرة وابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخبره هناك عن محمد بن سلام عن الحارثي عن صالح بن حبان عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وحس لب حبان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حبان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَعْطَيْتَهُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

اي قال طمر الشعبي يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسألة او المقالة ويروي اعطيكها بلفظ المستقبل قوله « بغير شيء » اي بغير اخذ مال منك على حجة الاجرة عليه قوله « وقد كان الرجل يرحل » اي يسافر في شيء اهون منها اي من هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واللام فيها للمهدو في باب تعليم الرجل امته قد انير كب فيما ادونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضر افافهم به

﴿ بَابُ أَهْلِ الدُّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ﴾

اي هذا باب في حكم اهل الدار اي اهل دار الحرب قوله « يبیتون » على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلاقوله « فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ » اي بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهو الصبي قوله « والذَّرَارِيُّ » بالرفع والتشديد عطفًا على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسألة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمها يعلم من الحديث *

﴿ بَيِّنَاتٌ لَيْلًا ﴾

ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظه توافق ما وقع في القرآن او رد تفسيره لفظ الواقع في القرآن وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى (وَمَنْ قَرِيبًا أَهْلَكْنَاهَا فِجَاءَهَا بِسَانَ بَيِّنَاتٍ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ) اهلكناها اي اهلكنا اهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله « بَيِّنَاتٌ لَيْلًا » اي ليل او هم قائلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار وقال بعض السراخ موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال والمعجب لزيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث الاضمن لان الغالب انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من نائم وما الحاجة الى كونهم نياما وايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل في القيلة فنه على جوازها في مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا من قول البخاري ما لم يبق له والذي رايت في طامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بياء موحدة وبعد الالف ثمانية مشاة من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصدفة او تصحف عليه بياتا

بينما انتهى قلت هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الخط عليه وله ان يقول رأيت عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح فيما قاله حيث قلنا آتفا ان لفظ ياتاليس من الترجمة بل هو من القرآن

﴿ أَيَّبَيْتَهُ لَيْلًا وَيَبَيْتُ لَيْلًا ﴾

أكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الآن بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اى يوضحه ما ذكره في بعض النسخ من قول البخارى لبيته ليللا بيت ليللا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير اى ذرقت هذا كله ليس بوجه قوى في الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ ياتا بالباء الموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القرآن اما الاولى ففى سورة النمل في قوله تعالى (قالوا تقاسموا بالله لبيته واهله) الآية يعنى قالوا تقاسموا بالله لبيته قرأ حمزة والكسائى بضم التاء على الخطأ وقر الباقون بالنون وهو من البيات وهو مبانة المد وليلا واما الثانية ففى سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهى فى السبعة وهو من التبييت فى الاليل لانه وت البيوت فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شئ قدر بليل تبييت *

٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاهِ أَوْ بَوْدَانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُدْبِئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا حَيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّعْبِ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَأَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسعته ورجاله كماهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل بن جنادة بفتح وتشديد التاء الثالثة ابن قيس بن ربيعة اللبثى مر فى جزاء الصيد والحديث أخرجه بقية الستة فسلم أخرجه فى المنزلى وابو داود وابن ماجه فى الجهاد والترمذى والنسائى فى السير *

(ذكر معناه) قوله « بالابواه » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما بلى المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لقبه السيول بهاويه توفيت ام رسول الله ﷺ قوله « او بودان » شك من الراوى وهى بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبمد الالف نون وهى قرية جامعة بينها وبين الابواه ثمانية اميال قرب من الجحفة وهى ايضا من عمل الفرع قوله « وسئل » على صيغة المجهول والواو فيه لاحال ويروى فسئل بالفاء قوله « عن اهل الدار » اى عن اهل دار الحرب وفى رواية مسلم سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جنادة وفى لفظ له عن الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب فى البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم وفى لفظ له ان النبي ﷺ قيل له لو ان خيلا غارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آباؤهم وترجم مسلم على هذا باب ما نصيب من ذرارى العدو فى البيات وقال النووى هكذا هو فى اكثر نسخ بلادنا سئل

عن الدراري وفي بعضها سئل عن ذراري المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آباؤهم أي لا بأس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذالم يعتمد من غير ضرورة قوله «يبيتون» على صيغة المجهول وقوت حاله عن اهل الدار من البيوت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يهرق رجل من امرأة قوله «من المشركين» بيان الدار قوله «فيصاب بنسائهم وذراريهم» وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا كما رأيت في رواية البخاري عطفت الدراري على النساء قوله «هم منهم» أي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهي عن قتل النساء والصبيان وما رواه مسلم عن بريدة اغزو افلا تقتلوا اولاد وسير واولاد تمتلوا وما رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا اشركهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لتجدة الحروري وما رواه ابوداود والنسائي من حديث رباح بن كسر الاء وبالاء آخر الحر وقاتل الربيع وفيه فقال الخالد رضى الله تعالى عنه لا تقتلن امرأة ولا عسفاة وما رواه احمد بن حنبل في حديث الاسود بن سريم وفيه الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن نلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الغشني قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وما رواه ابوداود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا اولادا وما رواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه لا تقتلوا النساء وما رواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة شمره او ذبح شاة لاهلالم يرجع كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان قلت قال الخطابي قوله هم منهم يزيد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا النول ابا حنيفة نعمنا لهما وقصدنا اليها وانما هو اذا لم يكن الوصول الى الآباء الا بهم فاذا اصبوا واختلطهم بالا باءلم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الخطر واحل دمها الكفار لا ييسرط الحفن . ولسا روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على ماياتي ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهن والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك . اما قتلهم في غير البيات فاجمروا على تحريمه اذالم يقتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جاهل العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله تعالى باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنساء وقد مرث احاديثا كثرهم عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلقهم من ذلك ان اهل الحرب اذا اتروا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا حصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم اذا كانوا يخاف في ذلك تلف نسائهم

وولماتهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي رويناها (قلت) اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعالكاو الشافعي في قول واحد في رواية • وقال ابو عمر اختلفوا في رمى الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين • قال الاوزاعي اذا ترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذي فيه اسارى المسلمين وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحد واسحاق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بتاف الصبيان والنساء فلا يابس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يابس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا يابس ان تحرق السفن ويقصده بالمركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولادية **قوله** «وسمعت يقول» اى قال الصمب بن جثامة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويروى فيقول ومحمد رواية ابى ذر وبالوا اظهر **قوله** «لا حى الله ورسوله» هذا حديث مستقل مضمي في كتاب المساقاة في باب لا حى الله ورسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ان الصمب بن جثامة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا حى الله ورسوله» وقدمضى الكلام فيه هناك (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب (قلت) كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه «نحن الآخرون السابقون» ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شئ من معناه كاذرناه **قوله** «وعن الزهرى» موصول بالاسناد الاول حدثنا الصمب في الدرارى اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس **قوله** «حدثنا الصمب في الدرارى» اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصمب في الدرارى اى سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدرارى وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الدرارى وقد ذكرنا عن قريب عن النووى انه قال المراد بالدرارى هنا النساء والصبيان **قوله** «كان عمرو» يحدثنا اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرج الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصمب بن جثامة قال فقدم علينا الزهرى فسمعتهم يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى (قلت) اراد ببعض الشراح الكرمانى فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي كاذرناه **قوله** «ولم يقل كما قال عمرو من آباءهم» بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهرى مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم من آباءهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصمب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من آباءهم وقال الترمذى حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصمب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال «هم من آباءهم» هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان في حديث الصمب زيادة في آخره ثم نبى عنه يوم حنين و اشار الزهرى الى نسخ حديث الصمب وحكى الحازمي قولنا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصمب وزعم انه نسخ لاحاديث النهرو وهو غريب (قلت) حديث رباح بن الربيع الذي مر عن قريب يدل على ان النهي كان متأخرا عن حديث الصمب لان خالد ارضى الله تعالى عنه انما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاتلا سنة ثمان والله تعالى اعلم •

﴿ بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقيّة او بالبقاء عند من يجوز ان يقادى بهم *

٢١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَفَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ الذَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والصبيان اي وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي والليث هو ابن سعد وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن وهب وقتيبة *

﴿ بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل النساء في الحرب *

٢١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَفَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن ابي بكر قوله «حدثكم عبيد الله» هو سؤال اسحاق عن ابي اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حديثكم او اخبركم فقلان فقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جازت الرواية عنه وهنا سكت واسحاق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره فقربه ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حاجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حديثكم فقلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبيين من هذه الطريقة الاخرى انه لم يسكت انتهى (قلت) قول ابي اسامة في هذا الطريق نعم لا يسكت لعدم سكوته في الطريقة الاخرى فاذا فاتت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه *

﴿ بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِمَذَابِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يعذب بمذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول *

٢١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَشَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ لَنْ وَجِدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ لَنْ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «وان النار لا يمدد بها الا الله» ويكره بضم الياء الواحدة ابن عبد الله بن الاشج والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد معلقاً باب التوديع وقال ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة الحديث وقدم في الكلام فيه هناك قوله حديثنا الاث عشر عن بكير وفي رواية احمد عن هشام عن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله الاشج فاقد شيتين احدهما التصريح بالتحديث والاخر نسبة بكير قوله عن ابي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احدوا كذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو ابن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن زيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان ابن يسار وابي هريرة اخبرنا اسحق السوسى وقد ذكرنا هناك ان ابن ابي شيبة سماه ابراهيم

٢٢٠ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ**

اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أُنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعْدُبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »

مطابقتها للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلى بن عبد الله هو بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث أخرجه البخاري ايضا في استنابة المرتدين عن ابي الثمان محمد بن الفضل وأخرجه ابوداود في الحدود عن احمد بن حنبل وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن عبدة الضبي وأخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبدالله الخزومي وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الطحاوي ان عليا حرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن عباس جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني اجتمعوا فقتلوا الذين احرقهم على فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقوه ولكن حفر لهم حفرا وحرق بعضهم الى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهي عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله والدليل على انه ليس بجرام سمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضي الله تعالى عنه الفجأة بالنار في مصلى المدينة بمضرة الصحابة وتحريق على رضي الله تعالى عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار وقولا كثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على الندب ومن كره رمي اهل الشرك بالنار عمرو بن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجازه على وحرق خالد بن الوليد رضي الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق ازرع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا ازرع سيفا لله على المشركين واجاز الثوري رمي الحصون بالنار وقال الاوزاعي لابي اسحق ان يدخن عليهم في المعطورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا اكل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم رمي الحصن بالنار والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله «لو كنت انا» خبره محمد بن عوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من على بالراى والاجتهاد قوله لان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله وأخرج ابوداود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله «من بدل دينة فقتلوه» هذا يدل على ان كل من بدل دينة يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجهه والفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من اتقل من كفر الى كفراته يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودي اذا تصر او النصراني اذا تم ودون عداي حنيفة لا يقتل لان الكفر كلمة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتد وعداي حنيفة لا تقتل بل تحبس

﴿ بَابُ فَاِمَا مَنَّا بَعْدُ وَاِمَا فِدَاؤُ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى (فاما من بعدوا ما فداء) واول هذا قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا تخنتمهم فشدوا الوثاق فاما من بعدوا ما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله « فاذا لقيتم » من اللقاء وهو الحرب قوله « فاضرب الرقاب » اصله فاضربوا الرقاب ضرب بالحذف الفعل وقدم المصدر فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في انظ القتل وتقدر اذ في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله حتى اذا تخنتمهم اي اكثرتم قتلهم واغاظتموه من الشيء التخين وهو الغلظ وقيل انقتمهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل فهدمتموهم وغلبتموهم بقوله فشدوا الوثاق وهو يفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما من منصوب بتقدير فاما تخون منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما من بعدوا ما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال ليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا تخنتمهم فشدوا الوثاق فاما من بعدوا ما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه ويمثل هذا استدلال الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضى المن او الفداء ويمنع القتل

﴿ فِيهِ حَدِيثٌ شَامَةٌ ﴾

اي في هذا الباب حديث شامة بضم التاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالناء المثلثة المنخفضة وقدم حديث في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومرو ايضا في باب الملازمة والاشخاص في موضعين احدهما في باب التوثق بمن يخشى معرفته والاخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتى ايضا طولا في او اخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث شامة ابن اثال وحاصله انه رضي الله عنه بعث خيلا قبل نجد فاجتات برجل من بني حنيفة يقال له شامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ثم اطلقه والله اعلم

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى الْآيَةَ ﴾

وتمام الآية حتى يتخفن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدرکه من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرا اسارى يوم بدر امر العباس فيمن اسرا اسره رجل من الانصار قال وقد اعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اتم الليلة من اجل عمى العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضى الله تعالى عنه فاتم قال نعم فأتى عمر الانصار فقال لهم اسرلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا قالوا فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذناه فخذناه عمر رضى الله تعالى عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله انى تسلم احب الى من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه اسلا ملك قال فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله تعالى عنه فقال ابو بكر عشرينك فارس لهم فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخفن في الارض) الآية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يجزجاه . واختلف العلماء في هذا الباب . منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا ان قوله تعالى (فاذا تسليخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله فاما من بعدوا ما فداء . وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب . ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما من بعد

واما فداء) وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الايتين جميعا محتملان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احدهما لا تنفى الاخرى ينظر الامام في ذلك مما يراه مباحة اما القتل واما الفداء والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وابى ثور قال وقد فعل هذا كما سيدنا رسول الله ﷺ في حروبه . وقال الطحاوى اختلف قول ابى حنيفة في هذا فروى عن ان الاسرى لا تقادى ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وما سواهما لا قوة لهم فيه وروى عنه انه لا باس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابى يوسف ومحمد وراى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى آوفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كما هو مؤتمد بدا بالقتل فقتل عقبه بن ابى معيط والنضر بن الحارث في قتله ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ثم حكم يوم بنى قريظة سمد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذ رسول الله ﷺ وامضاء ثم كانت غزاة بنى المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقيين ثم كانت حنين فسي هوازن ومن عليهم وقتل اباغرة الجمعى يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء واقتل فليس شيء منها مندوخ والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وما ورد في اسرى بدر كما منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقله الاثاران سورة براءة بمدسورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها *

﴿باب هل للاسير ان يقتل او يخذل الذين امرؤه حتى يتجو من الكفرة﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل الخ وانما يذكر الجواب لان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان اتتموه بنى لهم بالهدى حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادى به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه المهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يبنى لهم به وبه قال الطبرى وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بيدهم عهد جازله ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتجربى الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجؤمان يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانهم كروه ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين عيونه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدتهم سواء امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبق تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جائز والحجج في ذلك خروج من ابى بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورضاه *

﴿فيه المسور عن النبي ﷺ﴾

اى في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابى بصير وقدم حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومن امره يؤخذ وجه المطابقة لا ترجمه *

﴿باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه

الترجمة قبل بابين فلعل تأخيرها من تصرف النقلة قلت ذلك الترجمة في ذلك الموضوع ليس بامرهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال فإنا هذا القول ويؤيد ذلك انهما اي ان البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسقي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يذب بمذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تأييد ما ذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد *

٢٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ تَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغَارِ سِلَاحًا قَالَ مَا جِدُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَيْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَمَثَ الطَّلَبِ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرْقِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾

قبل ليس فيه مطابقة لالترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعملوا ذلك براعي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجاب الكرمانى بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحدثان لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العينين للرعاة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم والسمل التحريق بالنار استدل منه البخارى انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا المجرى قوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ما قاله الكرمانى بان صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعين العينين لانهم سملوا اعين الرعاة ولو اطاع صاحب التوضيح على هذا لما قال لم يصح سمل العينين للرعاة قوله « معلى » بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيل وغيره ووهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد واوب هو السخيتاني وابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوالابيل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قوله « عكل » بضم العين المهله وسكون الكاف قبيلة معروفة قوله « تمانية » بالنصب بدل من رهط او بيان له قوله فاجتروا ومن الاجتروا وهو كراهة الاقامة قوله « ابغنا » اي اعنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعتك على طلبه قوله « رسلا » بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن قوله « بالذود » بفتح الدال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى الشرة قوله الصريخ هو صوت المستغيث والصارخ قوله « فبمَثَ » الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله « فمات رجل النهار » اي ما ارتفع النهار حتى اتى بهم اي بالتمانية المذكورين قوله « فاحميت » كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثى وهو الصواب في اللغة فلا يقل فحميت من الثلاثى قوله « بالحرقة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقدمر غير مرة قوله « قال ابو قلابه » هو الراوى المذكور قوله « وسرقوا » لم يكن هذا سرقة انما كان حراية وهذا ظاهر لا يخفى *

﴿ باب ﴾

لذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقدمر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب *

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **الْإِمَامُ** **يُونُسُ** **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ** **عَنْ سَعِيدِ**
ابْنِ الْمُسَيَّبِ **وَأَبِي سَلَمَةَ** **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **قَالَ** **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **يَقُولُ**
قَرَّصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا **مِنَ الْأَنْبِيَاءِ** **فَأَمَرَ بِقَرِيْبَةِ النَّمْلِ** **فَأَحْرَقَتْ** **فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ** **أَنْ قَرَّصَتْكَ نَمْلَةٌ** **أَحْرَقَتْ**
أُمَّةً **مِنَ الْأُمَّةِ** **تَسْبِيحُ اللَّهِ** ﴿

وجه مناسبة بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه **صلى الله عليه وسلم** اخبر فيه ان الله عز وجل
طاب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكف باحراق النملة التي قرصته فلواحرقها وحدها لما
عوتب عليه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرج به مسلم في الحيوان عن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى
واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابى الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله «قرصت بالقاف» اى لدغته قوله «نبيا» قال الكرمانى قيل ذلك النبي كان
موسى عليه الصلاة والسلام قوله «بقريه النمل» القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة وبهزمة الاستفهام ملفوظة
او مقدره وقال الكرمانى كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكاف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة
واحدة ولا تزور وزرا اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا او يقال المؤذى طبعيا يقتل شرعا قيا سا على الاقوى **«فان قلت**
لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الارباب سيئات القرابين انتهى **«قلت»** قوله لعله كان في
شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذى طبعيا ليس النمل
بمؤذى طبعيا لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على
فعل بل يقال عاتبه به وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم (وان
من شئ الا يسبح بحمده) الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب وامان ادت ضرورة الى
ذلك فاجاز ان تحرق وتفرق به

﴿ باب حرق الدور والنخيل ﴾

اى هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه
بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعى فلعله كان بتشديد
الراء بلفظ الفعل الماضى وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقول الدور منصوب
بالمفعولية والنخيل كذلك نسبة عليه انتهى قلت دعوا وانظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الدين
ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو
صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط
المذكور مصدر حرقت الشئ حرقا ابردة وحككت بعضه ببعض واما الذى يستعمل فى النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق
او حرقت بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعى غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعى عندهم الا لما كان حروفا
الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا لانه مزيد فيه وقوله فلعله كان الى آخره فيه تسلف وتكلف جدا لان فيه
اضمارا قبل الذكروا تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف *

٢٢٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** **قَالَ** **حَدَّثَنَا يَحْيَى** **عَنِ إِسْمَاعِيلَ** **عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ** **قَالَ**
قَالَ لِي جَرِيرٌ **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **أَلَّا تُرِيحُنِي** **مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ** **وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خَنْعَمٍ**

يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ فِي حَسْبِ بْنِ وَمَاثَةَ فَارِيسٍ مِنْ اَحْمَسَ وَكَانُوا اَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ
وَكُنْتُ لَا اَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ اَثْرَ اَصَابِيهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ
تَبِّئْتَهُ وَاجْمَلْتَهُ هَادِيًا مَهْدِيًا فَاَنْطَلَقَ اِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتِكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْوَفٌ أَوْ
أَجْرَبٌ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ اَحْمَسَ وَرَجَلِهَا اَحْمَسَ مَرَّاتٍ

مطابقتة للترجمة في قوله وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القبطان واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي
ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن عباد السكي وعن ابن ابي عمرو
وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد
ابن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عدي وفي المناقب عن موسى بن عبدالرحمن *

(ذكر معناه) قوله «الانجيني» كلمة لا يفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتخفيف وتختص
بالجملة الفعلية وترينجني من الراحة بالراء وبالحاء المهملة قوله «من ذى الخلصة» بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة
الفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيد ابو الوليد الوقيشي بفتح الخاء
واسكان اللام وضبطه الديمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذوا الخلصة طائفة كانت لدوس يمدونها وقيل هو بيت كان
لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخرجه جرير بن عبدالله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وفي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة»
وكانت صنما تعبد هادوس وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان يبلادهم وقيل هو صنم كان
لعمر بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه الاقلام ويملقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده
قوله «يسمى كعبة اليمانية» من اضافة الموصوف الى الصفة جوزة الكوفيون وقدر فيه البصريون
حذفا اي كعبة الجملة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل من
احدى يائى النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة اليمانية والسكبة الشامية وفي بعض النسخ
بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لثختم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين قوله من احس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخره سين
مهملة واحس هنا هو ابن العوث بن امار بن اراش بن عمرو بن العوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان * وخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون التاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن اقتل بقاءه وناه مشاة
من فوق وقيل اقبل بقاء وباء موحدة ابن امار بن اراش بن عمرو بن العوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب
انما ضرب في صدره لان في القلب قوله «هاديا» اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجمله كاملا مكملا
قال ابن بطال هو من باب التقديم والاخير لانه لا يكون هاديا غير الابدان يهتدى هو فيكون مهديا وببركة دعاء النبي
ﷺ بقوله اللهم تبته ما سقط بمد ذلك من فرس قوله «وحررها» بالتشديد قوله «ثم يمض» اي جرير قوله «بخبره»
من الاحوال المقسرة قوله «فقال رسول جرير» جاء مينا في بعض الروايات انه ابوارطاة حصين بن ربيعة
بضم الخاء وفتح الصاد المهملة بن قال عياض وروى حصن والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن
والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابوارطاة يقال حصين بن ربيعة بن طامر بن الازور والازور مالك الشاعر وروى

في خيل احسن وقد قيل في اسم ابى ارطاة هذا ربيعة بن حصين الصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش
 قوله «اجوف» اى مجوف وهو ضد الصمت اى خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به
 وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولائبات له وقال الداودى معنى اجوف اى احرة تفسد السقط وبعض البناء
 وما كان فيهما من كسوة وبقيت خاوية على عروشها قوله «واجر» شك من الراوى قال الخطابى معلى بالقطران لما
 به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صار من الاحراق وقال الداودى شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت
 سوداء بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال قوله «فبارك» اى دعا بالبركة خمس مرات
 وفي الحديث توجيه من يريح من التوازل وجواز هتك ما فتن الناس به من بناء او انسان او حيوان او غيره . وفيه
 قول خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتح . وفيه التكاية بازالة الباطل
 وآثاره والمبالغة في ازالته

٢٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَارِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ**
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَخَّلَ بَنِي النَّضِيرِ

مطابقه لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في كتاب المزارعة في باب
 قطع الشجر والنخيل وقد اختصره هناك وهنا وسياق في المنازى باهم منه وقدم الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى
 جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وابو ثور واحتجوا بوجوبه اى بكر رضى الله تعالى
 عنه لحيوشه ان لا يفلوا شيئا من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان ذلك البلاد ستفتح فاراد ابقاها على المسلمين وقال
 الطبرى النبى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائفت
 وقال غيره اثر الصديق مرسل والراوى سعيد بن المسيب وقال الطحاوى سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال
 حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيروا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل
 الوصول الى الظفر بهم من قطع عمارهم وتعوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار ومن اجاز ذلك الكوفيون ومالك
 والشافعى واحمد واسحق والثورى وابن القاسم وقال الكوفيون يحرق شجرهم وتخرّب بلادهم وتذبح الانعام
 وتمرقب اذالم يمكن اخراجها وقال مالك يحرق النخل ولا تمرقب المواشى وقال الشافعى يحرق الشجر الثمر والبيوت
 واكره حريق الزرع والكلام وقال الشافعى لا يحل قتل المواشى ولا عقرها ولكن تخلى

بَابُ قَتْلِ النَّاتِمِ الْمُشْرِكِ

اى هذا باب في بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المعرك النائم

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي**
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّاهِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ فِي مَرَبِطِ دَوَابِّ
 لَهُمْ قَالَ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ لَأَنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ
 أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لِئَلَّا فَوْضَعُوا
 الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَدَخَلْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ
 يَا أَرَا فَرَأَيْتَ فَتَمَعَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُيِّتٌ فَقُلْتُ

يا أبا رافعٍ وغبرتُ صوتي فقال مالك لا مالك الويل قلت ما شأنك قال لا أذري من دخل علي
فصراني قال فوضعتُ سيني في بطني ثم تحاملتُ عليه حتى قرع العظم ثم خرجتُ وأنا دهشٌ
فأثبتُ سلماً لهم لا نزل منه فوقتُ فوثقتُ رجلي فخرجتُ إلى أصحابي فقلتُ ما أنا ببارحٍ حتى أسمع
الناعيةَ فما برحتُ حتى سمعتُ ناعياً أبي رافعٍ تاجر أهل الحجاز قال فقامتُ وبابى قلبتُ حتى أتيتنا
النبي ﷺ فأخبرناه

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالتائم المضطجع وقيل هذا قتل بظان نيه من نومه وقيل هذا حكمه
حكم التائم لانه اذا اجاب الرجل كان في خيال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من موضعه فكان حكمه حكم
التائم وهذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم خمسة .
الاول علي بن مسلم بكسر اللام الحنيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده . الثاني يحيى بن زكرياه
ابن ابى زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي . الثالث ابو زكرياه الهمداني الكوفي الامعي . الرابع ابو
اسحق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي . الخامس البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضى الله
عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا هنا عن عبدالله بن محمد في المغازي ايضا عن اسحاق بن نصر

﴿ذ كر مناه﴾ قوله «رهطامن الانصار الرهط الجماعة من الرجال مابين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امرأة
وهم عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة وعبدالله بن انيس وابوقتادة والاسود بن خزاعي ومعهود بن سنان وعبدالله
ابن عتبة وكان معهم ايضا اسمعيل بن حرام حليف بنى سواده قال السهيلي ولا يعرف احدا ذكره غيره (قلت) ذكره
الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعبدالكافي عبدالله بن انيس هو ابن سعد بن حرام (فان قلت) ما كان للموجب لبعنه
ﷺ هؤلاء الرهط الى ابى رافع ومتى كان هذا البعث قات اما للموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى
امر الخندق وامر بنى قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله ﷺ استاذنت الخزرج رسول الله
ﷺ في قتله فاذنت لهم فخرجوا وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد احلب في غطفان ومن حوله من مشركى العرب
وجعل لهم من الجمل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم . واما وقت هذا
البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذى الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد
بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع
وقال ابو معمر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل مربة عبدالله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كتب بن الاشرف قوله «الى
ابى رافع» واسمه عبدالله ويقال سلام بن ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح الالف الاولى وسكون الياء آخر
الحروف اليهودى قوله «فانطلق رجل منهم» هو عبدالله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق
الانصارى من بنى عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهيدا بدرا ولم يختلف
ان عبدالله شهد احدا وقال ابن الكلبى وابوه انه شهد صفين مع على رضى الله تعالى عنه فان كان هذا فليقل يوم اليمامة
قوله «فدخل حصنهم» يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه مخير قوله «اريمهم» بضم الهمزة وكسر الراء من
الاراءة قوله «في كوة» بضم الكاف وفتحها وهى الثقب في جدار البيت قوله «ففتحت باب الحصن ثم دخلت» (فان قيل)
كان هو داخل الحصن فامناه احبب بانه كان للحصن مغاليق وطبقات قوله «فتمعدت الصوت» اى اعتمدت جهة
الصوت اذ كان الموضوع مظلما قوله «مالك» كلمة مال الاستفهام مبتدا ولك خبره قوله «لامك» الويل القياس ان يقال
على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله «تحاملت عليه» اى تكلفته على مشقة قوله «حتى قرع
العظم» اى اصابه ومنه قرعته لدهامة اى اصابته واصل الفرع الضرب قوله «واناداهش» جملة اسمية وقعت حالا

ومعنى يفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أى متعير مدهوش قوله « فوثت » يضم الواو وكسر التاء المثلثة من الوثأ وهو ان يصيب العظام وصم لا يبلغ الكسر وذ كر ثجاب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثت يده فهى موثوة ووثتها انا واما بن فارس فقال وقديم مز وقل الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل للمبسم فاعله قوله « ما نايابرح » أى يذهب قوله « الناعية » بالنون وكسر العين المهمة على وزن فاعلة من النعى وهو الاحبار بالموت ويروى « الواعية » أى الصارخة التى تدب القليل والوعى الصوت قد صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب فى الصيد وقال الداغية التى تدعو بالويل والثبور وهى النائحة قوله « سمعت نمايا بنى رافع » كذا الرواية وصوابه نماى بغير الف كذا تقولوه التعاة وقال الخطابى هكذا يروى « نمايا بنى رافع » وحقه ان يقال نماى بنى رافع أى انعموا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيويه انه يطردهذا الباب فى الافعال الثلاثة كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول نزل واحذر وامنع وقال الاصمى كانت العرب اذا مات ففهم ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول نعاء فلانا أى انه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهى مبنية على الكسر وقال الداودى نمايا جمع ناعية والاطهر انه جمع نى مثل صفيا جمع صفى وفى المطالع نمايا بنى رافع هو جمع نى أى اصوات المنادين بنىه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كجاء فى الخبر الآخر فى حديث شداد بن اوس نمايا العرب كذا فى الحديث قال الاصمى انما هو يانما العرب أى ياهؤلاء العرب وقال الكرماني يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نى او ناعية (قلت) هو من اسماء الافعال بلا احتفال لانه بمعنى انعموا كما ذكرنا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودى وفيه نظر لا يخفى قوله « وما بنى قلبه » بالقاف واللام والياء الموحدة المقروحات أى ما بنى علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمى تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابى معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك فى الدواب وعن الاصمى معناه ما به داء وهو من القلاب داء ياخذ الابل فى رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يحشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع فى قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شئ يعقله فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبدالله بن مسلم ان بعضهم يقول فى هذا أى ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله « فاخبرناه » أى اخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابي رافع ثم ان الذى يظهر من هذا الحديث ان الذى قتله هو عبدالله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المدكورون الى خيبر كمنوا فلما هددت الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبدالله بن عتيك لانه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابارافع بهدية ففتحت له امراته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فساعرفوه الايباضه كانه قبطية فعلموه باسيافهم قال ابن ابي ائيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر فاتكى بسيفى على بطنه حتى سمعت حسه فى الفرائض وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم تزلوا وصاحت امراته فتصايح اهل الدار واختبأ القوم فى بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب فى ثلاثة آلاف فى آثارهم يطلبونهم باليران فلم يجدوهم فرجعوا ومكث القوم فى مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعى قتله فاخذ رسول الله ﷺ اسيافهم فنظر اليها فاذا اثر العمام فى ذباية سيف ابن ائيس فقال هذا قتله . وفى كتاب دلائل النبوة قتله بن عتيك ودفع عليه ابن ائيس وفى الاكليل عن ابن ائيس قال نظرت انا وابن عتيك وقعدا صحابنا فى الحائط فاستاذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن ابي الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلت امك ابن عتيك يشرب فى هذه الساعة افتحى فان السكرم لا يرد عن يابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشبرت عليها السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقانى بها فحملت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت الى ابن ائيس فقال اقتلته قلت نعم . وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التى ارضعت يهودية

بخبير فارس الى بلطها بمكانه فخرجت اليها بجواب مملوء تمرا لينا وخبزاً ثم قال لها يا اماء امالو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خبير فقالت وكيف تطيق خبير وفيها اربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابارافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ايلا فدخلوا عليها ليلاً ساقم اهل خبير في حر الناس واعلمتهم ان اهل خبير لا يفلقوا عليهم ابوابهم فرقان يتطرقهم ضيف فلما هدات الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا حشنا له بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما اتهموا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس *

﴿ هذا كرم ما استفاد منه ﴾ فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله ﷺ بيد او مال او راى وكان ابو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويوبل الناس عليه . وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم . وفيه الاغتيال بالحرب والايمان بالقول . وفيه الاخذ بالشدة في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين . وفيه الالقاء الى التهلكة باليد في سبيل الله واما الذي نهى عنه من ذلك فهو في الاتفاق في سبيل الله لئلا تخلى يده من المال قيموت جو طواضيا عا . وفيه الحكم بالادلة المعروف والعلامة المروفة على الشيء كحكم هذا الرجل بالناعية *

٢٢٦ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد بن إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم ﴾ هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرج عن عبد الله بن محمد السندي عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الخزومي الكوفي صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زائدة . وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذي قتل ابارافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة اكثر من هذا قوله « بيته » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف يعني منزله ويروي بيته بتشديد الياء من التبييت وهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كفي قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) *

﴿ باب لا تمنوا لقاء العدو ﴾

اي هذا باب يذكريه لا تمنوا لقاء العدو واللقاء الملاقاة *

٢٢٧ - ﴿ حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا حاصم بن يوسف البري وهو قال حدثنا ابو إسحاق الفزاري عن موسى بن عتبة قال حدثني سالم أبو النصر قال كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تمنوا لقاء العدو ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هي متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب كان النبي ﷺ اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرج هناك باتمه عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عن موسى بن عتبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال ابو عامر حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا ﴾

ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري المقدي بفتحين نسبة الى المقدي قوم من قيس وهم صنفسن الازد وقد ظن الكرماني ان ابا طاهر هذا هو عبد الله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفي آخره دال مهمله وليس كذلك لان ليس له رواية عن مغيرة بن عبد الرحمن وابو الزناد بالراى والتون عبد الله بن ذكوان والاعرج

عبد الرحمن بن هرمز . وهذا التعلق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الخوالي وعبد بن حميد قال حدثنا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابو عبد الرحمن الحزامي عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال « لا تسنوا لقاء العدو فذا لقيتموهم فاصبروا » واخرجه النسائي ايضا وفي الحديث نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون في الصبر على البلاء الا يرى الذي احرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه وقال الصديق رضى الله تعالى عنه لان اعاني فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر . وروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال لابن يابني لا تدعون احدا الى البارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغى عليه ، واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان المعركة ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرها هذا قول الثوري والاوزاعي واحد واسحاق . واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفيين من يبارز قال ذلك الى نيتة ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس قد كان فعل ذلك من منى وقال انس بن مالك قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وليس في خبره انه استاذن فيه .

﴿ باب الحرب خدعة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الحاء وفتحها على ما نذر كره ان شاء الله تعالى *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليها لكن ثم لا يكون قيصر بعده وانقسمت كدورهما في سبيل الله وسى الحرب خدعة ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع قوله « كسرى » بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسرا اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افسح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال الفزاز اجمع كسورا وكاسرة وكياسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابى اسحاق الزجاج انه انكر على ابى المباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الاتراحم يقولون كسروى وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في ثعلبي بالفتح ثعلبي بالكسر وفي اموى بالضم اموى بالفتح ومع هذا فانه معرب خسر ومعناه واسع الملك فكيف عربيه المعرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز وفي الجمل قال ابو عمرو وينسب الى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروى وذكر الاحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس قوله « وقيصر » مبتدأ وقوله ليها لكن خبره وهو غير منصرف للمعية والعجمة ويروى قيصر بعد التثنية بالتثنية لوزال العلمية بالتثنية وكذا الكلام في كسرى وانما قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذلك فان قلت قد كان قيصر بعد ما غيرها قلت ما قام لهم التاموس على الوجه الذي قبل ذلك فان قلت روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قدمت كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس بيده لتفتن كنوزها في سبيل الله . وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين

بون عظيم فلنظ مسلم يقتضى ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يؤيد رواية
 البخارى هلك كسرى ولنظ الترمذى يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولنظ مسام قد مات كسرى بلنظ الماضى
 المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال في قد مات اذ ماتت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان الباهرة تسمع الحديث
 مرتين فسمع اولها اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلاك في رواية البخارى ومعناها واحدا وكان
صلى الله عليه وسلم اخيرا واذا قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم للمات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك
 فهو قد وقع في حياته **صلى الله عليه وسلم** فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت ابى بكر
 رضى الله تعالى عنه واما هلاك ملكه في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وتامه وتلاشي في ايام عثمان رضى الله تعالى عنه
قوله « ولتقسمن » على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسام المساعون كنوزها في سبيل الله وهذه مسجزة ظاهرة
 والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر * واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر
 خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا النبي **صلى الله عليه وسلم** لقيصر لما قرأ كتابه ان يثبت الله ملكه فلم
 يذهب ملك الروم اصلا لان الجهة التي خلا منها واما كسرى فانه من كتابه **صلى الله عليه وسلم** فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق
 فانقطع الى الروم والى يوم القيامة قوله « وسمى » اى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الحرب خدعة وضبط الاصلى خدعة ضم الخاء
 وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحها و قال القرزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي **صلى الله عليه وسلم**
 ولغته افصح الثقات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمناها من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له
 وقال ابن سيده في العويص من قال خدعا راد تخدع اهلها وفي الواعى اى تمهيمهم بالظفر والغلبة ثم لاتفق لهم وقال ومن قال
 خدعة اراد هي ان تخدع كما يقال رجل انه يلعن كثير او اذا خدع احد الفريدين صاحبه في الحرب فكانها خدعت هي وقال
 قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سمو الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد
 خدعة بالكسر وقال المطرزي الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي كلام الجميع
 لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد ان تلعب ان سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان
 يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلغة الوحيز تعطى معنى البينيين الاخرين ويعطى ايضا معانها استعمل الحيلة
 في الحرب ما مكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا
 يختارها قال اللحياني خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخدعة وخدعة اذا ظهرت له خلاف ما تخفى واصله كل
 شئ مكنته فقد خدعت ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبا وفي المحكم الخدع والخديعة المصدر
 والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع وقال ابن العربي الخديسة في الحرب تكون بالتورية وتكون
 بالكمين وتكون بخاف الوعد وذلك من المستغنى الجائز المخصوص من المحرم به والكذب حرام بالاجماع جائز في
 مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر انما هو الى
 الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدا والمسألة
 ليست ممة ولا فتنة حق جوابا وخفى هذا على علماءنا وقال الطبرى انما يجوز في العاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل
 وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التمريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبي **صلى الله عليه وسلم**
 ذلك يوم الاحزاب تعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايان واليهود والتصريح
 بالايان فلا يحل شئ من ذلك

٢٢٩ - **حدثنا** أبو بكر بن أصرم قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه
 عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

هذا طريق آخر عن ابي هريرة أخرجه عن ابي بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره راء وكتبته ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي *

٢٣٠ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده وابن عينة هو سفيان بن عينة وعمرو هو ابن دينار والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن علي بن حجر وعمرو والنساق وزيه بن حرب وأخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي وأخرجه النسائي في السير عن محمد بن منصور السكي والحارث بن مسكين وفي الباب عن علي أخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت أخرجه الطبراني كذلك وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه كذلك . وعن كعب بن مالك أخرجه ابو داود كذلك . وعن انس أخرجه احمد في مسنده كذلك وعن طائفة أخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر أخرجه البزار في مسنده قال ذلك . وعن الحسن بن علي أخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ذلك وعن الحسين بن علي أخرجه البزار في مسنده قال ذلك . وعن عبد الله بن سلام أخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ذلك وعن النوايس بن سمان أخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك . وعن عوف بن مالك أخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك . وعن نعيم بن مسعود أخرجه الطبراني قال ذلك . وعن نبيط ابن شريط أخرجه الطبراني ايضا في الاوسط قال ذلك به

﴿ باب الكذب في الحرب ﴾

اي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجوز بيانه الا ان *

٢٣١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ إِكْتَمَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَنُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَانَا وَمَأَلْنَا الصَّدَقَةَ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّكُنَّ قَالَ فَأَتَانَا قَدْ أَجْبَنَاهُ فَفَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَهَتَلَهُ**

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تمرضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذا نزلنا فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً . (فان قلت) ليس في حديث الباب هذا فافلت هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي بيده والحديث واحدى الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت زيد مرفوعاً لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر ابا حقة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التمرض اول والحديث قد مضى في كتاب التمركة في باب رهن السلاح فانه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عمرو عن جابر قوله « من لكعب بن الاشرف » اي من قتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودي القرظي وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه قوله « قال محمد بن مسلمة » بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي قوله « قد آذى الله » فيه حذف اي آذى رسول الله واذاء رسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به قوله « انحب » الممزوجة في الاستفهام ولاة ان في ان قتله مصدرية والتقدير

أحب قتله **قوله** «قد عانا» بفتح الهمزة المشددة أي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لأن معناه في الباطن أدبنا بأدب الشريعة التي فيها تسب لكتنه تب في مرضاة الله تعالى والذي فهم الخطاب هو العناء الذي ليس بمحبوب **قوله** «وسألنا» بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع إلى النبي ﷺ والصدقة منصوب لأنه مفعول ثانٍ لقوله «وايضاً والله لمتنه» أي والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنها كثر وأزيد من ذلك . (فان قلت) هذا غير فكيف جاز قلت حاشاً لأنه نقص المهدي بذاته رسول الله ﷺ وقال المازري نقص عهد رسول الله ﷺ وهجاء وأعان المشركين على حربه . (فان قلت) أمه محمد بن مسلمة قتلت لم يصرح له بها في كلامه وإنما كلفه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كذب بن الأشرف دلالة على الدعوى ساقطة ممن قرب من دار الإسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان وقيل في ربيع الأول والأول أشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحاق أتى كعب المدينة فقتلها ولما جرى بيد رما جرى قال ويحكم أحق هذا وإن محمداً قتل أشرف العرب وملوكها والله أن كان هذا حقاً لبطن الأرض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي فأكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلي بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال من لك كذب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة الأنصاري أخو بني عبد الأشهل أنا له يارسول الله وسرد في ذلك كلاماً كثيراً قال أنه اجتمع به وسأله أن يسلفه سلفاً وجرى بينهما ما يتماق بالرهن إلى أن قال ترهناك للامة يعني السلاح قال نعم فواعدناه أن يأتيه بالحارث بن أوس وأبي عيسى جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاءه فدعوه ليلا فنزل إليهم فقالت له امرأتها اني لاسمع صوتاً كأنه صوت دم فقال أعماهو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة وأن الكريم لودعي إلى طعنة لاجاب وقال محمد اني اذا جاء سأمديدي فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال له نحمد منك ربيع الطيب قال نعم تحي فلانة اعطرت نساء العرب فقال محمد اتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم ما فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله ﷺ فاخبروه ووحى الطبري عن الواقدي قال جاؤا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعباً حملوا رأسه في الخلاة فقيل انه اول رأس حمل في الإسلام وقيل لرأس أبي غرة الجمحي الذي قاله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يبلغ المؤمن من جرح مرتين فقتله واحتمل رأسه إلى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل رأسه في الإسلام فعمرو بن الحق وله سبعة *

﴿ بابُ الفتنكِ بأهلِ الحربِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز الفتنك بأهل الحرب والفتنك بفتح الفاء وسكون التاء المشددة من فوق بدعها كاف وهو ان يأتي الرجل صاحبه وهو فارغاً فيشتد عليه فيقتله *

١٣٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يكذب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت *

وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من مناه لان محمد بن مسلمة غر كعباً فاستغفله فشد عليه فقتله وهو الفتنك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مضى قبله **قوله** «فاقول» أي عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره سالم يعنى باطلاً ولم يعطل حقا قوله «قال قد فعلت» أي قال النبي ﷺ قد اذنت ولفظ الفعل أعم الافعال بصره عن الفاظ كثيرة وقدم الكلام فيه غير مرة *

﴿ باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز الى آخره قوله «مع من يخشى» على بناء المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرفته منصوب وعلى الثانى مرفوع والمرءة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد *

٢٢٢ - قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل بن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد فحدث به فى نخل فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتبى بجذوع النخل واين صياد فى قطيفة له فيها رمزمة فزات أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله ﷺ لو تركته يتن *

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتبى بجذوع النخل لان معناه شرع يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراهم ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخشى معرفته ولم ارا احدا من الشراح ذكرها المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاساعلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «حدث به» على صيغة المجهول والضمير فى به يرجع الى ابن صياد قوله «فى نخل» حال من الضمير المحرور والمعنى اخبر النبي ﷺ بابن صياد والحال انه فى نخل قوله «طفق يتبى» قد مر تفسيره الا ان قوله «فى قطيفة» وهى الكساء الخمل قوله «له فيها» اى لابن صياد فى القطيفة رمزمة براءين وهو الصوت ويروى بالزايين قوله «يا صاف» صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وكسرها قوله «لو تركته بين» اى لو تركته اياه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندش منه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة فى كتاب الجنائز فى الباب المذكور *

﴿ باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من انشاء الرجز فى الحرب والرجز بفتح الراء والحيم وفى آخره زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحدا منها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يبعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله «ورفع» بحرور عطف على لفظ الرجز اى وفى بيان ما جاء من رفع الصوت فى حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا يتقلون التراب على ظهورهم وينشدون الارجيز على مامر فى كتاب الجهاد فى باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الارجيز فى الحروب لانها تزدل النشاط وتهيج الهمم *

﴿ فيه سهل وانس عن النبي ﷺ ﴾

اى ما جاء فى هذا الباب روى سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ ووصل البخارى حديثه فى غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخره كما سياتى قوله «وانس» بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى فى باب حفر الخندق واصله عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه اللهم

لاخير الاخير الاخره وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ وفيه يزيد عن سلمة ﴾

اي وفي الباب ايضا روى يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولا سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه وسياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى *

٢٣٤ - ﴿ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ •

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ لَنَا لِأَقِينَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْنَانَا

يرفع بها صوته *

مطابقته للترجمة في قوله وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وفي قوله يرفعها صوته و ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي و ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي والحديث مضى في باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص ابن عمر عن شعبة عن ابي اسحاق الى اخره وفيه وقد وارى التراب بياض بطنه وهنا زيادة وهي قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الحارثي البدرى النقيب الشاعر وهنا ان الاعداء وهناك ان الاولى وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهو ينقل» الوافيه للحال وكذا الوافى في قوله وهو يرتجز قوله «بنوا» من البنى وهو الاستعالة والظلم قوله «ايننا» من الاباء وهو الامتناع قوله «يرفعها صوته» جملة وقمت حال من قوله وهو يرتجز *

﴿ باب من لا يثبت على الخليل ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر ما جاء عن النبي ﷺ من الدعاء في حق من لا يثبت على الخليل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخليل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوه بالثبات قلت ما بعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتأمل بل ينبغي ان يفسر مثل ما فسرنا ثم يقال وينبغي لاهل الخير ان يدعوه بالثبات تاسيا بالنبي ﷺ حيث دعا لجرير حين شكك اليه من عدم ثباته على الخليل *

٢٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ وَلَا رَأَى لِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَلِيلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَأَجْمَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا •

مطابقته للترجمة في قوله ولا تثبت على الخليل و ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وقيس بن ابي حازم والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا عن محمد ابن عبد الله بن بمر ايضا وفي فضل جرير عن اسحاق الواسطي واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذي في الناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

وأخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن عمير به قوله «ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت» أي ما منعتني مما التبت منه أو من دخول الدار ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين قوله «في وجهي» هذا هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم إلى التنية قوله «ولقد شكوت» إلى آخره مضى في باب حرف الدور والتخيل عن قريب وفيه أن الرجل الوجه في قوم له حرمة ومكانة على من هو دونه لأن جريرا كان سيده وقومه وفيه أن لقاء الناس بالنسب وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجاب المودة وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل العريف والرئيس وفيه أنه لا بأس للامام أو للمعلم إذا أشار إلى إنسان في مخاطبة أو غيرها أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس وفيه بركة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه جاء في الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل *

باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة من أيها

الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس *

أي هذا باب في بيان ما جاء من دواء الجرح إلى آخره قوله «وحمل الماء» معطوف على قوله دواء الجرح أي وفي بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجن غسل الدم وهذه الترجمة مأخوذة من معنى حديث الباب لأن المرأة من المرات هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ لأنها هي التي دارت جرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجهه النبي ﷺ وذلك لازدياد الدم بالنفسل بالماء وعدم انقطاعه وأما حمل الماء فكان من علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه على ما يحسب بيانه أن شاء الله تعالى *

٢٢٦ - **حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سألت أبا سهل بن سعد السامدي رضي الله عنه بأي شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الترس أحد أعلم بي مني كان علي ينجي بالماء في ترسوه وكانت يعني فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصيرا فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله ﷺ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه غير أنه هناك أخرجه عن محمد بن سفيان إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «جرح النبي ﷺ» أي الذي وقع يوم أحد من شج رأسه المبارك قوله «ما بقي» لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة *

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعتوبة من عصي إمامه *

أي هذا باب في بيان ما يكره إلى آخره قوله «في الحرب» أي من المقاتلة في أحوال الحرب قوله «وعتوبة» أي وفي بيان عتوبة من عصي إمامه يعني بالهزيمة وحرمان التسمية وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لأنه يلزم عطف الشيء على نفسه في الترجمة ولا يقال أنه عطف بيان لأن التنازع معلوم فلا يحتاج إلى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف أن يذهب كل واحد منهم إلى رأي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لأن الله عز وجل قد عبر في كتابه بالاختلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله «ولو شاء الله ما اختلفوا» ثم قال ولذلك خلقهم بني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من أجل اختلافهم *

وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم *

أول الآية (واطيعوا الله واطيعوا رسوله ولا تنازعوا) وقبلها خاطب المؤمنين بقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذكروا الله كثير العادكم تفلحون) فامروا بالثبات عندم لافتم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسألونه النصر عليهم ثم امرهم بالطاعة لله ورسوله في حالهم ذلك فامرهم به ايت مروا ومانهاهم عنه اترجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيشلون من الفشل وهو الفزع والحين والضمف قوله «وتذهب بحكم» اى قوتكم وحدثكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين قوله «يعنى الحرب» هكذا وقع في رواية الكشميهني وحده *

﴿ قال قتادةُ الرِّيحُ الحَرْبُ ﴾

هذا هو الذي وقع في هذا الموضع في رواية الاصيلي قال قتادة الرِّيحُ الحرب وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن ميمر عن قتادة به وقال مجاهد الرِّيحُ النصر وقيل الدولة شبت في نفوذ امرها وتمشيها بالريح وهبوبها ف قيل هبت رياح فلان اذا دالت له *

٢٢٧ - ﴿ حدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِمَا ﴾

مطابقته لترجمة في قوله ولا تحتلما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة من الاول يحيى بن ابي ذر هو يحيى بن جعفر بن ابي ذر عن ابي ذر زكرياء البخارى البيكندى وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكرياء السخيتاني الباهلي يقال له خت بفتح الخاء المجمعمة وبالهاء المشناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني في يحيى بن جعفر البلخي وليس الا البخارى وقال في يحيى بن موسى الخت بالنسبة الى خت وايس كذلك فن خت لقبه وما هو بمنسوب اليه الثاني وكيع وهو يندكر رذ كره الثالث شعبة كذلك وال اربع سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الخامس ابو عامر . السادس جداه ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبدالله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الادب عن اسحاق وفي الاحكام عن محمد بن بشار وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحاق بن شاهين ايضا واخرجه مسلم في الاثرية عن قتيبة واسحاق وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابي ايسه وفي المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم وان ابي خلف واخرجه ابو داود في الحدود في قصة اليهودى التى اسلم ثم ارتد واخرجه النسائي في الاثرية وفي الوليمة عن احمد بن عبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «يسرا» بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسر . قوله «ولا تنفرا» من التفسير وهو التشديد والتعصيب قوله «وبشرا» بالياء الموحدة والشين المجمعمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره بشر او بشورا من البشرى قوله «ولا تنفرا» من التنفير يعنى لا تذكر اشيا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة قوله و تطاوعا وحاى تحابا قوله «ولا تحتلما» فان الاختلاف يورث الاختلال به

٢٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَأَيْتُمْوْنَا تَحْفَظُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا . كَمَا كُنْتُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمْوْنَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمَهُمْ قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ

رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ وَأَسْوَفُنَّ رَأَفَاتٍ نِيَابِينَ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ النَّبِيَّةَ أَيُّ قَوْمٍ النَّبِيَّةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَلَسَيْتُمْ
 مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ لَنَا بَيْنَ النَّاسِ فَلَنْصِبَنَّ مِنَ النَّبِيَّةِ ذَمًّا
 أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ فَبَدَأَ إِذْ بَدَعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْزًا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا نَاصِبًا مِنْ سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
 أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أُسْبُحًا وَسَبْعِينَ قَبِيلًا فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ
 أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا
 هَوْلَاهُ فَقَدْ قَتَلُوا فَمَا مَلَكَ هُرٌّ نَفْسُهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ
 كُفْلِهِمْ وَقَدْ بَقِيَ أَلَيْكَ مَا يَسُودُكَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ لَأَنْكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ
 مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَهْلُ هَيْلٍ أَهْلُ هَيْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُوا
 لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعَزْمَى وَلَا هُزْيَ لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُوا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ *

مطابقته للترجمة في قوله أصحاب عبد الله بن جبير فإن الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم وعمر بن خالد بن فروخ الحراني الجزري
 وهو من أفراد زهير بن معاوية وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السلمي والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي
 وفي التفسير عن عمرو بن خالد أيضا وأخرجه أبو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد القليل وأخرجه النسائي في السيرة عن
 زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن الملاء

(ذكر منناه) قوله « يحدث » جملة في عمل النصب على الحال من البراء لأن الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى
 مفعول واحد قوله « على الرجالة » بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس قوله « يوم اجد » نصب على
 الظرف وكان يوم احدى يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احدى ما قاله ابن اسحق
 لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبدالله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل
 وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابنائهم واخوانهم يوم بدر وكلا الباسقيان بن حرب ان يخرج
 بهم لملهم يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ باحياشها ومن اطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة
 فخرجوا وابوسفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم طعان بن القيس الحفيظة وهم ثلاثة آلاف
 ومهم مائة فارس قد جنبوها فطى اليمنة خالد بن الوليد وعلى اليسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام
 وعلى الخليل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة
 دارع والظمن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الغمام من اصحابه ونزل على اجد ورجع عنه
 عبدالله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ
 وفرس لابن بردة وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يومئذ عبدالله بن جبير وهو قول البراء
 جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجالة يوم اجد وكانوا خمسين رجلا عبدالله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل

وعبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن أمية بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو
ابن عوف الانصاري شهيد العقبة ثم شهيد بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا وقال أبو عمر لا أعلمه رواية عن النبي **قوله**
« تحطفتنا الطير » من حطفت يحطف من باب نصر ينصر ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره حطفت وهو
استلاب الشيء واخذه مرة وقال الخطابي هذا مثل يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم « ان رأيتمونا فخذوا منا
مكاتروا ولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديًا وقورًا وليس هناك طير وايضا
فالطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا واكملت
الطير لحومنا فلا تبرحوا ما كانكم **قوله** « واوطانا هم » قال ابن التين يريد مشيئا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرمانى
الهزمة في اوطانهم لا تبرحوا اي جعلناهم في مرض اللوس بالقدم **قوله** « قال فانا والله » اي قال البراء **قوله** « يشتدون »
اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال معناه يمدون والاشتداد المدو ويروى يسندن قال ابن التين هي
رواية ابي الحسن ومعناه يمشين في سندان الجبل يردن ان يرقين الجبل **قوله** « قد بدت » جملة حالية اي قد ظهرت **قوله**
« واسوقهن » جمع ساق **قوله** « رافعات » حال من الضمير الذي في يشتدون وقوله « ثيابهن » منصوب به **قوله**
« الغنيمة » نصب على الاغراء **قوله** « اي قوم » يمني يا قوم وهو منادى **قوله** « ظهر » اي غاب **قوله** « انسيتم »
الهزمة فيه للاستهزام على سبيل الانكار **قوله** « صرفت وجوههم » يعنى قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك
عقوبة لصيانتهم قول رسول الله **قوله** « منهزمين » حال من الضمير الذي في اقبلوا **قوله** « فذاك » اذ يدعوه
اي حين يقول لهم رسول الله **قوله** « الى يا عباد الله الى يا عباد الله انا رسول الله من يكرهه الجنة **قوله** « في اخر ايامهم »
اي في جماعتهم المتاخرة **قوله** « فلم يبق مع النبي » غير اثني عشر » وكذا قال منازل وقال ابن سعد وثبت رسول الله
فيهم **قوله** « وما زال يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين
فيهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدي وابن اسحاق وموسى بن
عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة
سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلى
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح
رضي الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المذرور ودجاجة وعاصم بن ثابت بن ابى الالف والحارث بن الصمة واسيد
ابن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن خنيف **قوله** « فاصابوا مناسيبهم » وذكر ابن اسحاق انهم خمسة وستون واستدرك
عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على **قوله** سبعين وهو رواية البخارى ايضا قال ابن اسحاق استشهد من المسلمين
يوم أحد مع رسول الله **قوله** من المهاجرين اربعة نفر وهم • حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم •
وعبد الله بن جحش • ومصعب بن عمير قتله ابن قننة • وشما بن عثمان ومن الانصار • عمرو بن معاذ • والحارث بن انس •
وعمار بن زياد • وسهبة بن ثابت بن وقش • وعمر بن ثابت بن وقش • وثابت ابوهما • ورفاعة بن وقش • وحسيل بن جابر
ابو حذيفة • وصبي بن قيطى • وخباب بن قيطى • وعباد بن سهل • والحارث بن اوس بن معاذ • واياس بن اوس • وعبيد
ابن التيمان • وحبيب بن زيد • ويزيد بن حاطب • وابو سفيان بن الحارث وحظلة بن ابي عامر • وانيس بن قنادة • وابو حية
ابن عمرو بن ثابت • وعبد الله بن جبير امير الرماة • وخيثة ابوسعد • وعبد الله بن مسلمة • وسبع بن حاطب • وعمر بن
قيس • وابيه قيس بن عمرو • وثابت بن عمرو • وعامر بن مخلد • وابو هيرة بن الحارث • وعمر بن مطرف • واوس بن ثابت
اخو حسان بن ثابت • وانس بن النضر • وقيس بن مخلد • وكيسان بن عبد بنى ملازم • وسليم بن الحارث • ونهمان بن عبد عمرو
وخارجة بن زيد • وسعد بن الربيع • واوس بن الارتم • ومالك بن سنان ابواى سعيد الحدرى • وسعيد بن سويد • وعتبة
ابن ربيع • وثلثة بن سعد • وثقف بن فروة • وعبد الله بن عمرو بن وهب • وضرة حليف بنى طريف • ونوفل بن عبد الله

وعباس بن عباد، وثمان بن مالك، والمجد بن زياد، وعبادة بن الحجاج، ورفاعة بن عمرو، وعبدالله بن عمرو بن حرام
وعمر بن الجوح بن زيد بن حرام، وخلا بن عمرو بن الجوح، وابو ايمن مولى عمرو بن الجوح، وسليم بن عمرو، ومولاه
عنترة، وسهل بن قيس، وذكوان بن عبد قيس، وعبيد بن المولى، فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق، واما الذين استدرك
عليهم ابن هشام فهم: مالك بن نيملة، والحارث بن عدى، ومالك بن اياس، واياس بن عدى، وعمرو بن اياس، قوله «ابى
التوم محمد الحضرة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فهذه الامم التي صلى الله عليه وسلم ان يحيبوه» اى بان يحيبوا اباسفيان ونبيه صلى الله عليه وسلم
عن اجابة ابى سفيان تصاوفا عن الخوض فيما لا فائدة فيه قوله ابن ابي مخنف هو ابو بكر الصديق، وابو مخنف اسماه عثمان قوله
فما ملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله، وكانت اجابة بعد النهى حامية للظن برسول الله انه قتل وان يصاحبه الوهن
وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر فهو مما يوجب جرمه قوله «وقد
بقى لك ما يسوءك» يعنى يوم الفتح قوله «قال يوم بيوم بدر» اى قال ابو سفيان هذا يوم في قسامة يوم بدر لان
المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله «والحرب سجال» اى
دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء، واصله ان المستقرين بالسجل وهو الداء يكون اسكل واحدهم بسجال قوله «مثله»
بضم الميم وسكون الراء المثلثة اسم من مثل به ومثله اى خدعه قوله «لم آمر بها» اى بالمثلثة قال الداودى معناه انه
لا يامر بالافعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصا قوله «ولم تسؤنى» يريد لانكم عدوى وقد كانوا يقتلوا ابنه يوم بدر
وخرجوا ليناولوا العيرة التي كانوا يهاجروا في كفار قرش وسلمت العير قوله «اعل هبل» وفي رواية ارق مكان اعل
وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكان اعل يعنى ارق الجبل على حزبك اى علوت
حتى صرت كالجبل العالى وقال الداودى يحتمل ان يريد بذلك تغيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله «قال الانجيوالة»
اى قال صلى الله عليه وسلم الانجيوالة والابى سفيان وقوله الانجيوالة بخذف التون بغير الناصب والجازم، هي لغة فصيحة وروى الانجيوالة
قوله «الغزى» ثابت الاعزام صنم كان لقرش قاله الضحاك وابو عبيد دوفى النوبخ الغزى شجرة لغظمان كانوا
يعبدونها وروى ابوصالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى الغزى ليقطعها وقوله «الله مولانا
ولا مولى لكم» يعنى الله ناصرنا والمولى ياتى لثمان كثيرة والمولى فى قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) يعنى
المالك وقال ابن الجوزى المولى هنا يعنى الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين *

﴿ باب إذا فرغوا بالليل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا فرغ العسكر بالليل او اهل بلدة والفرع هو الخوف في الاصل اكنه وضع موضع الاغاثة
والنصر وجواب اذا محذوف تقديره يبنى لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك *

٢٢٩ - ﴿ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
لَيْلَةَ صَبَا صَوْتًا قَالَ فَلَمَّا قَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ هُرْمِيٍّ وَهُوَ مَقْدُودٌ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمْ
تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُهُ بِمَرِّ أَيْعَنِ الْفَرَسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجهاد مرارا وفي آخر كتاب الهبة ومضى الكلام
فيه قوله «عري» بضم العين وسكون الراء اى مجرد من السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا
لا تراعوا اى لا تخافوا به

﴿ باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صاحبه حتى يسمع الناس ﴾

اي هذا باب في بيان امر من رأى العدو وقد اقبل فنسأدى باعلى صوته يا صباحاه يعنى اغبر عليكم في الصباح او قد اصبحتم فخذوا حذركم وقال الترطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم في الصباح قيل لانهم كانوا اغبرون وقت الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء يترجمون عن القتال في الليل فاذا جاء النهار طردوه والهاء فيه للندبة تسقط في الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادى مستعجاب والالف فيه الاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثتهم في وقت الصباح اى وقت الفزارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اى حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعوله *

٢٤٠ - **حدثنا المكي بن ابراهيم** قال **أخبرنا يزيد بن ابي عبيد** عن سلمة أنه أخبره قال **خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بينية الغابة أقبني غلام لبني الرحن بن عوف** قلت ويحك ما بك قال **أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى أقامهم وقد أخذوها فجملت أزميمهم وأقول أنا ابن الأكوح واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشرى بها فأقبلت بها أسرفها فلقيني النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن التوأم عطاش وإني أعجلتهم أن يشرى بواحقهم فأبعث في إثرهم فقال يا ابن الأكوح ملكك فاستجبح إن القوم يقرؤن في قومهم ***

مطابقتها للترجمة ظاهرة والسبب تشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي وزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوح * وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الثاني عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتبية واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتبية وهذا الحديث اتم من هناياتي في غزوة ذي قرد بفتح الفاف والراء وبان الهملة ويقال بضمين وقال السبيل كذا لفه مقربا عن ابي علي والفرد في اللغاة الصوف الردي وهو على نحو يوم من المدينة قوله «ذاهبا» حال قوله «نحو الغابة» بالفتح المعجمة وبمد الالف باء موحدة وهي على برمد من المدينة في طريق الشام وهي في الاصل الاجمة والندبة في الجبل كالمقبية فيه قوله «أخذت لقاح النبي ﷺ» اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله ﷺ عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر فيها قوله «غطفان وفزارة» بفتح الفاء وها قيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيننة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان في خيل من غطفان قوله «ما بين لابتيها» اى لابي المدينة واللاية الحرة وقدمت غير مرة قوله «ثم اندفعت» اى امرت في السر قوله «انا ابن الاكوح» الاكوح لقب واسمه سنان بن عبدالله قوله «يوم الرضع» بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بدهاء عين مهمله قال ابن الانباري هو الذي رضع اللؤم من ندى امه اى غدى به وقيل هو الذي يرضع ما بين اسنانه مستكرمان الجشع بذلك والجشع اشد الحرص وقالت امرأة من العرب تدمرجلا انه لا كفة يكله يا كل من جشعه خله * اى ما يتخلل بين اسنانه وقال ابو عمر وهو الذي يرضع الشاة او الناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فساله ان يسقيه احتج انه لا يحلب منه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع النعم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفي الموعد رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضيع وراضع نعيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرده ضيف ليلاقص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثير حتى صار كل لثسيم راضعا فعمل ذلك او لم يفعل وقيل هو الذي يرضع طرف الخلال التي يحلب بها اسنانه ويمص ما يتعلق به وقال السهيلي اليوم يوم الرضع برفعهما وينصب الاول ورفع الثاني قلت وجه رفقهما على كونهما مبتدأ وخبر او وجه

النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدا وخبره الظرف فيما يتعلق قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع مبنى يوم
 هلاك اللثام قوله (فاستنفذتها) اى استخلصتها منهم قوله (قبل ان يشربوا) اى الماء بدليل قوله ان القوم عطاش
قوله فاقبلت بها اى باللقاح **قوله** اسوقها اى حال كونى اسوق اللقاح اتى اخذها غطفان وفزارة **قوله** فلقينى النبي ﷺ
 وكان ذلك عشاء ومع النبي ﷺ ناس وتوضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزاري لما غار على لقاح النبي ﷺ في خيل من
 غطفان اربعين فارسا وكان ذلك ليلة ارباء جاء الصريخ فتودى يا خيل الله اركبي وكان اول مانودى بها فركب رسول الله ﷺ
 وخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمفر شاهرا
 سيفه فمقدله رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول واناعلى اترك واستخلف
 على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة من قومه يجرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات
 العدو وقد قتل ابو قتادة مسمدة وقتل عاكشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقدين مالك بن حذيفة
 ابن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فحمل يراهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم
 الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد قال سلمة فاحقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس عشاء وهذا
 معنى قوله فلقينى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان **قوله** « وانى
 اعجابهم قبل ان يشربوا سقيم » بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اى كراهة
 شربهم **قوله** « فابعث في ائرم » اى قال سلمة يا رسول الله ابعث في ائرم وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعتنى في مائة
 رجل استنفذت ما بابديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ يا ابن الاكوع ملكك من المملكة
 وهى ان ينلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار **قوله** « فاسجج » بفتح الهمزة وسكون السين الهمزة وكسر الجيم
 وفي آخره حاء مهملة من الاسجاج وهو حسن الفواى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب **قوله** ان القوم
 يقولون اى ايضا ون يعنى اهم وصولوا الى غطفان وهم يضيغونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم
 ويقولون هل من القرى وهو الضيافة فراعى النبي ﷺ ذلك لهم رجاء ترضيتهم وانا بتهم وقال ابن الجوزى يقولون بضم
 الياء والراء وضمه بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزرون بعين معجمة وزاى وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل
 للبيهقي انهم يغبقون الا ان في غطفان فجار رجل من غطفان فقال مروا على فلان النطفاني فنجرحهم جزورا فلما اخذوا
 يكشطون جلدھا راوا غيرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى تمام القصة ان النبي ﷺ لما اتى سلمة تم نزل الخيل
 تاتى والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بنى قرد فاستنفذوا عشر لقائح وافلت القوم بمسابقى
 وهى عشر وصلى رسول الله ﷺ بنى قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفي الاكيل للحاكم باب غزوة ذى قرد
 قال ابو عبد الله هذه الغزوة هى الثالثة لذى قرد فان الاولى سرية يزيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس ثمانية وعشرين
 شهرا من الهجرة * والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه الى فزارة وهى على راس تسعة واربعين شهرا
 من الهجرة * وهذه الثالثة اتى اغار فيها عبدالرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فخرج ابو قتادة وابن الاكوع
 في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحاق في غزوة ذى قرد انه كان اول ما بدر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع
 الاسلامى غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام اطلح به بن عبيد الله معه فرس له وكان يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع
 نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلم ثم صرخ واصباحه ثم خرج يشد فواتر القوم وكان مثل السبع حتى
 لحق بالقوم فجعل يرميهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع * قال ابن اسحاق وبلغ
 رسول الله ﷺ صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله ﷺ فكان اول من
 انتهى اليه من الفرسان المقدادين الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحاق قال وسار رسول الله ﷺ حتى نزل
 بالجبل من ذى قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتنى في مائة رجل

لاستندقت بقية السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ الا ان ليغبون في غطفان وقسم رسول الله ﷺ في كل ما تخرج جزورا واقاء واعليها ثم رجع قافلا حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله ﷺ خمس ليال انتهى. وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والتي رضى الله تعالى عنه بنفسه الى النهاية. وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه. وفيه فضل الرمي على ما لا يخفى *

﴿ باب من قال خذها وأنا ابن فلان ﴾

اي هذا باب في بيان ذكره من قال عنده ملاقاته العدو وهو رمى خذها اي الرمية وتو به باسمه بقوله وأنا ابن فلان وقال ابن التين وهي كلمة ولها الرامي عندما يصيب فرحا وكان ابن عم اذارمي فاصاب يقول خذها وأنا ابو عبد الرحمن وروى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمى الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا ابن العواتك *

﴿ وقال سلمة خذها وأنا ابن الاكوع ﴾

هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهى عنه لان الحال يقتضى ذلك وقال ابن بطال معنى خذها وأنا ابن الاكوع انا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اي القائم بالامر وانا ابن جلابريد المنكشف الامر الواضح الجلى ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والمادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها من غيره ليقصده من بدعي الشجاعة *

٢٤١ - ﴿ حدثننا عبيد الله عن ابي اسرائيل عن ابي اسحق قال سأل رجل البراء رضى الله عنه فقال يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال البراء وأنا اسمع اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ كان ابا بصير بن الحارث اخذنا بيننا بقلته فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول

أنا النبي لا كذب • أنا ابن عبد المطلب

قال فما ربي من الناس يومئذ أشد منه *

مطابقتها للترجمة في خذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وأنا ابن فلان وعبيد الله هو ابن موسى بن اذام ابو محمد العنبي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله «يا ابا عمارة» هو كنية البراء قوله «وانا اسمع من كلام ابي اسحاق» والواو فيه للحال قوله «لم يول» ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا يعنى لا يختص بالضرورة قوله «فلما غشيه المشركون» اي احاطوا به نزل عن بقلته قوله «فسارني» بضم الراء وكسر الهجزة وفتح الياء قوله «منه» اي من الرسول وقال الطبري اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بمصابة محضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الزبير رضى الله تعالى عنه يوم بدر معه باعامة صفراء فنزلت الملائكة معتمدين بها ثم صفر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما في قوله تعالى (بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) انهم اتوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف وكراه آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فمل ذلك من الشهرة ولا ينبغي

للمسلم ان يشهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا واما ينبغي للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس (ان الله لا يخفى عليه شيء) روى هذا عن بريدة الاسلمى * والصواب مع الفريق الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حتى الناس على الثبات والصبر للعدو في الملائفة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصده الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا واما يقاتل للذكر *

باب إذا نزل العدو على حكم رجل

اي هذا باب في بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا عذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام *

٢٤٢ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي اِمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمُوا لِي سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ نَجَاسًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ اِنْ هُوَ لَوْ اَنَّكَ تَزَلُّوْا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَاِنِّي اَحْكُمُ اَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَاَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ***

مطابقتها لترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وابو امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسم بن سهل بن حنيف يروي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري : والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل سعد بن محمد بن عرعرة وفي الاستئذان عن ابي الوليد وفي المغازي عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبن دار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الادب عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي في المنتاب عن عمرو بن علي عن غندر وفي السير وفي الفضائل عن اسماعيل بن مسعود *

«وذكر معناه» **قوله** «بنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المدجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ **قوله** «بم» جواب لما اى بعث رسول الله ﷺ يطلب **قوله** «وان تقتل المقاتلة» اي الطائفة المقاتلة منهم اي الباقون والذرية النساء والصبيان **قوله** «بحكم الملك» بكسر اللام وهو الله تعالى وفي بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري كسرهما وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن الجوزي من وجهين . ا- احدثهما من قبل ان ملكا ترل من السماء في شانهم بشيء ولونزل بشيء اتبع وترك اجتهاد سعد . والثاني في بعض الفاظ الصحيح كاسياني في موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحده على الكسر والفتح وقيل في الوجه الاول نظر لان في غير رواية البخاري قال في حكم سعد بذلك طرفي الملك سحرا *

(ذكر ما استفاد منه) في لزوم حكم الحكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله تعالى عنه وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينقلوا من حكم رجل الى غيره . وفيه ان التحكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكين فكيف بيننا وبين عدونا في الدين والمال اخف . وثمة من النفس والاهل * وفيه امر السلطان والحاكم

با کرام السید من المسلمین واکرام اهل الفضل فی مجلس السلطان الا کبر والقیام فیہ لعیبره من اصحابه وسادة اتباعه
والزام الناس كافة بالقیام الی سیدم ولا یعارض هذا حدیث معاویة من سره ان یتمثل له الرجال فلیتبعوا مقعده من النار
لان هذا الوعد انما توجه للمتکبرین والی من ینضب اویسخط ان لا یقام له وقال القرطبی انما المکروه القیام للمره
وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الی سیدکم علی ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقیام
لینزلوه عن الطمار لمرضه وفیه بعد وقال السبیلی وقام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لصفوان بن امیة ولعدی بن حاتم
حین قدما علیه وقام لولاه زید بن حارثة وایمیره ایضا وكان یقوم لابنته فاطمة رضی الله تعالی عنها اذا دخلت علیه وتقوم
له اذا قدم علیها وقام لجنفر بن عمه * وفیه جواز قول الرجل الاخر یا سیدی اذا علم منه خیرا او فضلا وانما جاءت
الکراهة فی تسوید الرجل الفاجر بما وفیه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذین ینتہ وبنیهم هدنة علی
خیانته وغدر ان ینبذ الیهم علی سواء وان یحاربهم وذلك ان بنی قریظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم قبل الخندق فلما کان یوم الاحزاب ظاهروا قریشا وایا سفیان علی رسول الله صلی الله تعالی علیه
وا له وسلم وراسلوه انامکم فانبثوا ما کانکم فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومناذتهم علی سواء وفیهم انزلت (واما تخافن
من قوم خیانة فانبذ الیهم علی سواء) الایة فاحصرهم والمسلمون معه حتی زلوا علی حکم سعد رضی الله تعالی عنه *

﴿ باب قتل الاسیر صبرا وقتل الصبر ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم قتل الاسیر صبرا ای من حیث الصبر والصبر فی اللغة الحبس ویقال للرجل اذا شدت یداه
ورجله ورجل یمسکه حتی یضرب عنقه قتل صبرا وفی الحدیث انه نهی عن قتل شیء من الدواب صبرا وان یمسک من
ذوات الروح شیء حیث یرمی بشیء حتی یموت وهو منی قوله وقتل الصبر وفی رواية الکشمینی باب قتل الاسیر
صبرا ولس فیروایتہ وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته *

۲۴۳ - ﴿ حدیثنا إسماعیل قال حدیثنا مالک بن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حام الفتح وعلى رأسه المغنر فلما نزعها جاء رجل فقال
لأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ﴾

مطابقتها للترجمة من حیث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل
مسلمًا كان یخدمه وكان یهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قینتان تقیان بهجاء المسالمین والحدیث قد مر بعینه فی او اخر کتاب
الحج فی باب دخول الحرم ومکاتب غیر احرام ومر الکلام فیہ مستوفی والمذفر بکسر المیم وسكون الفین المعجمة وفتح الفاء
وفی اخر مرآة زرد ینسج من الدروع علی قدر الراس یلبس تحت القلنسوة *

﴿ باب هل یستامر الرجل ومن لم یستامر ومن رکتین عند القتل ﴾

ای هذا باب یدکر فیہ هل یستامر الرجل ای هل یطلب ان یجعل نفسه اسیرا یحیی هل یسلم نفسه للاسرام لا وهذه
الترجمة مشتبهة علی ثلاثه شایاه * الاول هو قوله «هل یستامر الرجل» * والثانی هو قوله «ومن لم یستامر»
ای وفی بیان من لم یسلم نفسه للاسرام والثالث هو قوله «ومن رکتین عند القتل» ای وفی بیان من سلی رکتین عند القتل

۲۴۴ - ﴿ حدیثنا أبو الیمان قال أخبرنا شعیب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي
سفيان بن أسيد بن جارية النخعي وهو حميف ابني زهرة وكان ابن أصحاب أبي هريرة أن
أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سريّة عینا وأمر علیهم عاصم بن

ثابت الأ نصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة
 ذكروا حتى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فذفروا لهم قريبا من مائة من رجل كلهم رام
 فاقصوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقصوا
 آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فدفة وأحاط بهم للقوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا
 بأيديكم ولكم المهذ والميثاق ولا نقبل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية
 أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنانك فرمؤهم بالبل فقتلوا عاصم في سبعة
 فزول اليوم ثلاثة رهط بالمهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دينة ورجل آخر فلما
 استمكثوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأرقتهم فقال الرجل الثالث هذا أول النذر والله
 لا أصحابكم إن لي في هؤلاء لأسوة ير يد القتلى نجره وعالجوه على أن يصحبهم فابى فقتلوه
 فانطلقوا بخبيب وابن دينة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر
 ابن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب
 عندهم أسيرا فأخبرني هيبه الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا للسمار
 منها موسى يستحده بها فأهارة فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه
 والموسى بيده ففرغت فرحة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأقتل
 ذلك والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب
 في يده وإنه لموق في الحديد وما بمكة من تمر وكانت تقول إنه ليرزق من الله رزقه خبيبا
 فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحبل قال لهم خبيب ذروني أركم ركعتين فتر كوه فرجع
 ركعتين ثم قال لولا أن تظنوا أن مابي جزع لظولتها اللهم أحصهم عددا

ما أبالي حين أقتل مسلما • على أي شق كان لله مصرى
 وذلك في ذات الإله وإن يشأ • يبارك على أوصال شيلو مزرع

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الر كعتين ليكل أمرى مسلم قتل صبرا فاستجاب
 الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا
 وبعث ناس من كنفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليوتوا بشيء منه يعرف وكان
 قد قتل رجلا من عظامهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلمة من اللبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا
 على أن يقطعوا من لحمه شيئا

الطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل يستامر الرجل في قوله فزول اليوم ثلاثة رهط بالمهد
 والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله ومن لم يستامر في قوله قال عاصم بن ثابت أمير السرية اما انا فوالله لا أنزل اليوم

في ذمة كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة : الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عمرو بفتح العين المهملة وقال بعض اصحاب الزهري عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابي صالح عن الليث عن يونس وابن اخي الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم نسيه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف لبي زهرة بضم الزاي وسكون الهاء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النسائي في السير عن عمران بن بكار وفيه الشعر دون الدعاء *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عشرة رهط » الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال « قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا في الدين ويقرئونا القرآن ويعلّموننا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفرا من اصحابه وهم مرتد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدى اخو بني حجاجي وثابت بن ابي الالفح وخيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ما قاله البخاري عشرة رهط واميرهم عاصم بن ثابت على ما مر قوله « سرية » نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ووجعها السرايا سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سمو بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وايس بوجه لان لام السراء وهذه يد وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا وذكروها ابن اسحاق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة في آخره ماه هذيل بن ليحان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع التميم ثمانية اميال والتميم بالعين المعجمة وادو الكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن كراع التميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال قوله « عينا » اي جاسوسا واتصابه على انه بدل من سرية قوله « وامر » بتشديد الميم من التامير اي جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم بن ثابت بن ابي الالفح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدر اوهو جد عاصم بن عمرو بن الخطاب لانه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابي الالفح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وقيل هو خاله لاجده قوله « بالهداة » بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة قوله « ذكروا » على صيغة المجهول قوله « من هذيل » هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من هذيل وهو الاضطراب قوله « بنو ليحان » بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها وليحان من هذيل وقال الرشاطي انهم من بقايا جرم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من الاحى والاحى من قولهم لحيت العمود ولحوته اذا قشرته قوله « فنفروا لهم » بتشديد الفاء اي استجدوا لاجلهم قريبا من مائتي رجل وفي رواية « فنفر اليهم قريب من مائة رجل » بتخفيف الفاء اي خرج اليهم فكانه قال نفروا مائتي رجل ولكن مات منهم الامانة وفي رواية اخرى « فنفر ذوا » بالذال المعجمة

قوله « فاقصوا آثارهم » اى اتبعوها وقال ابن التين ويموز بالسين قوله « ما كلهم » اسم مكان منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرعى زيد قوله « تزودوه » جملة فى محل نصب على انها صفة لتمر قوله « فلما راهم طاصم » كذا هو فى الصحيح وشرح ابن بطال وذكرة بعض السراخ بلفظ فلما احس بهم ثم قال اى علم قال تعالى (هل تحس منهم من احد) وفى سنن ابن داود حس بغير الهمزة قوله « لجأوا » اى استندوا الى فدفد بفاء من مفتوحتين بينهما دال مهملتا كنه وهو الموضع المرتفع الذى فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وتظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفى رواية ابى داود « الى قرده » بقاف مفتوحة وراه سا كنه ثم بدين مهملتين وهما سواء قوله « المهد » اى الذمة قوله « بالنبل » اى بالسهام العربية قوله « فى سبعة » اى فى جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعن ابن اسحاق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي ﷺ كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحاق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلاً فلم يرع القوم وهم فى رحلهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشروهم فاخذوا اسدياقهم وقائهم اصحاب رسول الله ﷺ فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق وعند البخارى القتيلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثرهد بالهمد اى بالذمة قوله « مثم » اى من عؤالا خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف بعد هاء واحدة اخرى ابن عدى الانصارى الاوسى من بنى حجاج بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدرين قوله « وابن الدثنة » هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر التاء المثلثة وسكون الواو بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهد بدر واحد قوله « ورجل آخر » هو عبد الله بن طارق بنه ابن اسحاق فى روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوى حليف ابى ظفر من الانصار شهد بدر واحد قوله « فقال الرجل الثالث » هو عبد الله بن طارق قوله « هذا اول القدر » ويروى هذا او ان القدر قوله « لجرؤ » ويروى لجرؤه بالقام ويروى بالواو قوله « فابى » اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه وقبره بم الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران اتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالجحارة فقتلوه قوله « فاتباع » اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله « وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر » وقال ابن اسحاق اتباع خبيبا حجير بن ابى اهاب التميمى حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لأمه فاتباعه لعقبه ابن الحارث ليقته بآبيه وقيل اشترك فى اتباعه ابواهاب بن عزيز وعكرمة بن ابى جهل والاخلس بن ابى شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الحضرمى وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين بدر ودفعوه الى عقبه ففسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصليوه بالتعميم فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم العين مضر ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وفى اخره ضاض معجمة ابن عمرو والقارى من القارة حجازى وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذرى ولم يذكره احد فى رجال البخارى كما ادعاه الدماطى نعم ذكره المازى وهو والد محمد قوله « ان بنت الحارث اخبرته » قال ابن اسحاق اسمها عارية وقيل ماوية وهى مولاة حجير بن ابى اهاب وكانت زوج عقبه بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفى معجم البغوى مارية بنت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدي هى مولاة بنى عبد مناف وقال الحميدى فى جمعه رواية عبيد الله عنها انها الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله « استعار منها موسى » وجاز صرفه لانه مفعول وعدم صرفه لانه فعل على خلاف بين الصرفيين قوله « يستعد بها » من الامتداد وهو خلق شعر العانة وهو استعمال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لثلاث يظهر شعر عانته عند قتله قوله « فاخذ ابنا لى » اى فاخذ خبيب ابنا لى والحال انما غلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين المحشى شيخ مالا رضى الله عنه قوله « فوجدته » اى وجدت خبيبا مجلسه اى مجلس ابى بضم الميم وسكون

الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواو في والموسى بيده لاجل قوله «ففرغت فزعة» اى خفت خوفا قوله «من قطف عنب» بكسر القاف وهو العنقود قوله «وانه لوثق» اى لربوط في الحديد والواو فيه لاجل وكذا الواو في قوله وما يمكن من ثمر بالثاء المثناة وفتح الميم قوله «ذرونى» اى اتركونى قوله «فر كع ركعتين» اى صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله «جزع» بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر قوله «اللهم احصهم عددا» دعاء عليهم بالهلاك استئصالا اى لا تبقى منهم احدا ويروى به «واقتلهم بددا» بفتح الباء الموحدة والبدد التفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشئ المتبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله «ما ابالى الى آخره» يثان انشدها بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح واست ابالى وعلى الرواية الاولى فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله *

لقد جمع الاحزاب حولى والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناهم ونساءهم * وقرت من جزع طويل منع
وكاهم ييدى العداوة جاهدا * على لاني في وثاق بمضيع
الى الله اشكوا غربتى بهد كرتى * وما جمع الاحزاب ل عند مصرع
يذا العرش صبرنى على ما صابنى * وقد بضعوا لى وقد قل مطمع
وقلك فى ذات الاله وان يثأ * يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لبيت * ولكن حذارى حر نار تافع
فلاست يبعد للمدو تخشما * ولا جزعا انى الى الله مرجع
ولست ابالى حين اقتل مسلما * على اى شق كان لله مضجع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له . قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اى جمعوا قبائلهم قال الجوهري البت الجيش اذا جمعوا البرا تجمعوا «قوله بمضيع» موضع الضياع اى الهلاك . قوله يذا العرش اصله يذا العرش حذفت الالف للضرورة . قوله «بضعوا» اى قطعوا اقطاما قطاما . قوله فى ذات الاله اى فى وجه الله وطلب ثوابه . قوله «اوصال» جمع وصل . قوله شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام المضموه . قوله ممزع اى مقطع والمزعة القطعة . قوله تافع من لغته النار اذا شملته من نواحيها واسابها طهبها . قوله فلاست يمدى بظهوره . قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله «فقتله ابن الحارث» وهو عقبه بن الحارث قيل اخوه وكلاهما سلم بعد ذلك وقال ابو عمرو بن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذى قتل خبيبا ابو مسرعة عتبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابوسرعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله «حين حدثوا» على صيغة المجهول اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله «ليؤتوا» على صيغة المجهول قوله «بشى منه» اى من عاصم يعنى بقطعة منه يرف بها قوله «وكان قد قتل» اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظامائهم اى من اشرفهم واكبرهم يوم بدر وهو عقبه بن ابي معيط بن ابي عمرو بن ابي امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد فقتل من عبد الله راخوين امهما سلاقة بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتسربن فيها الحجر قوله «مثل الظلة» بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المطالة كهيئة الصفة قوله «من الدبر» بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء وهي ذكور النحل وقال الفرزاق الدبر الزناير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لواحد لها قوله «لحمته» اى حفظته ويقال حتمه اى عصمته ولهذا سمي عاصم محمى الدبر فعيل بمعنى مفعول ويقال لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاب الليل ارسل الله سرايلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض

ابتات والحكمة فيه ان الله ما من قطع شيء من جسده وما حاء من القتل اذ القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القتل مع ما فيه من هتك حرمة *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ في نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستامر الرجل قال الهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كفضل هؤلاء عن الحسن لابي اس ان يستامر الرجل اذا خاف ان يظلم وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الاجبور او عن الاوزاعي لابي اس للاسير المسلم ان ياتي ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والاباء من الاسر والائمة من ان يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استتار الاستعداد لمن اسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة . وفيه اداء الامانة الى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين . وفيه الامتداح بالشر حين ينزل بالمرء هو ان في دين او ذلة القتل يرغم بذلك انفس عدوه ويحمد في نفسه صبرا وائمة . وفيه كرامة كبيرة لخبيب في اكله من قطع غيب في غير اوانه وقال ابن بطال هذا يمكن ان يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه علامة من علاجات نبوته باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين *

﴿ باب فكاك الاسير ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء اي التخليص ويجوز بالكسر *

﴿ فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ﴾

اي في الباب روى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرجه البخاري حديثه هنا عن قتبية وفي الاطعمة وفي الذكاح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتبية ايضا واخرجه ابو داود وفي الخنازير عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب عن قتبية وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان *

٢٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَسْوُورٍ عَنْ أَبِي رَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُكُّوا الْعَانِيَّ يَعْني الْأَسِيرَ وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَهُدُوا الْمَرِيضَ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو رائل شقيق بن سلمة قوله «العاني» بالعين المهملة وبالتون مثل القاضي من عتايوا فهو عان والجمع عناة والمرأة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عناه وقد فسره امام قتبية او جرير بقوله يعنى الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما المال فلا عرفه والحديث عام فلامني لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الدمى بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله «واطعموا الجائع» عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم واطعموا الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحية به بحيث لا يكون في ذلك الموضوع احد غيره مفرض عليه احياء نفسه واذا ارتقت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله «وعودوا المريض» وعودوا امر من البيادة وعبادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنمؤ كدة *

٢٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَرَفٌ أَنَّ عَامِرًا أَحَدَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِمَلِكِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَ كُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عَلَّمَهُ إِلَّا قَوْلًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَمِيرُ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾

مطابقتہ للترجمة في قوله وفكك الأمير وأن لا يقتل مسلم بكافر

الكوفي وزهير هو ابن معاوية أبو خيشمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي أبو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مرفوع كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله «والذي فلق الحبة» من إيمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الأرض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء عشقته فقد فلقته قوله «وبرأ» أي خلق والنسمة الإنسان والنفس قوله «فهما» بسكون الهاء وفتحها قوله «العقل» الدية •

﴿ باب فداء المشركين ﴾

أي هذا باب في بيان فداء المشركين بما لا يؤخذ منهم •

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبراهيمَ ابنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِذَنْ فَلَنتُركَ لِابْنِ أُخْتِنَا هَبَائِسَ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِيهًا ﴾

مطابقتہ للترجمة تؤخذ من قوله ايذن لنا الى آخر الحديث والحديث مضمي في كتاب العتق في باب اذا اسرا نحو الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النبي قوله «لا تدعون» اي لا تترك كون ويروى لا تدعوا على صيغة الامر قوله «منه» ويروى منها •

﴿ وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أتى النبي ﷺ بمالٍ من البعثرين فجاءه العباسُ فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا فقال خذ فأعطاه في ثوبه ﴾

مطابقتہ للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورد مختصر اورد كره معلقا ايضاباتهم في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتطبيق القنوي المسجد و ابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره هناك وهذا كره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك •

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَبْدُ الرِّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارِي بَدْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ﴾

مطابقتہ للترجمة في قوله وكان جاء في أسارى بدر أي جاء في طلب فداء أسارى بدر ومحمود هو ابن غيلان الروزي

وحجير مصفر ضد كسير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداءه اسارى بدر وفكاكم كافرا قال آيت النبي ﷺ لا كلمة في اسارى بدر فوا فيته وهو صلى باصحابه المغرب فسمته وهو يقرؤ وقد خرج صوتهم من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فمكنا ما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كتبه في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فانا نأفهم لقبنا شفاعته وفاق انه كانت له عند رسول الله ﷺ يد قوله « يقرؤ في المغرب بالطور » اى يقرؤ في صلاة المغرب بسورة الطور وقدمضى هذا فى كتاب الصلاة فى باب الحجر فى المغرب ومضى الكلام فيه *

﴿ بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحربى من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه فقل مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل ذلك منه وهو فى المسلمين وقال محمد بن وهب *

٢٤٩ - ﴿ حَرْشًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ حَيْثُ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أَقْتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَبُوهُ وَأَقْتَلُوهُ فَقْتَلُوهُ فَمَثَلُهُ سَلْبَةً ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث فى عين المشركين وهو جابوس وهم الترجمة فى الحربى المطلق الذى يدخل بغير امان واحيب بان العين المذكور فى الحديث او هم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس اقتل مسرعا فلهوا انه حربى دخل بغير امان فلهداقتل وابونعيم الفضل بن دكين وابوالعميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون اتاء المثناة من فوق ابن عبد الله الهلالى مرفى كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وفتح الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن الحسن بن على عن ابى نعيم واخرجه السائى فى السير عن احمد بن سليمان قوله « عين » اى جاسوس قوله « فى سفر » بينه مسلم فانه اخرج الحديث فى المسازى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس عن عكرمة بن عمار عن ايام بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله ﷺ هو ازن يعنى حنينافينا نحن ننضحى مع رسول الله ﷺ اذ جاء رجل على جبل احمر فاناخه ثم اتزع طلقا من جيبه فقيده بالجمل ثم تقدم فتعدى مع القوم وجبل ينظر وفيها صفة ورقة من الظاهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاقى جملة فاطاق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتي به رجل على ناقه ورفاه قال سلمة وخرجت اشتد فكنيت عند دورك الناقه ثم اخذت بخطام الجمل فانحنت فلما وضع ركبته على الارض ضر بتراسه فبدر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعلى فقال ﷺ على الرجل اقلوه فابتدره القوم وفى رواية قام رجل من عند النبي ﷺ فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله « ثم اقتل » اى ثم انصرف قوله « اطلبوه واقتلوه » وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابى العميس ادر كوه فانه عين وفى رواية ابى داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله « فقتله » اى فقتل سلمة وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار عن نفسه كفى رواية ابى داود وهكذا روى ايضا هنا قوله « فقتله » اى فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونقلنى سلبه اى اعطاه ما سلب منه واما النقل فى اصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لته ساطى خطروا والسلب

بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه ومأمعه على الدابة من ماله في حقيقته أو في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى * وفيه قتل الجاسوس الحربى وعليه الاجماع * واما الجاسوس المماهد او الذمى فقال مالك والاوزاعى يصبرنا قضا للمهد فان رأى الامام استرقاقه ارقه ويجوز قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه اتقاضه به واما الجاسوس المسلم فمندابى حنيفة والشافعى وبعض المالكية يعزرون بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتلوا ويختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر والله اعلم به

﴿ باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اى عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واما وهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله « ولا يسترقون » على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذ من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذنا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اغرب ابن قدامة في معنى الاجماع فكانه لم يطالع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة به

٢٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُقَاتِلُ مَنْ دَرَأْتُمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِفَتَهُمْ » وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ دَرَأْتُمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِفَتَهُمْ »

مطابقته للترجمة في قوله « وان يقاتل من درأتهم » وابوعوانة الوضاح يشكرى وحصين يضم الحاء وفتح الصاد الملهتين ابن عبدالرحمن السلمى والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم ما قوله « بذمة الله » اى عهد الله قوله « وان يقاتل من درأتهم » اراد به دفع الكافر الحربى ونحوه عنهم قوله « ولا يكلفوا » على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لا يزيدوا على مقدار الجزية *

﴿ بابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ ﴾

﴿ بابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ ﴾

اقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شئ في جميع النسخ من طريق الفربرى الا ان فى رواية ابى على بن شبيب عن الفربرى وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعلى وهذا اصوب لان حديث الساب مطابق لترجمة جوائز الوفد فتلقوه فيه واحيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخارى وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما ما يضا ليجد حديثنا يناسبهما فلم يتفق ذلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية التسنى باب جوائز الوفد بل الذى وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تصنف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعنى في قوله **وَاللَّيْلِ** اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضى رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة او اهل الى في الترجمة يعنى اللام اى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى فانت فاته قوله يقتضى رفع الاستشفاع يقتضى العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقضاء يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا واخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء

والوفد اعلم ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التي تذكر فيها ان الى بمعنى اللام انما معنى الى فيها على اصلها
بمعنى الانتهاء فافهم وهم هنا لا يتاتي هذا المعنى ثم التقدير في باب جوائز الوفاى هذا باب في بيان جوائز الوفاى والجوائز
جمع جائزة وهي العطية يقال اجازته يجيزه اذا اعطاهم الوفاى القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافدو كذلك الذين
يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وقد يفسد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء
فهو موفد اذا اشرف والتقدير في باب هل يستشفع اى هذا باب يذكر فيه هل يستشفع قوله «ومعاملتكم» بالجر عطفًا
على المضاف اليها لفظ الباب.

٢٥١ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ عِيَيْنَةَ** عَنْ **سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ**
عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ **يَوْمُ الْخَمِيسِ** وَمَا **يَوْمُ الْخَمِيسِ** ثُمَّ **بَكَ** حَتَّى **خَضَبَ**
دَمْعُهُ **الْحَضْبَاءُ** فَقَالَ **اشْتَدَّ** **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **وَجَمَهُ** **يَوْمَ الْخَمِيسِ** فَقَالَ **اِثْنُونِي** **بِكِتَابٍ**
أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بِمَنْدِهِ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا **أَهَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ**
ﷺ قَالَ **دَعُونِي** فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ **بِمَا تَدْعُونِي لِإِيَّتِهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ أَرْجُو الْمُشْرِكِينَ**
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَرْجُوهُمْ **وَسَيِّئُ الثَّلَاثَةِ**

وجه المطابقة قد ذكر الآن وقبيصة فتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجباني لا يحفظ قبيصة عن
ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة (قلت) وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عندا كثر الرواة
عن الفريرى وكذا في رواية النسفى ولم يقع في البخارى قبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه الرواية وروايتها فيه عن
سفيان الثورى كثيرة جدا وقيل لعل البخارى سمع هذا الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شىء في
الجامع ولا ذكره ابو نصر فىمن روى في الجامع عن غير الثورى في الحديث اخرجه البخارى في المغازى عن قتيبة
وفي الجزية عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابى بكر بن ابى شيبه وعمرو الناقد الكل عن
ابن عيينة واخرجه ابو داود في المراج عن سعيد بن منصور بهضه واخرجه النسائى في العلم عن محمد بن منصور عن
سفيان مثل الاول قوله «يوم الخميس» خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا والقرض
منه تفخيم امره في اشددة المكره قوله «وما يوم الخميس» اى اى يوم يوم الخميس وهذا ايضا تعظيم امره في الذى وقع فيه
قوله «حتى خضب» اى رطب وبلل قوله «فتنازعوا» وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن
ابن عباس وفيه «اثنوني بكتابا كتب لكم كتابا لاتضلوا بعده قال عمر ان النبى ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله حسينا فاختلفوا وكثر اللفظ قال قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع» الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا
قوله «ولا ينبغى عندى تنازع» قال الكرماني لفظ ولا ينبغى اما قول رسول الله ﷺ واما قول ابن عباس والسياق
يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى (قلت) لا حاجة الى هذا التردد بل انه ﷺ صرح في الحديث الذى سبق
في كتاب العلم بقوله «ولا ينبغى عندى التنازع» والمعجب من ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله
«اهجر» وروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضى لما روافيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال
ابن بطال قالوا هجر رسول الله ﷺ اى اختلط واهجر اذا اخطى وقال ابن التين يقال هجر الليل اذا هذى بهجر
هجر بالفتح والهجر بالضم الاخطى وقال ابن دريد يقال هجر الرجلنى في المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر
اذا اخطى (قلت) هذه العبارات كما هيا هياتك الادب والذكري بما لا يلىق بحق النبى ﷺ ولقد اخطى من اتى بهذه
المبارة فانظر الى ما قال الثورى اهجر بهمة الاستفهام الاكارى اى انكروا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه
كأمر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما صابته الحيرة والذهية لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة

على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض
 مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملتزم واريد اللزوم (قلت) لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قوله «دعوني» اي اتركوني
 ولاتنازعوا عندي فان الذي انا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من
 الكتابة ونحوها قوله «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» اخرجوا اسرا من الاخراج ولم يتفرغ ابو بكر
 الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه تيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء
 انه اجلاهم من اليمن مع انهم من جزيرة العرب وروى احمد بن حنبل في حديث ابن عميرة بن الجراح رضي الله تعالى عنه «اخرجوا
 يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب» وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم
 صالحهم على ان لا ياكلوا الربا فاكلوا الربا كما رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وقال احمد بن محمد
 حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية
 ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المقيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعي هي عالم
 يملئها ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفي رواية ابن عميرة
 عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طول او عرضها من جزيرة جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
 الشام وقال الشعبي هي ما بين قادية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي ما بين حفراي مومي بطوارة من ارض
 العراق الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يربين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الخليل
 سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعناها وقال ابو اسحق
 الحرابي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير بن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاطاحة البحريها والانه من افطارها
 واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة
 وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والايلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطبقا ببلاد العرب
 منقطعاعليها فاتي منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان والشجر وسال منه عنق الى حضرموت
 الى ايبين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن ببلاد حكم الانعريين وعك ومضى الى جدة ساحل
 مكة والى الجاد ساحل المدينة والى ساحل تيمنا وايلة حتى بلغ الى قلم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربى هذا
 العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارض البحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى
 بلغ بلاد فلسطين ومر بمسقلان وسواحلها واتى عنى صور بساحل الاردن وعلى بيروت وسواحل دمشق
 ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحط على اطراف قنسرين
 والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي تزولها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد
 والمروض واليمن قوله «واحيروا الوفد» واحيروا من الاجازة يقال اجازته بجواز اي اعطاه عطايلا قد مر تفسير الجائزة
 والوفد ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله «ونسيت الثالثة» قال ابن التين
 ورد في رواية انها القرآن وقال المهلب هي تجهز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطل كان المسلمون اختلفوا في ذلك
 على الصديق فاعلمهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لاتخذوا قريبي
 وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلال اليهود * وهما فرغ ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من
 استيطان الحجاز ولا يمتنعون من ركوب بحرهم ولو دخل بغير اذن الامام اخرجوه وعزبه ان علم انه ممنوع فان استاذن
 في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابى حنيفة جواز سكنناهم في
 الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) والمراد به هنا جميع الحرم
 وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايسر ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز

وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق مجرم مكة فيما ذكره لكن استحسن الروايات ان يخرج منه اذا لم يتعذر
الاخراج ويدفن خارجا قلنا مذهب ابي حنيفة انه لا يلبس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي ﷺ انزل
وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ورواه ابو داود والاية محمولة على منعم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعدين على اهل الاسلام
من حيث التدبير والقيام بهارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستلام لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح او هي محمولة على
كونهم طائفتين الكعبة حال كونهم عرارة كما كانت عادتهم في الجاهلية *

﴿ وقال يعقوب بن محمد سألت المفيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة
واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج اول تيمامة ﴾

يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى والمفيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل الفاضل في كتاب احكام
القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله قوله «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء
وفي آخره حيم وهو منزل بين طريق مكة وتيمامة وهي بكسر التاء المتناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وقال البكرى العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروثة اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة
احد وعشرون فرسخا *

﴿ باب التجمّل للوفود ﴾

اي هذا باب في بيان التجمّل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفود وقدم تفسيره عن قريب *

٢٥٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عُقيل بن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال وجدنا عمر حلة استبرق ثياب في السوق فأتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تأخذ هذه لباس من لا خلاق له أو لا تأخذ هذه من لا خلاق له فلبت
ما شاء الله ثم أرسل إلي النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت لا تأخذ هذه لباس من لا خلاق له أو لا تأخذ هذه
من لا خلاق له ثم أرسلت لى بهذه فقال تديعها أو تُصيبُ بها بعض حاجتك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود واخرج البخارى نحوه في كتاب الجمعة في باب
يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى
حلة سيرا عند باب المسجد الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لم اكسها لتلبسها فكساها عمر
بن الخطاب اخاله بمكة مشركا قوله «استبرق» هو مرعب استبرق زيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما نلظ من
الحرير وهى لفظه اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسین
والتاء زوائد وذكرها الازهرى في خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله «ابتع» امر من الابتاع اى اشترى
والحلة واحدة الخلال ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله «فتجمل» امر من التجمّل وهو التزين
قوله «من لا خلاق له» اى من لا نصيب له قوله «ديباج» وهى الثياب المتخذة من الابرسم فارسى مرعب وقد تفتح داله
ويجمع على ديبايج وديبايج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد قوله «أو تأخذ» شك من الراوى وقد مرّت الابحاث فيه
في كتاب الجمعة *

﴿ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ﴾

اي هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبي *

٢٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد بحملم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أنتمهد أني رسول الله **ﷺ** فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي **ﷺ** أنتمهد أني رسول الله قال له النبي **ﷺ** آمنت بالله ورسوله قال النبي **ﷺ** ماذا ترى قال ابن صياد يا تيني صادق وكاذب قال النبي **ﷺ** خيط عليك الأمر قال النبي **ﷺ** إني قد خبات لك خبيثا قال ابن صياد هو الدخ قال النبي **ﷺ** احسأ فإن تمردت فترك قال عمر يا رسول الله أئذن لي فيه أضرب عنقه قال النبي **ﷺ** إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله قال ابن عمر انطلق النبي **ﷺ** وأبي بن كعب بآتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى إذا دخل النخل طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يخجل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطعة له فيهارمزة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه فتار ابن صياد فقال النبي **ﷺ** أو تر كنه بين وقال سالم قال ابن عمر ثم قام النبي **ﷺ** في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أئذركوه ومانن نبي إلا قد أئذره قومه لقد أئذره نوح قومه ولكن ساقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومهم تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « أنتمهداني رسول الله وهو عرض الإسلام على الصبي لان ابن صياد اذذاك لم يحتمل وقد ترجم في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فأتاه هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي ولندكر هنا بعض شئ وفي هذا الحديث ثلاث قصص ذكرها البخاري بينهما في الجنائز من طريق يونس وذكرها من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر في الأدب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيامضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر في الفتن على الثالثة قوله « قبيل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحيته وجهته قوله « عند اطم بنى مغالة » بضم الهمزة وهو البناء المرتفع ويجمع على أطام والمدينة ابنتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف التين المعجمة وباللام قال النووي كذا في بعض النسخ بنى مغالة وفي بعضها بن مغالة والاول هو المشهور وذكره مسلم في رواية الحسن الخوارزمي انه اطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور

المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بنى مغالة بطن من الانصار وقيل حتى من قضاة قوله «الامين» اى العرب
 وعاذ كره وان كان حقاً من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس بميمون الى المعجم كما زعمه اليهود قوله
 «آمنت بالله ورسله» وفي رواية المستملى «ورسوله» بالافراد وفي حديث ابى سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه
 ورسله واليوم الآخر» قيل كيف يطابق آمنت بالله ورسله الاستفهام واجب بانه لما اراد ان يظهر لاقوم حاله
 ارشى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلماذا قال آخر اخصاً وقيل انما عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام
 على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المخدومته ورد بان امره كان محتتملاً فاراد اختباراً بذلك وقال الفرطبي كان
 ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شأنه وحي فاراد النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم سلوك طريقه يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال «ولدت
 امرأة من اليهود غلاماً مسوحاً حدى عينيه والاخرى طالعة نائمة فاشفق النبي ﷺ ان يكون هو الدجال قوله
 «ماذا ترى» قال ابن صياد يا نبي صادق وكاذب وروى الترمذى من حديث ابى سعيد قال لى رسول الله ﷺ
 ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودى وله ذؤابة ومعه ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقال
 له رسول الله ﷺ «تشهد انى رسول الله فقال اتشهد انت انى رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله وملائكته
 وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي ﷺ ما ترى قال ارى عرشاً فوق الماء قال النبي ﷺ ترى عرش ابليس
 فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقاً وكاذباً وكاذبين او صادقين وكاذباً قال النبي ﷺ ليس عليه فدعاه «انتهى قوله
 «فدعاه» اى اتركاه يخاطب ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره «فدعوه» بصيغة الجمع
 وفي رواية احمد ارى عرشاً على الماء وحوله الحيات قوله «خلط عليك الامر» بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه
 لبس وكذاه وفي رواية بضم اللام وكسر الاء الموحدة المخففة بدهسين مهملة وفي حديث ابى الطفيل عند احمد فقال
 «تمودوا بالله من شر هذا» قوله «انى خبات» اى ضميرت لك خبيثاً بفتح الخاء المعجمة وكسر الاء الموحدة وسكون الاء اخر
 الحروف ثم همزة ويروى «خبا» بكسر الخاء وسكون الاء وبالهمزة يعنى اضميرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي (فارقب
 يوم تاتى السحاب دخان ميين) قوله «هو الدخ» بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند
 الحكم الزخري بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تنليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث
 ابن ذرارة احمد والبخاري فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البخاري والطبراني في الاوسط
 من حديث يزيد بن حارثة قال كان النبي ﷺ خبأه سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بهضها والدليل عليه ان احمد
 روى عن عبدالرزاق في حديث الباب وخبأه (يوم تاتى السماء بدخان مبين) واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندمى ولم
 يقع من لفظ الدخان الاعلى بضمه وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهدأ ابن صياد منها
 الا لهذا القدر ناقص على طريق الكهنة ولذا قال له النبي ﷺ لئن تعدو قدرك اى قدر منلك من الكهان الذين يحفظون
 من القاء شياطينهم ما يحتفظونه مخلطاً صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدائني ان السر في امتحان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذه الآية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل
 الدخان فاراد التمرين لابن صياد بذلك قوله «اخصاً» كلمة زجر واستهانة اى اسكت صاعراً ذليلاً قوله «فلن
 تعدو قدرك» قدم تفسيره الان ويروى بخذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلفظ حكاها الكسائي قوله «ان يكنه»
 القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل
 ان يكون تاكيداً للمتصل وكان تاماً والخبر محذوف اى ان يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره
 واما لما ياذن رسول الله ﷺ بضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهانة رسول الله ﷺ مهم قوله «فلن
 تسلط عليه» وفي حديث جابر فسلت بصاحبه واما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام قوله «فلا خير لك في قتله» وفي

مرسل عروة فلا يحل لك قتله **قوله** «قال ابن عمر» هذا موصول بالاستناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم جاء النبي ﷺ ومعه ابوبكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانامهم **قوله** «طلق النبي ﷺ» اي جعل **قوله** «ويتقى» اي يسترق **قوله** «ويحتمل» اي يسمع في خفية وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال يحتمل يسكون الحاء المعجمة وكسر التاء المتناة من فوق اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كان حين يسمعون منه شيئا يدل على كهاتمه **قوله** «رمزة» بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاي وفي المطالع **قوله** «فيهارمرمة» اورمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجنايز مثله في الاول وفي الاخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال عقيل رمزة وكذا للنسفي في الجنايز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والرمزة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام الملوح وهو سكوت بصوت يدار من الحواشيم والخلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرممة بالزايين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الرمة بتقديم الزاي من داخل الهم **قوله** «اي صاف» بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف **قوله** «لو تركته» اي لو تركت ام ابن صياد انها بين هو اي اظهر لنا من حاله ما نطاع به على حقيقة حاله **قوله** «وقال سالم» اي ابن عمر هذا ايضا موصول بالاستناد الاول وشروع في القصة الثالثة والله اعلم

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا ﴾

اي هذا باب فيما ذكر من قول النبي ﷺ لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام **قوله** «تسلموا» بفتح التاء من السلامة اي تسلموا في الدين من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار

﴿ قَالَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾

هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الواحدة نسبة الى المقبرة واشتهر باسعيد بن ابي سعيد المقبري لسكنائه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسياتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى

﴿ بَابُ إِذَا اسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج اليها مسلمة ثم غزاه مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهل ماله وولده فيها في حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج اليها فالولاد الصغار احرار مسلمون وما اودعته مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حريا فهو وسائر عقاره هناك في واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه في اختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام

٢٥٤ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا نَمَّ قَالَ نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قَرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا**

يُؤوِّدُهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِيُّ ﴿

مطابقتها لترجمة من حيث ان النبي ﷺ قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فابعد الاسلام بالطريق الاولي وهو ابان غيلان بالعين المعجمة المفتوحة وعمود بن عبد الزاق هورواية الا كثيرين وفي رواية ابى ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلى بن الحسين بن علي زين العابدين رضى الله تعالى عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشى الاموى المدني والحديث مرفى كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبمعها وشرائها قوله «عقيل» بفتح العين ابن ابى طالب قوله «بخيف بنى كنانة» الخيف ما ارتفع عن عمري السيل وانحدر عن غلظ الحبل ومسجد منى يسمى مسجدا الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهرى الخيف بالوادى قوله «الحصب» بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله «حيث قاسمت» اى حيث خالفت قرين قوله «وذلك ان بنى كنانة الى آخره» هكذا وقم هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين وروى عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهرى الحديث الثاني فقط لكن عن ابى سلمة عن ابى هريرة واجيب ان احاديث الجمع عنه وطريق ابن وهب عنده الحديث اسامة في الحج والحديث ابى هريرة في التوحيد واخرجه ماسلم معاني الحج ﴿

٢٥٥ - ﴿ حَرَّشْنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحَمِيِّ فَقَالَ يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْقَنْيَمَةَ وَإِنِّي وَتَمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَتَمَّ ابْنُ عَفَّانٍ فَإِنَّهُمَا لَنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا يَرْتَجِمَا إِلَى نَخْلٍ وَزَوْعٍ وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْقَنْيَمَةَ إِنَّ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا يَا نَبِيَّ بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَأَنْتُمْ كُفَرْتُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَالْمَاءُ وَالكَدْلَاءُ أُنْسَرُ عَلَى مِنَ النَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَإِيمُ اللَّهِ أَنَّهُمْ إِرْوُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ لِأَنَّهُمْ لِيْلَادُهُمْ فَتَاتَلَوْا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ﴿

مطابقتها لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها البلاد ثم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا الو لم يكونوا من اهل النعوة فهم احق ومن اسلم من اهل النعوة فارضه في المسلمين واسماعيل هو ابن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح قوله «هنا» بضم الهاء وفتح التون وتشديد اليااء آخر الحروف وقد يميز اذرك ايام النبي ﷺ ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابى بكر وعمرو بن عمرو بن العاص وروى عنه ابن عمير وشيخ من الانصار وغيرها وشهد صفين مع معاوية وماتل عمار تحول الى على رضى الله تعالى عنه ولولا هو من اهل الفضل والثقة لما لواه عمر على موضع قوله «على الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن على عن ابيه انه كان على حمى الرينة قوله «اضمم جناحك» ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية من بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الفرائب «اضمم جناحك للناس» وفي التلويح «اضمم جناحك على المسلمين» يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات «على المسلمين» اى لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله «واتق دعوة المظلوم» هكذا في رواية الاسماعيل

والفارقلنى وابى نعيم ويروى « واتفق دعوة المسلمين » قوله « وادخل » بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة امر من
الادخال يعنى ادخل فى الرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهى القطيعة من الابل بقدر
الثلاثين والفضية مصغر الغنم والغنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله « وايى » وكان
القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه خذر
نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من مخاطبه قوله « نعم ابن عوف » وهو عبد الرحمن
ابن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير
الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا ندم الفريقين فنعم المقلين اولى فناء عن اثارها على
غيرها وتقديهما على غيرها وقديين وجه ذلك في الحديث بقوله فانما اى فان ابن عوف وابن عفان ان تملك ماشيتهما
يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرها
يعيشان فيها ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنمية القليلة ان تملك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول اتفق على وعلى بنى
من بيت المال وهو معنى قوله « ياتنى بينه » اى بولاده فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وهذا فى رواية الكشميه
هكذا بينه جمع ابن وفي رواية غيره « بيته » بلفظ البيت الذى هو عبارة عن زوجته قوله « يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين »
هكذا هو بال تكرار قوله « افتار كهانا » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى اننا اتركهم محتاجين ولا يجوز
ذلك فلا بدلى من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماهو الكلا قوله « لا اياك » هو حقيقة فى الدعاء عليه لكن الحقيقة
مهجورة وهى بالثبوت لانها صارت شبيها بالماضف والا فالاصل لا اياك قوله « واهى الله » من الفاظ القسم كقولك
لمر الله وعهد الله وفيه اقلت كثيرة وفتح همزتها وتكسر همزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة
يزعمون انها جمع بين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله « انهم ليرون » بضم الياء اى ليطنون انى قد ظلمتهم
ويجوز بفتح الياء اى يعتقدون قوله « قد ظلمتهم » قال ابن التين يريد ارباب المواشى الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب
المواشى القليلة لانهم الا كثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادى المدينة يدل عليه قوله انها اى ان هذه الاراضى لبلادهم
فقاتلوا عليها فى الجاهلية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل فى ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله « لولا المال الذى اعمل
عليه فى سبيل الله » اى من الابل التى كان يحمل عليها من لا يجدها ركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان فى الحلى فى زمن عمر
رضى الله تعالى عنه بلغ اربعمائة الف من الابل وخيل وغيرها ثم وفيه دليل على ان مزارع القرى وعوامها التى ترى فيها
مواشى اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيمة الا اذا فضل منه فضلة (فان قلت) قدمضى (لا حى الا لله ورسوله) «
(قلت) مناه لاهى لاحدى بنفسه نفسه وانما هو لله ورسوله ولم يورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء للمصلحة الشاملة
للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته »

﴿ بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان كتابة الامام لاهل الناس من المقالة وغيرهم قوله « كتابة الامام » اعم من كتابته بنفسه
او بامرهم وفي بعض النسخ كتابة الامام الناس بنصب الناس على انهم مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول
محدوفا فافهم *

٢٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثَةٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَقَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا
هُ أَلْفًا وَخَمْسِيئَةً رَجُلٌ فَقَلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِيئَةٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِلِيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ
أَيُّصَلِّي وَحَدُّهُ وَهُوَ خَائِفٌ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو القريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو واثل هو شقيق بن سلمة * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن عمير وعلى بن محمد قوله (اكتبوا) وفي رواية مسلم احصوا بدلا كتبوا وهي اعلم من اكتبوا وقد يفسر احصوا با كتبوا وقال المهلب كتابه الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلم بن قتيبين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطبق المدافعة اذ انزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا تخاف تقديره هل تخاف وهو استفهام تعجب بمعنى كيف تخاف ونحن الف وخمسة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية قوله فلقد راينا بضم التاء التي للمتكلم اى فلقد رايت نفسنا وروى فلقد راينا قوله ابتلنا على صيغة المجهول من الابتلاء وحاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال اننا نحن الف وخمسة رجل فصار امرنا بعد رسول الله ﷺ الى ان الرجل يصلى وحده وهو خائف مع كثرة المسلم بن وقال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله ﷺ وكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب

٢٥٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** عَنْ **أَبِي حَمَزَةَ** عَنِ **الْأَعْمَشِ** **فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسًا** قَالَ **أَبُو معاوية** **مَا بَيْنَ سَبْعِينَ إِلَى سَبْعِينَ** *

عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جيلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي هو محمد بن ميمون البشكري وابو معاوية محمد بن خازم بالحاء المعجمة وشار البخارى بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الاعمش * اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الاثني عشر وقد كان سفيان روى عن الاعمش الف وخمسمائة * واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخارى اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا و زاد على ابو حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه (فان قلت) طريق ابى معاوية وصله مسلم فقل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال احصوا الى كم من تلفظ بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستين الى السبعين قال انكم لا تتدرون لعلكم ان قتلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا يصلى الامرا (قلت) انما اختار مسلم طريق ابى معاوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخارى رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا (فان قلت) ما وجه التوفيق بين الروايات (قلت) قال الداودي لعلهم كتبوا مرات في موطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الستين الى السبعين الرجال خاصة وبالخمسمائة المقابلة خاصة قال النووي قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الف وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستين الى السبعين رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم بطلان الوجه المذكور لا يخفى عن نظر لان الميد والصبان يدخلون في لفظ الرجل فتأمل والله اعلم *

٢٥٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** عَنْ **ابْنِ جُرَيْجٍ** عَنْ **هَمْرٍو** **بEN** **دِينَارٍ** **عَنْ** **أَبِي معاوية** **عَنْ** **ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهُمَا** **قَالَ** **جَاءَ** **رَجُلٌ** **إِلَى** **النَّبِيِّ** **ﷺ** **فَقَالَ** **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **إِنِّي** **كُتِبْتُ**

في غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال ارجع فجع مع امرأتك *

مطابقته للترجمة في قوله انى كتبت في غزوة كذا وكذا وابونعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ النون والفاء وفي آخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى آخره وفيه زيادة على هذا *

﴿ باب من الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ﴾

اي هذا باب يذكرفيه ان الله اآخره والفاجر من النجور وهو الانبيات في المعاصي والمحارم ويانى بمعنى الذنب كافي وقولهم العمرة في اشهر الحج من اجر النجور اى الذنوب وبمعنى العصيان كافي وقوله وترك من يفجر ك وقال الجوهرى فجر فجر الى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ميم يدعى الإسلام هذان أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فاصابته جراحة فقتل يارسول الله الذى قلت لانه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي ﷺ الى النار قال فكان بعض الناس أراد أن يرتاب فيئتماهم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل أم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك قال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلائاً فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ورجاله فقد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين باحدهما عن ابي اليمان الحكم ابن نافع عن شبيب بن ابي حزة عن محمد بن مسلم الزهري وهو الاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ابن راشد عن الزهري عن سميد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقال فلان شهيد قوله وشهدنا مع رسول الله ﷺ لم يعين الشهيد فزع ابن اسحق والواقدي وآخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فميرته النساء فلما احفضنه خرج وقتل سبعة ثم جرح فمات نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريرة هذا فكان بخير كاذ كره البخارى ولهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله ﷺ خير فقال لرجل الى آخره وهذا هو الصحيح لانهما قصتان قوله « فلما حضر القتال » قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قوله الذى قلت انه من اهل النار وروى الذى قلت له انه اى الذى قلت فيه واللام بمعنى في قوله فكان بعض الناس اراد وروى فكاد بعض الناس من افعال القارية قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان واثباتها مع كاد قليل قال الكرماني ويرتاب اى يشك في صدق رسول الله ﷺ اى يردد عن دينه قوله فاحبر النبي ﷺ على صيغة المجهول قوله الا نفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظهر النداء عليه يدل على انه

كان ليس مسلما والمسلم لا يخرج قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع من امره على سره فلم يكفره لان الوحي عنده عتيق قوله (ان الله ليؤيد) وروى يؤيد بدون اللام ويجوز في ان هذه الفتح والكسر وقد قرى في السبعة (ان الله يمشرك) (فان قلت) يعارض هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لانتستين بمشرك زواه مسلم قلت لا تعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعي او يقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن امية في هوازن واستعان منه مائة درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم باختياره فلا يعارض قوله (انا لانتستين بمشرك) وقال بعضهم هي تفرقة لادليل عليها ولا اثر (قلت) كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد عام بالوحي انه لا بد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلطين بالتأييد وشبهه من اهل الخير من حيث تأييدهم للدين لاسن احوالهم الخارجة به

﴿ باب من تأمر في الحرب من غير امره إذا خاف العدو ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من تأمر اي جعل نفسه امير اعلى قوم في الحرب من غير تأمير الامام او نائبه وجواب من مخدوف اي جاز ذلك به

٢٦٠ - ﴿ حدثننا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح عليه وما يسمرنى اوقال ما يسمرنهم انهم عندنا وقال وان عينيه لتدرفان ﴾

مطابقه للخارجة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه انه مولد لبني اسد وايوب هو السخيتاني ومضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب تسمى الشهادة وهذا الحديث في غزوة مؤتة وسياتي باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الاولى وكان السبب في ذلك ما قاله الواقدي عن الزهري بمس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عمير القناري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاق من الشام وهو موضع على ليلية من البلقاء وقيل موضع من وراى وادى القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعواهم الى الاسلام فلم يستجيبوا واورش قوهم بالنبل فلما راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلواهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحمل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك وبمات سرية عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فمخرف على الناس وان اصيب جعفر فمبيد الله بن رواحة فمخرف جواحتي زلوا معان من ارض الشام قبلهم ان هرقل قد نزل ما ب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لحم وجمام والقين وبيرام وبيلى مائة الف منهم عليهم رجل من بلى ثم احدا راشه يقال له مالك بن ناقة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بما نرضى له قال فمضى له قال فجمع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي تكرهون لاقى خرجتم تطلبون الشهادة وما تقاتل بهم ودوا قوة ولا تقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسين اما ظهور واما شهادة فصدقوه فضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال

لها مشارف ولما دنا المدوا نحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ
 الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل قال ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء يمينه فقطعت فاخذها بيماله فقطعت فاحتضنها
 بمضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية
 عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يا مشر المسلم من اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال
 ما انا باعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية قال رسول الله ﷺ
 الا ان حى الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله وخطب رسول الله ﷺ قال الواقدي
 حدثني عبد الجبار بن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما اتقى الناس بمؤتة جلس
 رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة
 ابن شراحيل بن كعب الكلابي القضاعي مولى رسول الله ﷺ قوله «فاصيب» اى قتل قوله «ثم اخذها» اى
 الراية جعفر وهو ابن ابي طالب عم النبي ﷺ قوله «ثم اخذها عبد الله بن رواحة» بن ثعلبة بن امرئ القيس
 الانصاري الخزرجي قوله «من غير امرة» بلفظ المصدر النوعى اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض اليه
 الامام قوله «ففتح عليه» اى على خالد قوله «وما يسرنى» اوقال ما يسرهم انهم عندنا لان حاطم فيما هم فيه افضل
 مما لو كانوا عندنا قوله «قال» اى قال انس وان عينه لتذرفان بكسر الراء يعنى تسيلان دمعا وقال الداودي اى تدفغان
 وقيل تدمعان الدمع *

﴿ باب العون بالمدد ﴾

اى هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اى يزداد ويكثر ومنه امد الجيش
 بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد * وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون
 المسلمين في الجهاد *

٢٦١ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ وَذَكَوَانُ وَهَضِيمَةُ وَبَنُو لِحْيَانَ فَرَعَوْا أَنَّهُمْ قَدْ
 أُسْلِمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقُرَاءَ
 بِمَحْطُونَ بِالنَّهَارِ وَوَسَلُّونَ بِاللَّيْلِ فَاذْهَبُوا بِهَيْبِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِرْمَةَ مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهِمْ وَقَتْلُوهُمْ فَفَنَّتْ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ ذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا لَا يَبْلُغُوا
 حَتَّى قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ هَذَا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي ﷺ بسبعين من الانصار وابن ابي عدى هو محمد
 ابن ابراهيم ابو عمرو والسلي البصري وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانطاقي البصري وسعيد هو بن ابي عروة البصري
 والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المغازي عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الحسود عن ابي موسى
 واخرجه النسائي في الطهارة وفي الحدود وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفي الحارثية عن ابي موسى به قوله «رجل»
 بكسر الراء وسكون الهمزة بن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهي
 النخلة الطويلة واجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم الهمزة
 مصغر عصا بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهو هؤلاء الثلاثة قاتل في سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حى
 من هذيل وقال الحافظ الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء

ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا طاصم بن ابي الالفج واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذي اتاه ابو براء من بنى كلاب واجار اصحاب رسول الله ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم **قوله** «واستمدوه» اى طلبوا منه المدد **قوله** «بسبعين من الانصار» قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد **قوله** كنا نسميم القراء جمع القارى وسموا بذلك لكثرة قراتهم **قوله** يحطبون اى يجمعون الحطب **قوله** بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعمدان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت في صفر على رأس اربعة اشهر من احد **قوله** ثم رفع بمد ذلك اى نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فرمى بغيره من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وورمى بغيره عن كذا الاخبار نسختها من القران رفع ذكرها وترك تلاوتها لان تكذب بخبر اخر مضاد لها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرؤ في القران لوان لاي اقدم واديب من ذهب لا يتن لها اثنا

﴿ باب من غلب العدو فأقام على عرصتها ثلاثاً ﴾

اى هذا باب في ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها *

٢٦٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ** قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرْنَا أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادَةَ بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المنازى فى غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باهم من هذا السياق قوله (اذا ظهر) اى اذا غلب قوله (ثلاث ليال) وقال ابن الجوزى كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب ولقصة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين متاخر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمتها تقسم ولان الظهر ايضا يسترىح هذا كله اذا كان فى امن من عدوه *

﴿ تَابَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴾

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿

معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبرى اخرج متابته الاساعلى عن ابى يعلى عن ابى بكر بن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى وعبد الاعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ومتابتهما اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادَةَ عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقال فى اخره يعنى حديث انس وحديث انس هو الذى رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معنا انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم *

﴿باب من قسم الغنيمة في هزوه وسفره﴾

اي هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول السكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملأ لا يتم عليها الا بالاستيلاء لا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام فلت هذا الامر ودلان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت في الجمرانة وكل من ذى الحليفة والجمرانة من دار الاسلام في الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا في دار الاسلام *

﴿وقال رافع كُنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإيلاً فعدل﴾


عشرة من الغنم بيبر

هو رافع بن خديج ومطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا التعليق مضمي مسنداً مطولاً في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر اذا رأى في المسلمين قوة وعن اجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب في قول الكوفيين على انهم قالوا روى انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة *

٢٦٣ - حدثنا هُدَبةُ بنُ خالدٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَسْمَأَ أُخْبِرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ﴿﴾

مطابقة هذا ايضا ظاهرة وهدية بضم الهاء وسكون الدال المهمله وفتح الباء الموحدة ابن خلدة بن الاسود القيسي البصري ويقال هدا ب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني البصري وقد مضى الحديث في الحج في باب كم اعتمر النبي ﷺ *

﴿كل بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع عشر من عمدة القاري شرح صحيح البخاري رضي الله عنه ويليهِ الجزء الخامس عشر واوله ﴿باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم﴾ اعانتا الله على اتمامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير﴾



فهرست

(الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى قدس الله سره)

صفحة	صفحة
باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده	٢ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
بيان قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا الوصية الخ	١٠ بيان مصالحة الحديدية وكتابة الصلح بحديث طويل
بيان ان جنفا ميلا متجانف مال	١٠ قول ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه لمرءة امصص بظفر اللات
٢٧ حديث عبدالله بن يوسف ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه الخ	١٣ تاويل الطهارة فيما وقع في قصة ابي جندل حين رده رسول الله ﷺ الى المشركين مع انه مسلم
٢٩ حديث ابراهيم بن العارث ان رسول الله ﷺ مات ترك عند موته درهم او لا دينار الخ	١٤ سبب نزول آية اياها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وبيان وقت مجيئهم
٣١ حديث خلاد بن يحيى ان رسول الله ﷺ اوصى فقال لا فقال كيف كتب على الناس الوصية الخ	١٦ سبب نزول آية وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم يظن مكا من يمدان اظفركم عليهم
حديث عمر بن زرارة ان عليا رضی الله تعالى عنه كان وصيا فقال متى اوصى	١٩ باب الشروط في القراض
٣٢ باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكفوا الناس	٢٠ « المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى
٣٥ باب الوصية بالثلث	باب ما يجوز من الاشرط والثلث في الاقرار الخ
٣٦ حديث قتيبة بن سعدان رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كبير او كبير	٢١ حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
	٢٣ باب الشروط في الوقف
	٢٦ كتاب الوصايا

صحيفة

- ٣٧ باب قول الموصى لوصيه تماهد ولدى وما يجوز
للموصى من الدعوى
- باب اذا اوما المريض براسه اشارة بينه جازت
- باب لاوصية لئاوت
- ٣٨ حديث محمد بن يوسف ان ابن عباس رضى الله
عنه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
فنتسخ الله من ذلك ما احب الخ
- ٣٩ باب الصدقة عند الموت
- قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
- باب اذا ابرا الوارث من الدين برى
- ٤٠ قول النبي ﷺ اياكم والظن فان الظن ا كذب
الحديث
- قول النبي ﷺ اية المنافق اذا اؤتمن خان
- ٤١ قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها
- باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون
بها او دين
- ٤٢ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاصدقة
الا عن ظهر غنى
- قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العبد
راع في مال سيده
- ٤٣ باب اذا وقف او اوصى لاقربه ومن الاقارب
- ٤٤ قول النبي ﷺ لابي طلحة اجعلها لفقراء
اقاربك الخ
- ٤٥ قول بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آباءه
في الاسلام
- ٤٦ باب هل يدخل النساء والوقف في الاقارب
- باب هل ينفع الواقف بوقفه
- ٤٧ وقد يلى الواقف او غيره
- باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
- ٤٨ قول النبي ﷺ لابي طلحة ارى ان تجعلها
في الاقربين الخ

صحيفة

- قول النبي ﷺ لابي طلحة حين قال
احب اموالى الى بيرحاء الخ
- ٥١ قول بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والا اول اصح
- ٥٢ باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه
او دوابه فهو جائز
- باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
لمائرل (لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
- ٥٣ جاء ابو طلحة الى رسول الله ﷺ الخ
- ٥٤ باب قول الله تعالى (واذا حضر القسمة اولى
القرى الخ)
- حديث محمد ابو الفضل ان ناسا يزعمون ان هذه
الآية تسخت
- ٥٥ باب ما يستحب لمن يتوفى بجاهة ان يتصدقوا عنه
وقضاء الذور عن الميت
- ٥٦ باب الاشهاد في الوقف والصدقة
- ٥٧ باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم ولا
تبدلوها حيث بالطيب) الخ
- ٥٨ باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الخ
- ٥٩ باب ومال الوصى ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل
منه بقدر عائلته
- ٦٠ باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيلون سميرا
- ٦١ حديث عبد العزيز بن عبد الله ان النبي ﷺ
قال اجنبوا السبع الموبقات
- ٦٢ الكلام على الحر وهل له حقيقة تام لا
- ٦٣ باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير
- ٦٤ راي ابن عباس في قوله لا اعتسكم لاجر حكم
وضيق عليكم وعن خضعت
- ٦٥ باب استخدام اليتيم في السفر والحضر الخ

صفحة	صفحة
٩٣	باب اذا وقف ارضا ولم بين الحدود فهو جائز وكذا الصدقة
٩٥	باب اذا وقف جها عمارضا ماشاعا فهو جائز
٩٦	باب الوقف كيف يكتب
٩٧	باب الوقف للفقير والضيف
٩٩	باب وقف الارض للمسجد
١٠٠	باب وقف الدواب والكرأع والعروض والصامت
١٠١	باب نفقة القيم للوقف
١٠٢	باب اذا وقف ارضا او بشر او اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين
١٠٣	باب اذا قال الواقف لا تطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
١٠٤	« قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الخ
١٠٥	باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة
١٠٦	كتاب الجهاد والسير
١٠٧	باب فضل الجهاد والسير
١٠٨	حديث علي بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» الخ
١٠٩	باب عمل صالح قبل القتال
١١٠	حديث اسحاق بن منصور انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد الخ
١١١	باب افضل الناس و من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
١١٢	حديث ابو اليمان ان رسول الله سئل اي الناس افضل
١١٣	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
١١٤	باب درجات المجاهدين في سبيل الله
١١٥	حديث يحيى بن صالح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا عليه ان يدخله الجنة
١١٦	باب القعدة والروحة في سبيل الله
١١٧	باب الحور العين وصفتهن يحارفيها الطرف
١١٨	باب تمنى الشهادة
١١٩	باب فضل من يصرع في سبيل الله فوات فهو منهم
١٢٠	قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
١٢١	باب من ينكب في سبيل الله
١٢٢	حديث موسى بن اسماعيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبه فقال عليه السلام هل انت الاصبغ
١٢٣	باب من يخرج في سبيل الله عز وجل
١٢٤	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسين
١٢٥	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخ
١٢٦	باب عمل صالح قبل القتال
١٢٧	قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الخ
١٢٨	باب من اتاه سهم غرب فقتله
١٢٩	باب من قاتل لكون كلمة الله هي العليا
١٣٠	باب من اغتبرت قدماء في سبيل الله
١٣١	باب مسح الفبار عن الناس في السبيل
١٣٢	باب الفسل بعد الحرب والتبار
١٣٣	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء
١٣٤	حديث اسماعيل بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة الخ
١٣٥	باب ظل الملائكة على الشهيد
١٣٦	باب تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا
١٣٧	باب الجنة تحت بارقة السيوف
١٣٨	باب من طلب الولد للجهاد

صحيحة	صحيحة
١٤٨ حديث محمد بن بشاران النبي ﷺ استعار	١١٧ بلب الشجاعة في الحرب والحين
فر سايقال له مندوب	١١٩ باب ما يتعوذ من الحرب
١٤٩ باب ما يذكر من شؤم الفرس	١٢٠ باب من حدث بمشاهدته في الحرب
١٥١ باب الخيل لثلاثة	باب وجوب النكير وما يجب من الجهاد والنية
قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	قول الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم الخ
١٥٢ باب من ضرب دابة غيره في الغزو	١٢١ قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الخ
١٥٣ باب الركوب على الدابة الصعبة والفحول من الخيل	١٢٢ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد و يقتل
١٥٤ باب سهام الفرس	١٢٥ باب من اختار الغزو على الصوم
١٥٥ قول مالك يسم للخيل والبراذين منها	١٢٦ باب الشهادة سبع سوى القتل
١٥٦ باب من قاد دابة غيره في الحرب	١٢٩ باب قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الخ
١٥٨ » الركاب والفرز للدابة	١٣٠ باب الصبر عند القتال
» ركوب الفرس العري	باب التحريض على القتال
» الفرس القطرف	١٣٢ باب حفر الخندق
١٥٩ » السبق بين الخيل	١٣٣ باب من حبسه العذر عن الغزو
» اصهار الخيل للسبق	باب فضل الصوم في سبيل الله
١٦٠ » غاية السبق للخيل المضرة	١٣٥ باب فضل النفقة في سبيل الله
١٦١ » ناقة النبي ﷺ	١٣٦ باب فضل من جهز غاريا او خلفه بخير
» الغزو على الحمير	١٣٨ باب التخطئة عند القتال
١٦٢ » بغلة النبي ﷺ البيضاء	١٤١ باب فضل الطليعة
» جهاد النساء	١٤٢ باب هل يبعث الطليعة وحده
١٦٣ » غزو المرأة في البحر	باب سفر الاثنين
١٦٤ » حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه	١٤٣ باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
» غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٤٥ باب الجهاد ما مضى على البر والفاجر
١٦٧ » حمل النساء القرب الى الناس في الغزو	باب من احتبس فرسا في سبيل الله
» مداواة النساء الجرحى في الغزو	١٤٦ باب اسم الفرس والحمار
١٦٩ » رد النساء الجرحى والقتلى	١٤٧ حديث علي بن عبد الله ان النبي ﷺ كان له فرس يقال له اللخيف
» زرع السهم من البدن	
١٧٠ » الحراسة في الغزو في سبيل الله	
١٧٣ باب فضل الخدمة في الغزو	

صحيفة	صحيفة
حديث عمرو بن خالد حين ركب النبي ﷺ	١٧٤ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
بفلقه البيضاء وابن عمه ابو سفيان الخ	١٧٥ » فضل رباط يوم في سبيل الله
٢٠٣ باب الدعاء على المشركين بالهزيمت والزلزلة	قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اصبروا
٢٠٤ حديث احمد بن محمد ان النبي ﷺ دعا	وصابروا ورابطوا) الى اخر الآيه
يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل	١٧٦ باب من غزا بصبي للخدمة
الكتاب الخ	١٧٨ باب ركوب البحر
٢٠٧ باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم	» من استعان بالضعفاء والصالحين في
الكتاب	الحرب
باب الدعاء للمشركين بالهدى لينا انهم	١٧٩ حديث سليمان بن حرب ان النبي ﷺ قال
٢٠٨ باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون	هل تصرون وترزقون الا بضعفائكم
عليه الخ	١٨٠ باب لا يقال فلان شهيد
٢١٠ باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى	١٨١ باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى
الاسلام والنبوة	واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الخ
قول الله تعالى (ما كان لبشر ان ياتيه الله) الى	١٨٣ باب اللهو بالحراب ونحوها
اخر الاية	١٨٤ باب المحن ومن يتترس بترس صاحبه
٢١٤ حديث عبدالله بن محمد انه سمع انسا يقول	١٨٧ باب الدرر
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غزا قوما	١٨٨ باب ما جاء في حلية السيرف
لم يفز حتى يصبح	باب من علق سيفه بالشجرة عند المقاتلة
٢١٥ حديث ابو اليان ان رسول الله صلى الله تعالى	١٩٠ » لبس البيضة
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى	١٩١ » من لم يركس السلاح عند الموت
يقولوا لا اله الا الله	» تفرق الناس عن الامام عند المقاتلة
٢١٦ باب من اراد غزوة فوري بغيرها ومن احب	والاستظلال بالشجرة
الخروج يوم الخميس	» ما قيل من الرماح
٢١٧ باب الخروج بعد الظهر	١٩٢ » ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص
٢١٨ باب الخروج آخر الشهر	في الحرب
٢١٩ باب الخروج في رمضان	١٩٥ باب الجبة في السفر والحرب
باب التوديع	باب لبس الحرير في الحرب
٢٢١ باب السم والطاعة للامام	١٩٧ باب ما يذكر في السكين
٢٢٢ باب يقاتل من وراه الامام ويتقى به	باب ما قيل في قتال الروم
٢٢٣ باب البيعة في الحرب ان لا يفروا	١٩٩ باب قتال اليهود
قول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ	باب قتال الترك
يايعونك تحت الشجرة) الاية	٢٠٢ باب قتال الذين ينقلون الشعر

صفحة	صفحة
٢٤٤	٢٢٥
باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير	حديث اسحاق بن ابراهيم ان النبي صلى الله
٢٤٥	تعالى عليه وسلم قال مضت الهجرة لاهلها ولكن
باب التسيح اذا هبط واديا	ابايكم على الاسلام والموت
باب التكبير اذا غلا شرفا	٢٢٦
٢٤٦	باب عزم الامام على الناس فيما يعطيون
باب يكتب المسافر مثل ما كان به، في الإقامة	٢٢٧
٢٤٧	باب كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم
باب سير الرجل وحده بالليل	يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزل الشمس
٢٤٨	٢٢٨
حديث ابو الوليد ان النبي صلى الله تعالى	باب استئذان الرجل الامام
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة	٢٢٩
ما اعلم ما ساروا كبليل وحده	باب من غزا وهو حديث عبد بمرسه
٢٤٩	باب من اختار الغزو بعد البناء
باب السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن	باب مبادرة الامام عند الفزع
٢٥٠	٢٣٠
باب اذا حمل على فرس فراءه تابع	باب السرعة والرخص في الفزع
باب الجهاد باذن الابوين	باب الخروج في الفزع وحده
٢٥١	باب الجعائل والخلان في السبل
باب ما قيل في الجرس ونحوه في اغتاق الابل	٢٣١
٢٥٣	قوله طاروس ومجاهد اذا دفع اليك شئ وتخرج
باب من اكتب في جيش فعخرجت امراته	به في سبيل الله فاصنع به ماشئت وضعه عز اهلك
حاجة	٢٣٢
باب الجاسوس	باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٤	باب الاحير
بيان قول الله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم	٢٣٥
اولياء	باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت
٢٥٤	بالرعب مسيرة شهر
حديث علي بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى	قوله الله عز وجل (ستلقى في قلوب الذين كفرو
والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى	الرعب المشركوا بالله)
تاتور وضة خاخ فان بها ظمينة	٢٣٦
٢٥٧	باب حمل الزاد في الغزو
باب الكسوة للاسارى	قوله الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد
٢٥٨	التقوى
٢٥٩	٢٣٨
باب فضل من اسلم على يديه رجل	باب حمل الزاد على الرقاب
٢٥٨	٢٣٩
باب الاسارى في السلاسل	باب الارتداف في الغزو الحج
باب فضل من اسلم من اهل الكتاب	باب الردف على الحمار
٢٦٠	٢٤٠
« اهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذراري	باب من اخذ بالراب ونحوه
٢٦٠	٢٤١
حديث علي بن عبد الله عن الصعب بن جثامة	باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو
انه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالابواء	٢٤٢
٢٦٣	٢٤٢
باب قتل الصبيان في الحرب	بيان سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
» النساء في الحرب	واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القرآن
» لا يهدب بعداب الله	٢٤٣
» فاما ما بعدوا اما فداء	باب التكبير عند الحرب
٢٦٥	
» قول الله عز وجل ما كان لئيب ان يكون	
له اسرى الاية	

صفحة	صفحة
٢٨٩	٢٩٦
حديث ابو العيمان ان رسول الله ﷺ	هل للاسيران يقتل او يخذل
بعث عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم باسم	اذ احرق المشرك المسلم هل يحرق
ابن ثابت الخ	٢٩٧
٢٩٤	حديث معلى بن اسد ان رهطاً من عكل قدموا
باب فكك الاسير	على رسول الله ﷺ فاحتوا المدينة
٢٩٥	باب قتل الدر والنخيل
باب فداء المصركين	٢٩٨
٢٩٦	باب قتل النائم المشرك
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان	٢٩٧
باب يقاتل من اهل الذمة ولا يترقون	لا تمنوا لقاء العدو
باب جو ائز الرفد	٢٩٤
باب هل يستشفع الى اهل النعمة ومما لهم	الحرب خدعة
٢٩٨	٢٩٦
حديث قبيصة عن ابن عباس انه قال يوم الخميس	الكذب في الحرب
وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء	٢٩٧
فقال اشتد برسول الله ﷺ وجهه	الفنك باهل الحرب
٣٠٠	٢٩٨
باب التجمل الموفود	ما يجوز من الاحتيال والخذل مع من
٣٠١	يخشى معرفته
باب كيف يمرض الاسلام على الصبي	الجز في الحرب ورفع الصوت في حفر
٣٠٣	الخذل
باب قول النبي ﷺ لليهود اسلموا تسلموا	٢٨٩
باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال	من لا يثبت على الخيل
وارضون فهي لهم	٢٨٠
٣٠٤	باب داؤه الجرح باحراق الحصير وغسل
حديث اسما عيل عن مالك ان عمر بن الخطاب	المرأة عن ايها الدم
رضي الله تعالى عنه استعمل مولى يدعى هنيا على	قول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
الحبس	ريحكم
٣٠٥	٢٨١
باب كتابة الامام للناس	قول قتادة الرياح الحرب
٣٠٧	حديث عمرو بن خالد ان النبي ﷺ جعل
باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا
٣٠٨	باب اذا فرغوا بالليل
باب من تامر في الحرب من غير اسيرة اذا خاف	باب من راي العدو فنادى باعلى صوته يا صاحبه
العدو	٢٨٧
٣٠٩	باب من قال خذها وانا ابن فلان
باب العون بالمدد	قول سلمة خذها وانا ابن الاكوع
١١٠	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
باب من غلب العدو فاقام على عرضها ثلاثا	٢٨٩
٣١١	باب قتل الاسير صبوا وقتل الصبر
باب من قسم الفضيحة في غزوه وسفره	باب هل يستامر الرجل ومن لم يستامر ومن
قول رافع كناعم النبي ﷺ بنى الحليفة	رکم وکمتين عند القتل
فاصبنا غنبا وابلا	

